

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 1

قسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية



حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان

إشراف الدكتور:

إعداد الطالب:

شافعة عباس

لعجاج عبد الكريم

لجنة المناقشة:

رئيسا
مشرفا ومقررا
عضوا مناقشا

أستاذ محاضر، جامعة باتنة 1
أستاذ محاضر، جامعة باتنة 1
أستاذ محاضر، جامعة باتنة 1

د . عمار رزيق
د . عباس شافعة
د . محمد الأخضر بن عمران

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" صغارهم دعاميص الجنة، يتلقى أحدهم أباه، فيأخذ

بثوبه فلا ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة "

رواه مسلم.

تقول المديرية التنفيذية لليونيسيف كارول بيلامي :

" لا يمكن إعمال حقوق الطفل إلا عندما يسود السلام، و إن استمرار النزاعات المسلحة لا يزال يقترن بانتهاك حقوق الطفل على نطاق واسع بدء من القتل ومرورا بالاغتصاب والتشويه والتجنيد القسري والتشريد وانتهاء بالإصابات وسوء التغذية، وعلاوة على ذلك فإن معظم الذين يمولون الحروب ويدعمونها ويضفون عليها الصبغة الشرعية يواصلون ذلك دون أدنى وازع وكل ذلك يجب أن يوضع له حدا".

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مد لي يد المساعدة، وأخص بالذكر:

الدكتور شافعة عباس الذي قبل الإشراف على هذا العمل، ولم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه.

الأساتذة الأفاضل الذين سيناقشون هذه المذكرة.

كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة 1 .

كل عمال الإدارة.

كل عمال المكتبة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بسطيف، وكل عمال مكتبتها.

كل الأساتذة الذين تعلمت على أيديهم طيلة مسيرتي الدراسية.

كل أفراد أسرتي .

الإهداء:

أهدي هذا العمل إلى كل أفراد أسرتي :

المرحومة أمي

أبي العزيز.

كل إخوتي و أخواتي.

إلى كل زملاء الدراسة في جميع مراحلها.

إلى كل الأقارب والأصدقاء.

جدول الإختصارات:

أولاً: باللغة العربية:

ج: الجزء.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.د.ن: دون دار النشر

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

ف: الفقرة.

م: ميلادي.

ثانياً: باللغات الأجنبية:

C.I.C.R : Comité international de la croix rouge.

Op.cit : Ouvrage précité.

P : Page.

PP : de page à page

R.C.D.I.P : Revue critique de droit international privé.

T : Tome.

UNICEF : United Nations children's Emergency Fund.

USA : United States of America.

مقدمة:

عرفت البشرية منذ القدم ظاهرة النزاعات المسلحة، فكان أثرها مدمرا للإنسانية نظرا لجسامة الانتهاكات المرتكبة في حقها.

ومع تطور البشرية وتطور وسائل الحرب، تعاظمت الخسائر الناجمة عن هذه النزاعات المسلحة وخاصة غير الدولية منها، وأصبحنا نحصي القتلى والجرحى والمشردين واللاجئين بالملايين، ناهيك عن الدمار الذي يمس المباني والهياكل القاعدية والبيئة الطبيعية، فأصبحت النزاعات المسلحة تهدد البشرية في وجودها.

إن ضحايا هذه النزاعات المسلحة من جميع الفئات، فهي لا تميز بين المدنيين والعسكريين، وبين الرجال والنساء، إلا أن نتائج هذه النزاعات تكون وخيمة خاصة على الأطفال نظرا لضعفهم البيئي والاجتماعي، فالمتبع لما يجري أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية يلاحظ ما يتعرض له الأطفال خلالها من قتل وتعذيب، وإبعاد وتهجير، وحرمان من أبسط الحقوق الضرورية كالحق في التعليم والصحة والغذاء والمأوى، و لمختلف أنواع الاستغلال الجنسي.

والأخطر من كل هذا هو استعمال الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية كجنود، سواء بإرادتهم أو بإغرائهم أو تجنيدهم بالقوة، وهذا ما يجعلهم عرضة للانتهاكات الجسيمة لحقوقهم وللبادئ القانون الدولي الإنساني.

ثم إن استهداف المدنيين بصفة عامة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وحرمانهم من حقوقهم يؤثر على الأطفال بصفة خاصة نظرا لهشاشتهم وعدم تمييزهم وقدرتهم على حماية أنفسهم. فضرورة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية هو تحد يواجه المجتمع الدولي، لأن الأطفال هم بناء المستقبل، واستهدافهم يهدد البشرية في وجودها.

إشكالية البحث: تدور إشكالية البحث حول: إلى أي مدى وصلت الحماية المقررة للأطفال أثناء

النزاعات المسلحة غير الدولية؟

وتتفرع على هذه الإشكالية تساؤلات فرعية هي:

- ما هو مفهوم الطفل؟

- ما هي صور الحماية المقررة للطفل أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية؟

- ما هي آليات تنفيذ هذه الحماية على المستوى الداخلي والدولي؟

أهمية الموضوع: إن هذا الموضوع له أهمية كبيرة، وهذا للأسباب التالية:

- أن حماية الأطفال تعد من صميم المسائل الإنسانية، واستهدافهم يهدد السلم والأمن الدوليين.

- أن الأطفال يتعرضون أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية إلى أشنع أنواع العنف، ويحرمون من أبسط حقوقهم، ويهجرون أو يستعملون كجنود.
- أن النزاعات المسلحة غير الدولية قد ازدادت حدتها في الوقت الراهن، وهذا ما يؤثر على المدنيين بصفة عامة وعلى الأطفال بصفة خاصة.
- أن فئة الأطفال تعتبر فئة هشة لا تستطيع الدفاع عن نفسها بنفسها.
- أن فئة الأطفال ترتكب جرائم خطيرة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ تستغل من طرف قادة الجماعات المسلحة للقيام بتنفيذ الجرائم بدل البالغين للإفلات من العقاب.
- أن هذا الموضوع لم يحظ بالدراسة بصفة مستقلة عن المدنيين بصفة عامة.

أسباب اختيار الموضوع: لقد دفعني العديد من الأسباب الموضوعية والذاتية لاختيار هذا الموضوع، وتمثل هذه الأسباب في ما يلي:

- غياب -على حد علمي- الدراسات الأكاديمية التي تعالج موضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.
- المساهمة في إثراء مسألة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وتقديم اقتراحات تساهم في إضفاء المزيد من الحماية للأطفال داخليا وخارجيا.

منهج البحث: تماشيا مع طبيعة الموضوع ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث، سنعتمد في بحثنا هذا على المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي: وذلك بالتنقيب في النصوص القانونية، وجمع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع في مجال موضوع البحث.

المنهج التحليلي: وذلك بدراسة النصوص والمادة العلمية دراسة علمية معمقة، من أجل استنباط الأحكام الواردة في المواد وفهمها.

المنهج الوصفي: لوصف وضع الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

المنهج التاريخي: حيث يمكننا من التنقيب في التراث التاريخي للحضارات السابقة، ومختلف الحقب التاريخية إلى غاية يومنا هذا، من أجل الوصول إلى رؤية واضحة للتطور التاريخي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن ثم معرفة المدى الذي وصلت إليه هذه الحماية إلى غاية يومنا هذا.

الدراسات السابقة: لقد حاولت قدر المستطاع التأكد من أن هذا الموضوع لم يتم تناوله بدراسات أكاديمية سابقة، وذلك بالبحث في المكتبات الجامعية وكذلك الدوريات وحتى معارض الكتب على غرار معرض الجزائر الدولي للكتاب، ومواقع الانترنت، فلم أجد بحثا أكاديميا تناول هذه المسألة بالدراسة. ولكن يجب الإشارة إلى أنني وجدت بعض الجزئيات التي تشير إلى الموضوع في مراجع مختلفة، لكن هذه الجزئيات أو الدراسات تتناول الموضوع بصفة عامة، دون أن تولي اهتماما كافيا بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

خطة البحث: لقد تناولت موضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وفق الخطة التالية:

في المبحث التمهيدي تناولت مفهومي الأطفال والنزاعات المسلحة غير الدولية.
في الفصل الأول تناولت أوجه الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.
في الفصل الثاني تناولت آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.
وأنهت البحث بخاتمة.

مبحث تمهيدي

مفهوما الطفل والنزاعات المسلحة غير الدولية

عرفت النزاعات المسلحة عبر العصور انتهاكات جسيمة في حق الأطفال، فمعاملة الأطفال تختلف من عصر إلى آخر، ومن ديانة وحضارة إلى أخرى. والاختلاف في معاملة الأطفال يعود أساسا إلى الاختلاف في تحديد المقصود بالطفل والطفولة، وإلى اختلاف الدور المرجو من الأطفال في مختلف المجتمعات. كما اختلف في تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، إلى أن أخضعت إلى قدر من التنظيم، ولم تعد شأنًا داخليا للدول.

ولهذا، فقد تناولت هذا المبحث في مطلبين، تناولت في المطلب الأول مفهوم الطفل، وفي المطلب الثاني مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول : مفهوم الطفل :

تعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل النمو وأكثرها أثرا على حياة الإنسان، وإن الاهتمام بهذه الشريحة هو ضمان لاستمرارية المجتمع وتطوره، فإعداد الطفل للمستقبل إعدادا سليما سيعبد الطريق لأجيال الغد للمساهمة الفعالة في تنمية وتقدم المجتمع. ويحتاج الأطفال إلى حماية خاصة سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، نظرا للمخاطر التي تعترضهم بصفتهم فئة هشة لا تستطيع الدفاع عن نفسها بنفسها، وهذه الحماية تختلف باختلاف سنهم ومراحل نموهم، لأنهم كلما كبروا كلما تغيرت أصناف الحقوق الجديدة بالحماية بالنسبة لهم. ومفهوم الطفل يتطلب تحديده في مختلف العلوم، حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف الطفل في العلوم غير القانونية، وفي الفرع الثاني نتناول مفهوم الطفل ومعاملته في مختلف الحضارات والديانات، وفي الفرع الثالث نتناول التعريف القانوني للطفل.

الفرع الأول: مفهوم الطفل في العلوم غير القانونية:

أولا: التعريف اللغوي للطفل :

أ- في اللغة العربية: (الطفل بكسر الطاء و سكون الفاء) هو الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا، فالصغير من أولاد الناس و الدواب يعتبر طفلا. و طفُلٌ: طفولة وطفالة: رخص و نعم، ويقال طفُلٌ الراعي الإبل: إذا رفق بها في السير حتى تلحقها أطفالها، وأطفلت الأنثى: صارت ذات طفل، وتطفُل: أي تخلق بأخلاق الأطفال، ويقال هو سعى لي في أطفال الحاجيات: أي في ما صغر منها، ويكون الطفل مفردا و جمعا لأنه اسم جنس.¹

¹ فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط 18، 1974، ص443.

فأصل لفظ الطفل من الطفولة أو النعومة، فالوليد به طفالة و نعومة حتى قيل الطفل هو الوليد مادام رخصا أي ناعما.¹

و يقول ابن الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه حتى يحتلم.²

فصغير الإنسان من الميلاد إلى البلوغ طفل، وكذلك أول الليل طفل وأول النهار طفل.

والطفيل هو الصغير من السحاب، ويطلق على الذكر و الأنثى والفرد والجماعة في اللغة العربية كلمة طفل طالما كان صغيرا،³ مثل قول الله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً".⁴

ففي الآية "ثم يخرجكم طفلا"، طفلا هنا في موضع أطفال يدل على ذكر الجماعة، وكأن معناه ثم يخرج كل واحد منكم طفلا.⁵

و الطفولة في اللغة هي مصدر كلمة طفل وهي حالة الطفل، وكلمة طفولة تطلق على الكائنات الحية فقط، وطفولة الإنسان أطول من طفولة أي كائن آخر، وطفل الإنسان أعجز من أي طفل، لذلك تتطلب تربيته والعناية به جهودا كبيرة.⁶

و لقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربعة عشر عاما فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر فأجازني".

فالرسول صلى الله عليه وسلم قد رأى في سن الخامسة عشر حد البلوغ في المقاتل، فدل ذلك على أنه ببلوغ هذه السنة فإن الصبي يبلغ مبلغ الرجال.⁷

ويعرّف الطفل بعدة مصطلحات متداولة، فهو أولا جنينا وبعد الولادة يسمى وليدا، ثم مادام يرضع فهو رضيع، وإذا انقطع عنه اللبن فهو فطيم، وإذا أسقطت أسنانه فهو ثغور، وإذا بلغ السبع فهو مميز، وإذا بلغ عشر فهو مترعرع أو ناشئ، وإذا بلغ فهو بالغ واسمه في جميع ذلك غلام.⁸

ب- في اللغة الفرنسية: كلمة "enfant" مشتقة من الكلمة اللاتينية "infans" وكلمة "infantem" والتي تعني لم يتكلم بعد.

¹ المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط1، 1998، ص468.

² ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص10.

³ خليل توفيق موسى، الإرشاد، معجم معاصر عربي عربي، دار الإرشاد للنشر، حمص، سوريا، ط1، 2001، ص353.

⁴ سورة الحج، الآية 5.

⁵ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص16.

⁶ محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2013، ص19.

⁷ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص17.

⁸ محمد حميد الرصيفان العبادي، المرجع السابق، ص18.

وتطلق كلمة enfant في اللغة الفرنسية على الذكور وأحيانا على الإناث، وتعني الذي لم يتكلم بعد أو صغير السن.¹

والطفولة في اللغة الفرنسية هي المرحلة الأولى من الحياة الإنسانية، وتمتد من مرحلة الميلاد إلى سن البلوغ.²

ج- في اللغة الإنجليزية: كلمة طفل باللغة الإنجليزية يعبر عنها بمصطلح child، وجمعها children، وتعني صغير الإنسان، ذكرا أو أنثى، والطفولة هي childhood، ويعني بها المرحلة التي يكون فيها الإنسان طفلا.³

ثانيا- المفهوم الطبي للطفل: يطلق بعض الأطباء لفظ الجنين على الولد في بطن أمه عندما يشكل كإنسان بتكون أعضائه المعروفة في ما بين الشهر الثالث من الحمل إلى الولادة. والبعض الآخر يعتبره ولدا إذا اكتملت بنيته وأمكنه أن يعيش، وإذا نزل حيا من بطن أمه ما بين الشهر السابع إلى وقت الولادة.

ولكن هذه الفترة امتدت إلى علوق الخلية الملقحة في جدار الرحم في الطب الحديث على أن يولد، نظرا للأدلة العلمية الدامغة على بداية الحياة الإنسانية في ذلك الوقت أي في فترة التلقيح.⁴

ثالثا- مفهوم الطفل في علمي النفس والاجتماع:

أ- مفهوم الطفل في علم النفس: لقد اهتم علماء النفس بالطفولة وبمراحلها، لكونها مرحلة مهمة من مراحل عمر الإنسان، وقد عني بها علماء النفس الاجتماعي والجنائي.

1- مفهوم الطفل في علم النفس الجنائي: "الطفل في علم النفس الجنائي هو الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشده".

أو هو الصغير منذ ولادته حتى نضوجه النفسي والاجتماعي والجسمي، وحتى تتكامل لديه عناصر الرشده المتمثلة في الإدراك التام للأشياء والمواقف التي تحيط به، أي معرفة الإنسان لطبيعته وصفة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي الذي يعيشه.⁵

2- مفهوم الطفل في علم النفس الاجتماعي: الطفل في علم النفس الاجتماعي هو ذلك المخلوق الذي يتعلم منذ الرضاعة كيف يبدأ في التعرف على الناس وعلى صفاتهم واكتساب المعرفة، بالكثير من الأدوار التي يتخذها الناس، وتعتبر هذه المعرفة هامة لدى علماء النفس الاجتماعي، إذ لديها تأثير

¹ Larousse de poche, Librairie Larousse, Canada, 1988, P 145.

² Dictionnaire Quillet de la langue française, Librairie Aristide Quillet, Paris, France, 1975, P 641.

³ Oxford learner's, pocket Dictionary, Oxford university press, new york, USA, fourth edition, 2011, P 70.

⁴ أحمد القاسمي الحسني، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2001، ص 71-72.

⁵ فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008، ص23.

مباشر على الأفعال اللاحقة، وتعتبر مصدرا لنماذج السلوك، كما أن شخصية الطفل تتأثر بالمجتمع والأسرة.¹

ولقد اختلف العلماء في تقسيم مراحل النمو، فمنهم من يقسمها إلى ثلاث مراحل: مرحلة الطفولة المبكرة وتمتد بين الميلاد حتى الخامسة أو السادسة من العمر، ومرحلة الطفولة المتأخرة وتبدأ من الخامسة أو السادسة إلى سن الحادية عشر أو الثانية عشر، والمرحلة الثالثة وهي مرحلة المراهقة وتقع بين الحادية عشر أو الثانية عشر من العمر إلى السابعة عشر أو الثامنة عشر من العمر.²

ب- مفهوم الطفل في علم الاجتماع: إن موضوع الطفل والطفولة هو موضوع خلاف بين المختصين في علم الاجتماع، حيث يرى البعض أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة الميلاد حتى الرشد، وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، ومن دولة إلى أخرى، وقد تنتهي بالبلوغ أو الزواج أو عن طريق تحديد الدولة لسن معينة تنتهي فيها مرحلة الطفولة.

فهناك من علماء الاجتماع من يرى بأن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة الميلاد حتى بلوغ سن الثاني عشرة، ومن يرى بأنها تنتهي بسن الرشد، بينما يرى البعض الآخر أن مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد حتى سن البلوغ.³

ولا تشمل مرحلة الطفولة لدى علماء الاجتماع مرحلة الجنين في بطن أمه، على اعتبار الميلاد حدثا اجتماعيا في نطاق دراساتهم المختلفة، عكس ما ذهب إليه علماء النفس.

فعلماء الاجتماع قد اتفقوا على أن مرحلة الطفولة تبدأ من مرحلة الميلاد، ولكنهم اختلفوا في نهايتها، فمنهم من يرى أنها تنتهي في سن معينة ومن يرى بأنها تنتهي بمرحلة البلوغ.⁴

الفرع الثاني: مفهوم الطفل ومعاملته في مختلف الحضارات والديانات: اختلفت

الحضارات والديانات في نظرتها للطفولة، وهذا ما سنبينه كما يلي:

أولا- مفهوم الطفل ومعاملته في مختلف الحضارات :

أ- مفهوم الطفل ومعاملته في الحضارات الآسيوية:

1- مفهوم الطفل ومعاملته في حضارة وادي الرافدين: تعتبر المادة الرابعة و العشرين من قانون "أشنونا" المادة الوحيدة التي تجرم كل شخص يحتجز ابن شخص آخر دون وجه حق أو دون وجود دين على ذلك الشخص، والعقوبة على هذا الفعل هي دفع مبلغ تعويض مقابل هذا الاحتجاز بعد إعادة

¹ فاطمة بحري، المرجع السابق، ص24.

² حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص18.

³ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص18.

⁴ خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص9.

الرهينة المحتجزة، أما إذا تسبب الحاجز في موت الابن المحتجز فالعقوبة هي موت المحتجز، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية والعشرون من قانون " أشنونا".

أما قانون "حامورابي" فقد قررت فيه المادة الرابعة عشر عقوبة الموت لمختطف الأطفال أو سارق طفل رجل آخر.¹

2- مفهوم الطفل ومعاملته في الحضارة الصينية: تعد العائلة والعشيرة هما المرتكز في الحضارة الصينية وليس الفرد، والحب والاحترام المتبادل هما قاعدة تربية الطفل، إذ دعا "كونفوشيوس" الحكام لتهيئة سبل العيش للمسنين والكهول، ووسائل النماء للصغار، وكفالة العيش للعاجزين من النساء والرجال والأيتام والأرامل والمقعدين.

ولقد كانت نظرة الصينيين للبنت قاسية، حيث لا يسر بمولدها أحد، وإن كبرت اختبأت في حجرتها، وإذا اختفت من حجرتها لا يبكيها أحد.²

ب- مفهوم الطفل ومعاملته في تشريعات وادي النيل: كفلت تشريعات وادي النيل حق الأب في بيع أبنائه كرقيق، وفي أن يهجر ولده أو أن يبيعه أو يرهنه أو يؤجره لأداء الخدمات وله أن يقتله، كما سادت بين المصريين قاعدة إغريقية تقتضي بأن من يلتقط طفلاً هجره والده يصير رقيقاً له.³

ج- مفهوم الطفل ومعاملته في الحضارة الأوربية:

1- مفهوم الطفل ومعاملته في الحضارة الرومانية: لقد منح القانون الروماني الأب سلطة مطلقة على أفراد أسرته، فهو من يقرر ضم المولود إلى عائلته أو نبذه، كما له أن يبيع أولاده عبيداً أو أن يحكم عليهم بالموت، لأن السلطة الأبوية لدى الرومان كانت عبارة عن حق ملكية، وسمحت الألواح الإثني عشر للأب من أن يبيع الأولاد أكثر من ثلاث مرات بالنسبة للذكور ومرة واحدة بالنسبة للبنات، كما حظر هذا القانون قتل الأطفال.

و لقد كان هناك تطور في مجال منح حقوق و حماية للطفل بداية من القرن الثالث ميلادي، إذ بدأ العرف بمنع الأب من ضرب أبنائه بقسوة أو أن يقتلهم أو يبيعه، فأصبح القانون يحرم نبذ المولود، وقصر حق الأب في بيع الأطفال على حالة الضرورة القصوى وعدم قدرته على الإنفاق عليهم، وأصبح من حق الابن أن يتظلم من سوء معاملة أبيه له أمام القضاء.⁴

2- مفهوم الطفل ومعاملته في الحضارة اليونانية: إن الطفل في "إسبارطا" عقب ولادته يعرض على مجلس الحكماء لفحصه وتحديد مدى صحته وصلاحيته للبقاء في المدينة، فإذا كان الطفل ضعيفاً أو

¹ عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص16.

² محمد ضياء الدين خليل إبراهيم، حقوق الطفل، مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، مجلة حقوق الإنسان، العدد 5، ديسمبر 2014.

³ عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص16.

⁴ بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص17.

معوقا فإنه يؤخذ إلى البرية ويترك هناك ليموت، وإن كان معافا قويا فإنه يترك تحت رعاية أمه لمدة سبع سنوات ثم يؤخذ بعد ذلك إلى الثكنات العسكرية للتدريب، حيث يتعرض للتدريب القاسي تحضيراً له لخدمة الدولة العسكرية، و لا يسمح له بالصراخ الذي يعتبر علامة على الضعف.

أما أئينا فقد تميزت علاقتها مع الطفل بالإنسانية، حيث كانت الأم ترضعه لعامين أو ثلاث، وكان يسجل في شجرة العائلة، فكان الصبي في العائلات الميسورة يذهب إلى المدرسة، وفي سن الثامنة عشر تمنح له حقوق المواطنة كاملة، في حين كانت الفتاة تلازم البيت¹.

و لقد جاء قانون "صولون" ببعض الحماية لحقوق الطفل، منها أنه حرم قتل الأب لابنه أو بيعه، وجعل سلطة الأب على الابن مؤقتة عند سن معينة، إضافة إلى تحديده لمبدأ توزيع التركة بين الأبناء بعدما كان محصوراً على الابن الأكبر².

ثانياً- مفهوم الطفل ومعاملته في مختلف الديانات السماوية:

أ- مفهوم الطفل ومعاملته في الديانة اليهودية: تشجع الديانة اليهودية على استرقاق الأطفال وغيرهم من أهل المدن التي يحاربونها، فقد جاء في التوراة: "حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون للتسخير و يستعبد لك، وإن لم تسلمك بل عملت معك حرباً فحاربها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بجد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغنمها لتمسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطها الرب إلهك..."

وهذا النص يبين مدى الحرص على استرقاق الأطفال في الديانة اليهودية، فعدو اليهود مخير بين القتل أو الاسترقاق³.

ب- مفهوم الطفل ومعاملته في الديانة المسيحية: تعتبر الكنيسة الكاثوليكية بأن الحياة البشرية تبدأ عند تلقيح البويضة وحدوث الحمل، وأن الجنين يشكل شخصاً بشرياً، كما تعتبر أن الكائن البشري يتمتع منذ أولى لحظات الحمل وحتى الممات بالكرامة والحق في الحياة⁴.

ولكن واقع الحال على مر العصور يؤكد عكس ما يدعيه أتباع الديانة المسيحية، إذ تسببت نظرية الحرب العادلة التي صاغها القديس "أوغسطين" في قتل عدد كبير من البشر دون تمييز بين كبير أو صغير، فكانت النتيجة قتل أعداد كبيرة من الأطفال.

¹ عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ط1، 2010، صص 86-87.

² سامية موالفي، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري (على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002، صص 7-8.

³ عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، المرجع السابق، صص 105-107.

⁴ سامية موالفي، المرجع السابق، ص9.

وقد جاء في التاريخ أن الإفرنج قتلوا بالمسجد الأقصى ما يزيد عن سبعين ألفاً، وأن "ريتشارد" قلب الأسد ملك الإنجليز لما استولى على "عكا" ذبح ألفين وسبعة مئة شخص من بينهم نساء وأطفالاً. كما قام كردينال "طليطلة" الذي كان رئيساً لمحاكم التفتيش بقطع رؤوس من لم ينتصر من العرب رجالاً ونساءً، شيوخاً وأطفالاً.

كما ساد الرق في أوروبا، إذ أقر رجال الكنيسة استرقاق البشر، فقد صرح القديس "غريغوريوس الأكبر" في القرن السادس ميلادي بضرورة الرق للمجتمع، وهكذا شكلت هذه الأفكار طريقاً لجهر بعض رجال الكنيسة بأن الطبيعة خصصت بعض الرجال ليكونوا رقيقاً، فباركت الكنيسة وأقرت قتل الأطفال والنساء واسترقاقهم، وكان أكثر من يتعرض للاسترقاق أطفال المسلمين الذين يتم خطفهم من البلاد الإسلامية. كما استعاد الدومينيكي الإسباني "فرانسيسكو دوفيتوريا" أفكار القديس "أوغسطين" وجعل من الحرب العادلة مبرراً لقتل واسترقاق أطفال المسلمين ونساءهم.

إضافة إلى رواج تجارة العبيد في إيطاليا، فكان التجار الإيطاليون يقومون باسترقاق أطفال المسلمين وبيعهم انتقاماً لفتوحات المسلمين للبلاد المسيحية، و لم يسلم من رقهم حتى الأطفال المسيحيون.¹

ج- مفهوم الطفل ومعاملته في الشريعة الإسلامية: منح الأطفال بموجب الشريعة الإسلامية حماية كبيرة وحقوقاً لم تكن موجودة من قبل.

فالأطفال في الدين الإسلامي لهم قيمة عالية جدا تتجلى في قول الله عز وجل: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً".²

فقد حرم الإسلام وأد البنات التي كانت سائدة لدى العرب قبل ظهور الإسلام لأنهم كانوا يرون فيها عاراً، حيث يقول الله عز وجل: "و إذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت".³

أما في السنة النبوية فقد صور الرسول صلى الله عليه وسلم عالم الطفولة وكأنه عالم قريب من الجنة بقوله: "الأطفال دعاميص الجنة"⁴، والدعاميص نوع من الفراشات الجميلة.

ولقد اعتنى الإسلام بالطفل في ثلاثة أطوار هي:

الطور الأول: يتمثل في تهيئة البيئة المناسبة لاستقبال الطفل في رحم أمه، فأوجب الإسلام على الآباء اختيار الأم ذات الخلق والعفة والدين، إذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس".

الطور الثاني: ويبدأ هذا الطور من حملها جنيناً في رحم أمه إلى أن يولد ولا يجوز إجهاضه.⁵

¹ عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، المرجع السابق، ص 113، 114.

² سورة الكهف، الآية 46.

³ سورة التكاوير، الآيات 8، 9.

⁴ رواه مسلم.

⁵ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 26.

الطور الثالث: ويبدأ من ولادته إلى أن يبلغ سن الرشد و يصبح رجلا أو امرأة، فالإسلام منح الطفل حقوقا منذ ميلاده بأن أوجب على الوالدين تسمية أولادهم بأجمل الأسماء. واعتنى الإسلام بالأسرة عناية فائقة لأن الطفل سيخرج منها، فيقول الله تعالى: "فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ..."¹

كما أقر الإسلام بالحفاظ على حياة الطفل وصحته وحث على الرضاعة الطبيعية، حيث يقول الله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَّمَّ الرُّضَاعَةَ"².

وأولى الإسلام عناية لتربية النشء وإعداد الفرد لأنه الخلية الأولى في تكوين المجتمع. وقد كفلت الشريعة الإسلامية حقوق كل الأطفال بمن فيهم الأطفال غير الشرعيين، فالشريعة الإسلامية تولي عناية خاصة للأطفال وحمايتهم و حقوقهم حتى قبل أن يولدوا.³

الفرع الثالث: التعريف القانوني للطفل:

أولا: تعريف الطفل في الوثائق العالمية:

أ- تعريف الطفل في المرحلة السابقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م: إن مصطلحي الطفل والطفولة قد ورد ذكرهما في موثيق دولية عديدة، صادرة قبل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، إلا أن هذه الموثيق لم تحدد المقصود بمهذين المصطلحين.⁴

فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م قد أشاروا إلى الطفل وحمايته ورعايته لكن دون تحديد لسنة.

إذ تنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الثانية على: "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بذات الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية."

كما تنص المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م على: "يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم. لكل طفل الحق أن تكون له جنسية".

وتنص المادة العاشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م في فقرتها الثالثة: "وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون

¹ سورة آل عمران، الآية 195.

² سورة البقرة، الآية 233.

³ سامية موالفي، المرجع السابق، ص13.

⁴ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص23.

تميز لأسباب أبوية أو غيرها. ويجب حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي... و على الدول كذلك أن تضع حدودا للسن بحيث يحرم استخدام العمال من الأطفال بأجر و يعاقب عليه قانونا إذا كانوا دون السن."

وتنص المادة 12 منه في فقرتها الثانية: "العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال ومن أجل التنمية الصحية للطفل."¹

كما أن الإعلانات الخاصة بالأطفال كإعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924م وإعلان الإتحاد الدولي لرعاية الأطفال الصادر عن الإتحاد الدولي لحماية الأطفال لسنة 1948م وإعلان حقوق الطفل لسنة 1959م، اشتملت على مبادئ عامة لحماية الطفل لكنها لم تضع تعريفا للطفل.

إلا أنه يلاحظ أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959م تضمن في ديباجته نصا صريحا جاء فيه "أن الطفل يحتاج لقصوره الجسماني والعقلي إلى ضمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده".

وهذا القصور الجسماني والعقلي يعكس المعيار الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.²

وبالنسبة للمعاهدات التي صاغتها منظمة العمل الدولية، فقد جاء فيها تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل وحددته المادة الثانية من الاتفاقية رقم 138 لعام 1973م بخمس عشرة سنة. إلا أن ما ورد في هذه الإعلانات لا نستطيع أن نستند إليه لوضع تعريف للطفل في القانون الدولي.³

وبالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فاتفاقيات جنيف لسنة 1949م وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977م تحمل أعمارا مختلفة عند نصها على الحماية التي تتطلبها مرحلة عمرية معينة من حياة الأطفال، وهذا حسب الحق المراد حمايته والوضعية التي يتواجد فيها الطفل.

فالمادة 38 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م تنص على "يجب أن ينتفع الأطفال دون خمسة عشر سنة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية...". فالجنين في بطن أمه مشمول هنا بالحماية.

¹ عبد العزيز قادي، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص269.

² Bernard HABIB, la protection internationale des droits de l'enfant, travaux du centre d'étude et de recherche de droit international et de relation internationales de l'académie de droit international, LA HAYE, 1979, p69.

³ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص18.

ونصت المادة الرابعة في فقرتها الثالثة البند 'ج' من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977م "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر سنة في القوات أو الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية."

وفي البند 'د' منها : "تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون خمسة عشر سنة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة."

وجاء في المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م "لا يجوز أن يصدر حكما بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة. كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال."¹

فالقانون الدولي الإنساني ومن خلال النصوص سالفة الذكر يحمي الجنين في بطن أمه عن طريق منح الرعاية لأمه ومنع تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال.

ويقر في نصوص أخرى على حماية من هم دون الثامنة عشر سنة بمنع تنفيذ حكم الإعدام عليهم، وعدم إرغامهم على العمل.

ومنه نستنتج أن القانون الدولي الإنساني لم يعرف الطفل، ولكنه حدد فترة الطفولة ضمناً، والتي تبدأ من مرحلة الجنين إلى اكتمال سن الثامنة عشر.

ففي الفترة السابقة على إبرام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م اهتم المجتمع الدولي بالطفل وبحاجته إلى الحماية، دون البحث عن تعريف له.²

ب- مفهوم الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م: من خصوصيات اتفاقية حقوق

الطفل أنها تعتبر الوثيقة الدولية الأولى التي عرّفت الطفل تعريفاً واضحاً و صريحاً، حيث أنها لا تنطبق إلا على من ينطبق عليه وصف الطفل.

ولم يتم التوصل لذلك المفهوم إلا بعد مناقشات مستفيضة من قبل مجموعة العمل الذي كلفت بإعداد مشروع الاتفاقية، وذلك للاختلاف الواضح بين التشريعات الداخلية للدول في تحديدها لبداية ونهاية مرحلة الطفولة.

وهذا ما انعكس على الصياغة الأولية للمادة الأولى من الاتفاقية، والتي تناولت تعريف الطفل بنصها على أنه "حسب الاتفاقية الحالية، فإن الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته، حتى بلوغ سن الثامنة عشر أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك".

¹ أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010، ص166.

² فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص19.

وقد أثارت هذه الصياغة اعتراض بعض الدول خاصة التي لا تبدأ فيها مرحلة الطفولة منذ لحظة ولادة الطفل على بعض الكلمات هي "منذ لحظة ولادته"، ولهذا جاء تعديل هذه المادة وفقا لما اقترحه مندوب المغرب.

وأثير كذلك نقاش بخصوص تحديد نهاية مرحلة الطفولة أو الحد الأقصى لسن الطفل، وقالت بعض الوفود بأن رفع سن الطفولة إلى ثمانية عشر سنة مبالغ فيه¹.

واستندوا في ذلك إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد اعتمدت سن الخامسة عشر كحد أقصى لعمر الطفل أثناء الاحتفال بالعام الدولي للطفل عام 1979م.

كما أن سن الرابعة عشر هو عمر نهاية التعليم الإلزامي والزواج الشرعي في بعض أقطار العالم². واقترحت بعض الوفود الإبقاء على سن الثامنة عشر كحد أقصى لعمر الطفل، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار سن الرشد وفقا لقانون كل دولة أو إذا كان يحدد سنا أقل من ذلك، وهذا ما يمثل حلا توفيقيا.

وهذا هو الاقتراح الذي تم قبوله، وتمت صياغة المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل كما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل، كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"³.

1- تحليل محتوى المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م: إن المادة الأولى من هذه

الاتفاقية بنصها على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، تكون قد وضعت شرطين لاعتبار إنسان ما طفلا:

- الشرط الأول: يتمثل في أن يكون الإنسان قد بلغ سن الثامنة عشر، ومعناه أن من تجاوز هذا السن يكون قد تجاوز مرحلة الطفولة.

- الشرط الثاني: يتمثل في أن لا يكون القانون الوطني للدولة التي ينتمي إليها هذا الإنسان قد حدد سن الرشد بأقل من ذلك⁴.

2- موقف الفقه من تعريف الطفل الوارد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م: لقد اختلف الفقهاء

بخصوص نظرهم لتعريف الطفل الوارد في هذه الاتفاقية.

فالأستاذ حسنين المحمدي بوادي يرى أن صياغة المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م واضحة بشأن تعريف الطفل، مؤسسا رأيه على الاتجاه الحديث الذي رفع الحد الأقصى لمن

¹ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص18.

² المرجع نفسه، ص19.

³ عباسية العسري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص119.

⁴ زهية رابطي، الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2005، ص

يعتبر طفلا إلى سن الثامنة عشر من أجل حماية وتوفير الفرصة للصغار لاستكمال تعليمهم خاصة في مراحلها الأولى، وهو ما أخذت به الاتفاقية¹.

ويرى الأستاذ محمد سعيد الدقاق أن الصياغة التي جاءت بها المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م تثير نوعا من الغموض خاصة إذا كان التشريع الوطني لشخص ما يحدد سنا أقل لمن يعتبر في نظره طفلا دون أن يعتبر من تجاوزها راشدا.

ويضرب الأستاذ الدقاق المثال بالقانون المصري الذي يعتبر في بعض الأحوال كل من لم يتجاوز السابعة عشر من العمر طفلا ودون أن يعتبر من بلغها وتجاوزها بالغاً سن الرشد طالما أنه لم يتجاوز سن الواحدة والعشرين، فهل يعتبر الإنسان المصري الذي تجاوز السابعة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر من العمر طفلا وفقا للاتفاقية، أو لا يعتبر طفلا وفقا لأحكام القانون المصري؟.

فكل ما أراده واضعو الاتفاقية من نص المادة هو إيجاد نص احتياطي يحدد المقصود بالطفل بالنظر إلى سنه التي وصلها والتي لا تتجاوز الثماني عشر سنة، إلا إذا كان التشريع الوطني للدولة الطرف في الاتفاقية يحدد سنا أقل.

لذلك كان من الأجدر أن تضع هذه الاتفاقية للطفل سنا محددة دون أن يكون ذلك مقترنا بالقانون الوطني، فإذا أخذنا بالتعريف الوارد في الاتفاقية فإن الشخص يكون طفلا طبقا لتشريع دولة ما، ولا يعد كذلك طبقا لقانون دولة أخرى².

أما الأستاذة "ريبيكا والاس" فتري أن المادة الأولى من هذه الاتفاقية والتي تعرف الطفل، قد تركت الأمر غير واضح، و ذلك لكي تسمح للأطراف في الاتفاقية بالمرونة في تعريف الطفل، كما أنها سكتت عن ذكر الحماية الواجبة للطفل قبل ميلاده على الرغم من أن ديباجة الاتفاقية قد ذكرت ذلك³.

ثانيا-تعريف الطفل في الوثائق الإقليمية :

أ-على المستوى العربي:

1-ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983م: لم ينص ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة

1983م على تعريف واضح للطفل، واكتفى في مقدمته بالنص على "أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغ سن الخامسة عشر من العمر"⁴.

¹ حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص29.

² فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص22.

³ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص20.

⁴ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص23.

ويتبين من هذه المقدمة أن الميثاق قد حدد سن الطفل بالخامسة عشر كحد أقصى، وهو ما يعرض هذا التعريف للانتقاد، لأنه ينزل سن الطفل إلى الخامسة عشر سنة، معارضا الاتجاه الحديث والذي أقرته اتفاقية حقوق الطفل في ما بعد بتحديد هذا السن بثمانية عشر سنة¹.

2- الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001م: لم يخصص الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001م أي مادة من مواده لتعريف الطفل وإنما أشار إلى ذلك في البند الأول من الأهداف العامة للإطار العربي لحقوق الطفل، إذ نص على "يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو لأي سبب آخر."²

ب- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990م: عرف الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الطفل بأنه "كل إنسان أقل من ثمانية عشر سنة".

فالميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وافق ما ذهب إليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، ولكنه كان أكثر وضوحا ودقة، إذ لم يقيد سن الثامنة عشر بالقانون الوطني للطفل كما ذهب إليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م³.

ج- الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل لسنة 1996م: نصت هذه الاتفاقية على أنها تنطبق على الأطفال الذين لم يبلغوا 18 سنة، وبذلك تكون قد اختارت أن تعتبر طفلا كل إنسان لم يبلغ 18 سنة من عمره.⁴

د- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الهادف إلى الوقاية وقمع وعقاب الاتجار بالنساء والأطفال: تنص الفقرة 'د' من المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الهادف إلى الوقاية وقمع وعقاب الاتجار بالنساء والأطفال على أن كلمة طفل تعني كل شخص أقل من 18 سنة، حيث نصت على "يقصد بتعبير 'طفل' أي شخص دون الثامنة عشر من العمر"⁵.

هـ- تعريف الطفل في القانون الجزائري:

¹ أمل سلطان محمد الجراي، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص7.

² ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص407.

³ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص24.

⁴ محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 3، 2009، ص236.

⁵ أحمد سي علي، المرجع السابق، ص164.

1- في القانون المدني¹: لقد تطرق القانون المدني الجزائري لتعريف الطفل بشكل غير مباشر، إذ حدد مرحلة الطفولة في حدها الأدنى بمقتضى المادة 25 منه والتي نصت على أنه "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا." وهذا معناه أن الطفولة في القانون المدني الجزائري تشمل المرحلة الجنينية للطفل. وبالنسبة للحد الأقصى لمرحلة الطفولة في القانون المدني الجزائري فقد نصت المادة 40 منه على: "...وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة".

فهذه المادة بينت لنا أن الحد الأقصى لمرحلة الطفولة هو سن التاسعة عشر.

2- في القانون الجنائي: نتناول هنا تعريف الطفل في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية:

- **في قانون العقوبات²:** لقد جرم المشرع الجزائري من خلال المواد 304، 309، 310 منه عملية الإجهاض سواء بالنسبة للمرأة أو بالنسبة لمن يساعدها في ذلك، حيث لا يحق للطبيب إجهاض المرأة الحامل إلا لأسباب علاجية وضمن شروط محددة.

فيمكن بأن نقر بأن مرحلة ما قبل الولادة محددة هنا من خلال نصوص تحريم الإجهاض وبالتالي كفالة الحق في الحياة، ومعنى هذا أن مرحلة الطفولة تبدأ من مرحلة الجنين.³

ونص قانون العقوبات الجزائري في المواد من 47 إلى 51 على أن الشخص الذي يبلغ سن الثامنة عشر سنة كاملة يكون مسؤولا جنائيا عن أفعاله الضارة بغيره نظرا لاكتمال إدراكه، إلا أن المادة 342 من القانون نفسه قد مددت حماية الإنسان الذي لم يبلغ تسعة عشر سنة عندما يكون في وضع المجني عليه في جريمة التحريض على الدعارة وفساد الأخلاق.⁴

فهذه النصوص يفهم منها أن الشخص لما يرتكب أفعالا مجرمة وهو في سن الثامنة عشر لا يعتبر طفلا، ويعد طفلا ما لم يبلغ سن التاسعة عشر حين يحرض على الفسق وفساد الأخلاق.

- **في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:** يعتبر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من بلغ تمام الثامنة عشر سنة بالغاً سن الرشد الجزائري، وهذا بموجب المادة 442 التي تنص على "يكون بلوغ سن الرشد الجزائري بإتمام ثمانية عشر سنة"، فحسب هذا القانون فإن من تجاوز سن الثامنة عشر يكون قد خرج من مرحلة الطفولة.⁵

¹ القانون المدني الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م.

² قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966م.

³ زهية رابطي، المرجع السابق، ص 13.

⁴ سليم عليوة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص 11.

⁵ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966م.

ومن خلال هذه القوانين نرى أن المشرع الجزائري قد أقر بأن مرحلة الطفولة تبدأ من المرحلة الجنينية، ولكنه بالمقابل لم يوحد سن نھايتها، والتي اختلفت من قانون لآخر. ومما سبق، نستنتج أن هناك تفاوتاً في الاهتمام بالأطفال بين عصر وآخر، وحضارة وديانة وأخرى، وأن الإسلام قد أحاط الطفولة بالعناية القصوى دون الديانات الأخرى، وأن سن الطفولة يكتنفه الغموض، والذي حددته اتفاقية حقوق الطفل ب 18 سنة كأقصى حد. وبعد أن حددنا مفهوم الطفل في العلوم غير القانونية والعلوم القانونية، وفي مختلف الحضارات والديانات، نقوم في المطلب الموالي بتحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية: عرف مفهوم النزاعات المسلحة

غير الدولية تطورات من حيث المفهوم، واختلف الفقهاء في تحديده، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب في ثلاثة فروع، حيث سنتناول في الفرع الأول مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه، وفي الفرع الثاني نتناول نظرية الاعتراف بالمحاربين، وفي الفرع الثالث نتناول تطور مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول: النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه:

أولاً: النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه التقليدي: عرفت البشرية على مر العصور نزاعات داخلية لها نفس نتائج الحروب التي تقوم بين الدول، بحصدها لأرواح الآلاف من الأبرياء، إلا أن فقهاء القانون الدولي التقليدي لم يعتبروها حرباً حقيقية لأنها تقوم بين وحدات إحداهما على الأقل ليس لها صفة الدولة، فكانت هذه النزاعات تسمى أحياناً بالثورة، التمرد، الصراع، العنف، وأحياناً أخرى بالحرب الأهلية، إذ أن كل هذه المصطلحات متداخلة في ما بينها ولها صلة بمصطلح النزاع. وقد حاول فقهاء القانون الدولي التقليدي وضع تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية، ولكنهم اختلفوا في ذلك.

فما هي التعريفات التي حددها هؤلاء الفقهاء للنزاعات المسلحة غير الدولية؟

أ- الفقيه جروسيسوس: لقد تطرق الفقيه "جروسيسوس" لمفهوم النزاعات المسلحة في كتابه "قانون الحرب والسلام"، ووصفها بالحروب المختلطة تمييزاً لها عن الحروب التي تقوم بين الدول، ورأى بأنها تجمع بين صفات الحرب العامة وصفات الحرب الخاصة التي تقوم بين رعايا الدولة الواحدة.¹

ب- الفقيه بوفندوف: عرف الفقيه "بوفندوف" النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها "تلك الحرب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون في ما بينهم". فالفقيه "بوفندوف" ميز بتعريفه هذا بين

¹ جباله عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2007-2008، ص2.

النزاعات المسلحة التي تحدث بين الدول (الدولية) وبين التي تحدث بين أعضاء المجتمع الواحد (غير الدولية).¹

ج-الفقيه مارتنز: عرف الفقيه "مارتنز" النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها "الحروب التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة" وهو بهذا قد سار في نفس اتجاه الفقيه "بوفندوف".

د-الفقيه كالفو: اعتبر الفقيه "كالفو" أن النزاعات المسلحة غير الدولية هي نزاعات بين المواطنين داخل الدولة الواحدة، وهو بهذا قد سار في نفس اتجاه الفقيهين "بوفندوف" و "مارتنز".

هـ-الفقيه فاتل: عرف الفقيه "فاتل" النزاعات المسلحة غير الدولية بالقول "يكون هذا الشكل في الدولة الواحدة عندما يكون هناك طرف لا يطيع ولا يخضع للإشراف، ويجد نفسه قويا لكي يكون في القمة، وبذلك تنشق الأمة على نفسها، وتنقسم إلى قسمين متعارضين يلجأ كل منهما إلى السلاح، فهذه هي الحرب الأهلية، وقد نادى هذا الفقيه بتطبيق قانون الحرب على النزاعات المسلحة غير الدولية.²

و-الفقيه كلوسوتيز: عرف الفقيه "كلوسوتيز" النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها "عمل من الحياة الاجتماعية، وأنها نزاع المصالح الكبرى الذي لا يمكن حله إلا بإراقة الدماء".³

وقد ارتكزت هذه التعريفات على معيارين لتحديد وصف النزاعات المسلحة غير الدولية، الأول هو صفة الأطراف المتنازعة، والثاني هو نطاق النزاع المسلح.

فوفقا لهؤلاء الفقهاء، فإن النزاعات المسلحة غير الدولية هي التي تقوم بين أطراف يحملون صفة الرعايا داخل الدولة الواحدة، وقد أخذوا بالتفسير الواسع لهذا المصطلح.⁴

وقد تميزت هذه التعريفات بالعمومية والمرونة، ومضمونها يصب في اتجاه أن النزاعات المسلحة غير الدولية هي كل نزاع مسلح داخلي يقوم في إطار الدولة الواحدة مهما كانت شدته وحدته، فلم تضع هذه التعريفات أي شروط أو معايير يتطلب توفرها لإطلاق وصف النزاع المسلح غير الدولي على نزاع ما.

وإن كان توسع هؤلاء الفقهاء في تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية شيء إيجابي، بإضافته شيء من الإنسانية على هذه النزاعات، إلا أنه لم تكن أي أهمية في ذلك في ظل القانون الدولي التقليدي الذي كان يقضي بأن النزاعات المسلحة غير الدولية تعد من صميم المسائل الداخلية، وبالتالي يؤول فيها الاختصاص إلى القانون الداخلي للدولة التي يدور فوق إقليمها هذا النزاع المسلح، في حين أن

¹ جابلة عمار، المرجع السابق، ص3.

² Véronique HAROUEL BURELOUP, traité de droit humanitaire, presse universitaire de France, Paris, France, 1er édition, 2005, p 168.

³ رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، مصر، 2001، ص17.

⁴ المرجع نفسه، ص18.

القانون الدولي لا يهتم بهذه الحروب التي كانت خارج نطاق تطبيقه، وهو ما كانت تنادي به نظرية المحافظين باستبعادها للنزاعات المسلحة غير الدولية من مجال القانون الدولي بصفة عامة.¹ ومع انتشار الحروب الأهلية وتعاضم نتائجها، إذ أنها أكبر في ذلك من كونها مجرد عصيان مدني، نادى فقهاء القانون الدولي بتطبيق قوانين الحرب وأعرافها على هذه الصور من النزاعات، وخاصة على الحروب الأهلية، باعتبارها أشد الصور انفلاتا للأوضاع داخل الدولة الواحدة.

ثانيا:المحاولات الفقهية التي نادى بتطبيق قانون الحرب على النزاعات المسلحة غير

الدولية: لقد ساهم الفقيهان " فاتل " و " فرانسيس لير " في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا من خلال اهتمامهما بالنزاعات المسلحة غير الدولية، والمطالبة بإخضاعها لأحكام القانون الدولي. **أ- رأي الفقيه " فاتيل " :** يرى الفقيه " فاتيل " أن الحرب الأهلية تنشأ في الوطن الواحد بين طرفين مستقلين، يسعى كل منهما إلى الانتقام من الآخر، كما لو كانوا أعداء، ولا يعترف أي منهما بحكم مشترك بينهما، إضافة إلى سعيه إلى إنشاء رؤية تحقق له الانتقاص من حقوق الطرف الآخر لأجل إثارة الخلاف بين مؤيدي الطرفين، ويرى أنه تنشأ بين الطرفين في الحرب الأهلية قواعد إنسانية يجب الالتزام بها.²

وقام " فاتيل " بوضع تعريف للمتمردين بقوله أن المتمردين " هم الأشخاص الذين يحملون السلاح ظلما ضد قيادة المجتمع، سواء طموحا في سلب السلطة أو معارضة لأوامرها في بعض المسائل الخاصة، أو من أجل فرض بعض الشروط عليها " .

ومن هنا وضع تعريفا للحرب الأهلية، وجاء فيه أنه " عندما يتكون داخل الدولة حزب لا يطيع الحاكم، ويجد نفسه قويا بما فيه الكفاية ليتخذ له رئيسا، أو في جمهورية عندما تنقسم الأمة فيها إلى حزبين متعارضين، ويلجأ كل واحد منهما إلى حمل السلاح، فتلك هي الحرب الأهلية " . وحسب الفقيه " فاتيل " فان البعض يميز بين التمرد والحرب الأهلية، بأن يطلق مصطلح الحرب الأهلية على الحرب التي تقوم ضد الحاكم لسبب عادل، أما مصطلح التمرد فيطلق على المقاومة المفتوحة ضد الحاكم لسبب غير عادل.

وقد تساءل " فاتيل " في هذا الصدد على كيفية تسمية الحرب التي تقوم في جمهورية واحدة ممزقة بين حزبين متعارضين أو في مملكة بين فريقين يطمع كل منهما في الوصول إلى السلطة فيها؟ وقد أجاب على تساؤله هذا بالقول أن مصطلح الحرب الأهلية يطلق على كل حرب تقوم بين أعضاء مجتمع سياسي واحد، وإذا كانت بين جماعة من المواطنين من جانب وبين الحاكم ومن يسانده

¹ عمار جبالة، المرجع السابق، ص 14.

² مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، مصر، 2003، ص 61.

من جانب آخر، فإنه يكفي لاعتبارها حرباً أهلية أن يكون للمعارضين بعض الأسباب التي تدفعهم إلى حمل السلاح، وأن تتوفر لهم القوة الكافية لاتخاذ رئيس لهم لإجبار الحاكم على فرض حرب منظمة معهم.

فالفقيه "فاتيل" يرى بضرورة خضوع الحرب الأهلية لأحكام قانون الحرب وأعرافها، بالنظر لما ينتج عنها من آثار على المجتمع الواحد، كما أنها تولد في الأمة حزبين منفصلين ينظر كل منهما للآخر على أنه عدو ويجب القضاء عليه، ولهذا يجب اعتبارهما كحسدين منفصلين، ويجب معاملتهما كأمتين مختلفتين في حالة لجوءهما للسلاح.¹

وبهذا يكون الفقيه "فاتيل" قد ساهم من خلال أفكاره في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بما يضمن حماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال المناقشة بتطبيق قانون الحرب على الحروب الأهلية.

ب- رأي الفقيه "فرانسييس لير": لقد حاول الفقيه "ليير" التمييز بين العصيان والحرب الأهلية والثورة.

فقد عرف العصيان بقوله "هبة شعبية مسلحة ضد حكومتهم أو جزء منها أو قوانينها أو موظفيها، وقد يقتصر على مجرد المقاومة المسلحة التي تتجاوز ذلك".

وعرف الحرب الأهلية بأنها "حرب بين طائفتين أو أكثر من دولة تنازع كل السلطات الأخرى، وتدعي أنها هي الحكومة الشرعية، وقد يستخدم التعبير في حروب التمرد عندما تكون المقاطعة المتمردة أو شطر منها مجاور لمقر الحكومة".

وفي ما يتعلق بالثورة، فقد عرفها بأنها "عصيان مسلح على أوسع نطاق، وهو عادة يكون في شكل حرب بين الحكومة الشرعية وشطر من إقليمها، بهدف الخروج من ولائه وولايته لها وإقامة حكومة خاصة به".

وبهذا يكون الفقيه لير قد فرق بين ثلاث مصطلحات: الثورة، الحرب الأهلية والعصيان، وذلك حسب المقصود منها من جهة، ومن جهة أخرى حسب نطاق العمليات أثناءها.

فإذا كان نطاق العمليات ضيقاً كان النزاع عصياناً، وإذا كان الهدف من حمل السلاح هو إنشاء دولة جديدة كان النزاع عبارة عن ثورة، أما إذا كان الغرض من النزاع هو إقامة حكومة جديدة بدل الحكومة القائمة اعتبر حرباً أهلية.²

وإن كانت لمحاولة الفقيه "ليير" أهمية في تحديد مفاهيم صور التمرد المسلح (العصيان، الثورة، الحرب الأهلية)، إلا أن هذه المحاولة تنقصها الدقة والموضوعية، إذ أن الاعتماد في تحديد نوع النزاع على هذه

¹ زيان براهيم، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012، ص 17.

² فضيل مهدي، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 21.

المعايير صعب التبين، لأنه يتعلق بالنية، والكشف عنها بأنها تتعلق بإنشاء دولة جديدة أو إقامة حكومة جديدة شيء خفي يصعب الكشف عنه إلا عند انتهاء النزاع.¹

الفرع الثاني: نظرية الاعتراف بالمحاربين وتأثيرها على مفهوم النزاعات المسلحة

غير الدولية: تعتبر نظرية الاعتراف بالمحاربين من أهم النظريات التي نقلت الحروب الأهلية إلى الاهتمام الدولي، وبالتالي يحكمها قانون الحرب.

فإن لم يتوفر عنصر الاعتراف بالمحاربين، فإن هذه الحروب تبقى خاضعة للقانون الداخلي للدولة التي يدور النزاع فوق إقليمها، وتخرج بناء على ذلك من نطاق تطبيق القانون الدولي.²

والاعتراف في لغة القانون هو وسيلة يمكن للدول بواسطتها أن تفصح عن رغبتها في الإقرار باتجاه بعضها البعض بوجود وضعيات وأفعال وكذلك الإقرار بآثارها القانونية، وبدون ذلك الاعتراف لا يمكن الاستناد عليها في مواجهتهم، أي قبول تحمل النتائج القانونية لتلك الوضعيات والأفعال، وقد يكون الاعتراف وسيلة فعالة للمساهمة في خلق قواعد القانون الدولي.

وقد عرف الفقيه " ديكو ليكسو" الاعتراف بالمحاربين بأنه فعل صادر من الحكومة أو الدول الأغيار، والذي على أساسه يأخذ طرف النزاع في الحرب الأهلية وصفا قانونيا لعمل الحرب، والنتيجة القانونية لهذه الحالة تنصرف في مواجهة المتمردين ومن صدر منه الاعتراف.³

أو هو الإقرار الصادر من الدولة بوجود حالة حرب بينها وبين جماعة من الناس لا يكونون دولة.

ومن خلال هذين التعريفين يتضح أن النزاعات المسلحة غير الدولية كانت كلها خارج مجال القانون الدولي، باستثناء الحرب الأهلية التي تم الاعتراف فيها للمتمردين بوصف المتحاربين، أي أنه متى تم الاعتراف للمتمردين بوصف المحاربين كنا بصدد حرب أهلية، أما إذا لم يحصل الاعتراف لهم بوصف المحاربين فلا نكون أمام حرب بالمعنى القانوني وفق النظرية التقليدية، لأن الحرب وفقا للقانون التقليدي لا تقوم إلا بين الدول والتي تتمتع بالسيادة المطلقة في اللجوء إليها باعتبارها مظهرا من مظاهر السيادة، في حين لا يتوفر هذا الوصف على الحرب الأهلية التي تعتبر مجرد حرب بين المتمردين والحكومة القائمة. فأحد طرفي هذه الحرب لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ما يعطي للطرف الآخر الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الحق المطلق في القضاء على هؤلاء المتمردين أو معاقبتهم بوصفهم مجرمين حملوا السلاح ضد دولتهم.

¹ رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص19.

² محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، د م ج، الجزائر، ط2، 2005، ص114.

³ رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص26.

أما في حالة الاعتراف للمتمردين بوصف المحاربين، فهنا نكون أمام حرب أهلية وفقا للمفهوم التقليدي، ويطبق عليها نتيجة لذلك قانون الحرب.¹

ويعود ظهور نظرية الاعتراف بالمحاربين إلى ممارسات الدول الغربية الأنجلوساكسونية منها على وجه الخصوص، فأول اعتراف بالمحاربين يعود إلى حرب الاستقلال الأمريكية (1775-1783).²

وقد تضاربت آراء فقهاء القانون الدولي التقليدي حول مدى إجبارية نظرية الاعتراف بالمحاربين من عدمها، فهناك من يرى أنها ذات طابع إجباري، بينما يرى آخرون أنها ذات طابع اختياري تعود إلى رغبة وحاجة الدولة لها.

ومهما كان الاختلاف، فإن غالبية الفقهاء يرون أن الاعتراف ليس له الصفة الإلزامية وإنما هو متروك للسلطة التقديرية للدولة المعنية، والقول بخلاف ذلك يتنافى مع مبدأ السيادة المطلقة للدولة وفق القانون الدولي التقليدي.³

وللتفصيل أكثر في مفهوم نظرية الاعتراف بالمحاربين، نتناول شروطها وآثارها:

أولاً: شروط الاعتراف بالمحاربين: تتطلب نظرية الاعتراف بالمحاربين بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في المتمردين من أجل إفادتهم بالاعتراف بهم كمحاربين، سواء من طرف الدولة القائم على إقليمها النزاع أو من طرف دولة أجنبية، وبالتالي تطبيق قانون الحرب وأعرافها عليهم أو الامتناع عن ذلك.

وتقسم شروط الاعتراف بالمحاربين إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أ- الشروط الموضوعية: لقد تم النص على هذه الشروط في المادة الثامنة من اللائحة التي وضعها مجمع القانون الدولي أثناء اجتماعه في "نيوشاتل" بسويسرا في 8 سبتمبر من سنة 1900 م والمعونة بـ " حقوق وواجبات الدول الأجنبية"، والتي نصت على ما يلي:

" ليس للدول الأجنبي أن تعترف للجماعات الثائرة بصفة المحاربين:

- إذا لم يكن لديها كيان إقليمي متميز بأن تملك جزء محدد من الإقليم الوطني.
- إذا لم تتوفر لديها عناصر الحكومة النظامية التي تمارس بالفعل على هذا الجزء من الإقليم مظاهر السيادة.
- إذا لم يكن الكفاح مقادا باسمها بواسطة قوات منظمة تخضع لنظام عسكري، وتتبع قوانين وأعراف الحرب.

¹ Robert KOLB, and Richard Hyde, an introduction to the international law of armed conflicts, Oxford, 2008, HART publishing, Portland, USA, p66.

² عمار جبالة، المرجع السابق، ص 18-19.

³ René Jean WILHELM, problèmes relatifs a la protection de la personne humaine par le droit international dans les conflits armés ne présentant pas un caractère international, R.C.A.D.I, TOME 137, 1972, P 239.

فمتى ما استوفى المتمردون هذه الشروط جاز لأية دولة أجنبية أن تعترف لهم بوصف المحاربين. وإلى جانب هذه الشروط المذكورة، كشفت الممارسة الدولية عن شرط آخر هو اشتراط وجود مصلحة لدى الدول الأجنبية بمناسبة اعترافها للمتمردين بصفة المحاربين.¹

فقد رفض الرئيس الأمريكي " غرانيت " في 7 ديسمبر 1875 م بمناسبة الثورة الكوبية ضد اسبانيا، أن يعترف للمتمردين والثوار الكوبيين بوصف المحاربين، وبرر موقفه بعدم وجود مصلحة تجنيها الولايات المتحدة الأمريكية من وراء اعترافها بصفة المحاربين للثوار الكوبيين.

وبهذا تكون الحروب الأهلية وفق القانون الدولي التقليدي قد انصرفت إلى النزاعات المسلحة التي يستوفي فيها المتمردون الشروط الموضوعية الثلاث المتمثلة في السيطرة على جزء من الإقليم، وممارسة مظاهر السيادة عليه، إضافة إلى احترام قوانين وأعراف الحرب.²

وبالإضافة للشروط الموضوعية، يتطلب توفر شروط شكلية لإمكانية حصول المتمردين على الاعتراف، وتتمثل في ما يلي:

ب- الشروط الشكلية: إن حصول المتمردين على صفة المحاربين يتطلب توافر شرط شكلي هو صدور اعتراف من طرف الحكومة القائم في مواجهتها النزاع المسلح، أو من الدول الأغيار، والذي هو عمل سيادي تضطلع به الحكومة القائمة أو أي من الدول الأغيار بصفة اختيارية، ولو استوفى كافة الشروط الموضوعية المتطلبة لقيام الحرب الأهلية.³

ولكن الحكومة القائمة عادة لا تقوم بالاعتراف للمتمردين بصفة المحاربين، نظرا لما ينجر عن هذا الاعتراف من إضعاف لموقفها أمامهم، كما أن الدول الأغيار لا تلجأ إلى إصدار هذا الاعتراف إلا نادرا في حالة رؤيتها أن لها مصلحة في ذلك، وكذلك خوفا على مصالحها من حرب غير مضمونة النتائج.⁴

ثانيا- آثار الاعتراف بالمحاربين: ينجر عن الاعتراف للمتمردين بصفة المحاربين آثارا معينة، تختلف باختلاف الطرف الذي صدر منه هذا الاعتراف.

أ- صدور الاعتراف من حكومة الدولة القائم على إقليمها النزاع: يترتب على هذا الاعتراف آثارا يمكن أن تحصر في عنصرين: تطبيق قانون الحرب وانتفاء مسؤولية الدولة.

1- تطبيق قانون الحرب: يقصد بتطبيق قانون الحرب تطبيق جميع قوانين وأعراف الحرب المعروفة في تلك الفترة التي ساد فيها نظام الاعتراف بالمحاربين، وبهذا يكتسب المتمردون نفس الحقوق والواجبات التي يفرضها قانون الحرب على الدول.

¹ زيان برايم، المرجع السابق، ص23.

² عمار جبالبة، المرجع السابق، ص21.

³ ساعد العقون، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص58.

⁴ رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص31.

ويتمثل قانون الحرب في تطبيق قانون جنيف، وبالتالي يكتسب كلا طرفي النزاع صفة أسرى الحرب إذا أُلقي عليهم القبض من الطرف الآخر، ويستفيد طرفي النزاع من الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف لسنة 1864م الخاصة بتحسين حال الجرحى من العسكريين في الميدان، إضافة إلى الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف لسنة 1906م الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، ومن الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف لسنة 1929م المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، وبالتالي يجب على طرفي النزاع بموجب هذه الاتفاقيات جمع الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، والاعتناء بهم ومعالجتهم، وتقديم الرعاية الطبية اللازمة لهم، مع ضرورة حماية الوحدات الطبية والعاملين فيها، وكذا حماية الأعيان الطبية.¹

2- **انتفاء المسؤولية الدولية:** تعرف المسؤولية الدولية بأنها تلك النتائج الحقوقية المترتبة على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة لانتهاكه أو خرقه التزاما قانونيا دوليا.²

وفي الأصل فإن الدولة تتحمل مسؤولية ما يصدر عنها أو عن مواطنيها من التصرفات التي تسبب ضررا لدول أخرى أو لرعاياها، ولكن في حالة اعتراف الدولة للمتمردين بصفة المحاربين، فإن مسؤوليتها تنتفي، ولا تتحمل مسؤولية التصرفات التي يقوم بها المتمردون، لأن المتمردين وبمحبوهم على الاعتراف يكسبون الشخصية الدولية المؤقتة، وبالتالي يتحملون مسؤولية تصرفاتهم التي تسبب أضرارا للغير.³

ب- الاعتراف الصادر من الدول الأخرى: إذا قامت دولة أجنبية بالاعتراف للمتمردين بوصف المحاربين، فإن هذا الاعتراف لا يرتب آثارا إلا بين المتمردين والدولة الأجنبية التي اعترفت لهم بوصف المحاربين.

ويترتب عن اعتراف الدول الأخرى للمتمردين بصفة المحاربين التزامها بقانون الحياد، ويجب ألا تتدخل لتقديم مساعدة لأحد الطرفين المتنازعين على حساب الآخر، كما تمتنع عن معاملة سفن المتمردين كسفن قرصنة إذا ما وقع منهم اعتداء على إحدى سفنها، ومقابل هذا يمكن لطرفي النزاع التعرض لسفينة محايدة تزود العدو بالمواد الأساسية، ولهم حظر تجارة بعض السلع التي تجلبها السفن المحايدة، ولهم الحق في تفتيش وتوقيف السفن التجارية المحايدة والإطلاع على وثائقها وتفتيش شحنتها، وضبط السفن التي تقوم بالتهريب الحربية.⁴

¹ رقية عواشيرة، المرجع السابق، صص 89-90.

² تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، ط1، 1995، ص6.

³ حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2003، ص212.

⁴ زيان براج، المرجع السابق، ص29.

إن نظرية الاعتراف بالمحاربين قد أتاحت تطبيق مبادئ قانون الحرب وأعرافها على الحروب الأهلية، بعدما كانت تعد من المسائل الداخلية للدول، وهو ما يعتبر خطوة لإضفاء الطابع الإنساني على هذه الحروب في تلك الفترة، وبالتالي توفير حماية لضحاياها.

الفرع الثالث: تطور مفهوم النزاعات المسلحة:

أولاً: النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه الدولي المعاصر:

لقد ظهر اتجاهان رئيسيان لتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا نظراً لغموض هذا المصطلح واختلاف الخلفية السياسية لكل فقيه، فهناك اتجاه موسع يشمل كافة النزاعات المسلحة الداخلية واتجاه مضيق يأخذ بمفهوم ويخرج أنواعاً أخرى من النزاع.

أ- **الاتجاه الموسع:** إن تحديد المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية ليس أمراً سهلاً، ويعد من المسائل البالغة الدقة والصعوبة، لهذا لم يتفق الفقهاء على تعريف جامع مانع له بسبب غموضه وارتباطه بالخلفية السياسية لكل فقيه.¹ فالفقيه "بينتو" رأى بمناسبة تعليقه على محاولة لجنة الخبراء وضع تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية في عام 1962م أن النزاع المسلح غير الدولي يتمتع بطابع جماعي وحداً أدنى من التنظيم من غير توفر شرط مدة النزاع، أو أن يستولي المتمرّدون على جزء من الإقليم، وبذلك يمكن اعتبار مفهوم النزاع المسلح غير الدولي أكثر اتساعاً من مفهوم الحرب الأهلية.²

كما يرى الفقيه "ويلهالم" أن النزاع المسلح غير الدولي له معنى أكثر اتساعاً من المفهوم التقليدي للحرب الأهلية التي تشترط على الثورة التمييز بطابع دولي وخاصة شرط الرقابة الفعلية على جزء من الإقليم.

ويرى الدكتور صلاح الدين عامر بضرورة تبني التفسير الموسع لهذه النزاعات مبرراً موقفه بأن فكرة الإنسانية التي تعد بمثابة النواة لاتفاقية حماية ضحايا الحرب والتي وجدت التعبير عنها في صيغة "دي مارتينز" الشهيرة تؤدي إلى الأخذ بالتفسير الواسع.

وعلى الرغم من أن الفقيهين "بينتو" و"ويلهالم" قد تبنا التفسير الواسع للنزاع المسلح غير الدولي إلا أنهما استبعدا ذلك التصور الضيق للحرب الأهلية في مفهومها التقليدي أي شرط الرقابة الإقليمية، ولم يقصدا إدخال الاضطرابات والتوترات الداخلية ضمن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.³

ب-الاتجاه المضيق: لقد حصر أنصار هذا الاتجاه النزاعات المسلحة غير الدولية في صورة الحرب

الأهلية دون سواها من أشكال النزاعات المسلحة، وهي أشد هذه الأنواع ضراوة وتأثيراً على حقوق

¹ عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، المرجع السابق، ص70.

² رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص21.

³ المرجع نفسه، ص20.

الأفراد، لما تشهده الدول خلالها من انهيار للمؤسسات وتحطم البنى التحتية وتعطيل العمل بالدستور وسيادة قانون القوة داخل المجتمعات التي تكون عرضة لهذه النزاعات .

وقد اختلف الفقهاء في تعريف مصطلح الحرب الأهلية نتيجة لاختلاف قناعاتهم السياسية والإيديولوجية، واختلاف البيئة التي يعيشون فيها.

فقد عرف الدكتور صلاح الدين عامر الحرب الأهلية على أنها تلك العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة، وتوجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية.¹ وعرفها الدكتور "محمد بنونة" بأنها كل كفاح مسلح ينشب داخل حدود دولة ما، يسعى إلى الاستيلاء على السلطة في الدولة، أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال.

أما الدكتور "سهيل الفتلاوي" فيرى بأن الحرب الأهلية هي قتال مسلح بين الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات السياسية أو الدينية أو القومية، وهو قتال مسلح بين ميليشيات عسكرية منظمة أو غير منظمة من أجل السيطرة على السلطة داخل الدولة، أو الاستقلال بجزء من الإقليم و إقامة دولة جديدة.²

ومهما تعددت هذه التعريفات فإنها تتفق على أن الحرب الأهلية هي إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية وأكثرها عنفاً، إذ بمناسبةها يبلغ التمرد مداه وتحدد الوحدة الوطنية، لقيام مواجهات بين الجماعات المتمردة في ما بينها أو بينها وبين الحكومة القائمة، ويكون هدف هذه المواجهات هو الوصول إلى السلطة أو إحداث تغييرات سياسية أو اجتماعية، أو الانفصال بشرط من إقليم الدولة وتكوين دولة جديدة.³

ثانياً: النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي المعاصر: إن عدد ونطاق القواعد الواردة في معاهدات القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية تقل كثيراً عن تلك المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، إذ تغطي النزاعات المسلحة غير الدولية المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م.⁴

أ- النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة: تنص المادة الثالثة المشتركة على أنه "في حالة قيام اشتباك مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلزم كل

¹ رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص21.

² سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص85.

³ رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص22.

⁴ القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ديسمبر 2003، مختارات من المحلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص78.

طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية...":¹

لقد تجاوزت المادة الثالثة المشتركة كل الاصطلاحات التي كانت تستخدم من قبل في ظل القانون الدولي التقليدي كمصطلح الحرب الأهلية و مصطلح المتمردين، وجاءت بمصطلح جديد هو "النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي" وتعتبر أول تشريع دولي أخضع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي، والذي يضمن حدا من مقتضيات الإنسانية في مثل هذه النزاعات.²

ولكن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949م لم تعط تعريفا شاملا ودقيقا لهذا النوع من النزاعات المسلحة، وكان طابعها عاما وفضفاضاً لم يحدد ما المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي.³

وهذا ما يجعلنا نتساءل هل المقصود بما ورد في المادة الثالثة المشتركة جميع صور النزاعات المسلحة أم المقصود هو أكثر أشكال هذه النزاعات قوة ووحشية أي الحروب الأهلية فقط؟

ويتعين الرجوع إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر جنيف 1949م للإجابة على ما سبق، فقد تقدمت الوفود المشاركة فيه بعدة آراء حول هذه المسألة، وانقسموا إلى اتجاهين: الاتجاه الأول متأثر بالنزعة التقليدية ونادى بالتفسير الضيق لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، والاتجاه الثاني ذو نزعة تحررية ونادى بالتفسير الواسع لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية لتشمل جميع الصور دون استثناء، وهو نفس موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتبرير تدخلها في مثل هذه النزاعات لتقديم العون للضحايا.⁴

ولتقريب وجهات النظر عقد اجتماع للجنة الخبراء الثانية بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة بين 25 إلى 30 سبتمبر 1962م بعد الذي عقدته سنة 1955م، وكلفت فيه بفحص مسألة المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات الداخلية.

فكان موقفها أكثر وضوحاً في تفسير إصلاح النزاع المسلح غير الدولي ووصفته بأنه "كل عمل عدواني موجه ضد الحكومة الشرعية إذا كان يمثل طابعاً جماهيرياً وحداً أدنى من التنظيم"⁵، وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها الأخذ بالتفسير الواسع لاصطلاح النزاع المسلح غير الدولي لتشمل كافة صور التمرد لتبرير تدخلها في هذه النزاعات.

كما أن لجنة الخبراء لعام 1966م التي كلفت بدراسة مسألة ضحايا النزاعات الداخلية قد قالت بضرورة إخضاع هذه النزاعات المسلحة التي تتمتع بالصفة الدولية لمجموعة من الشروط الموضوعية، وهو

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2011، ص353.

² ROBERT KOLB, le droit international des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2003, p 80.

³ جيمس جون ستوارت، نحو تعريف موحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من الأعداد، 2003، صص 210-211.

⁴ رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص35.

⁵ Gary.d. SOLIS, the law of armed conflict, combridge university press, New york, USA, 2010, p 131.

ما يوافق ما جاء به الفقيه "بينتو" حين عرف النزاع المسلح غير الدولي بأنه "كل عمل عدائي موجه ضد الحكومة الشرعية، إذا كان يمثل طابعا جماعيا وفيه حدا أدنى من التنظيم".¹ وبعد أن تناولنا مسألة مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949م، نتناول الآن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفق البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م.

ب- النزاعات المسلحة غير الدولية في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م: كانت المادة الثالثة المشتركة قاصرة في التصدي لتحديات العدد الكبير من النزاعات المسلحة بعد 1945، لهذا جاء البروتوكول الإضافي الثاني ليكمل هذه المادة،² ويطور الحماية الإنسانية التي اشتملت عليها هذه المادة لصالح المدنيين.³

لقد لقيت مسألة تعريف النزاع المسلح غير الدولي جدلا واسعا في مؤتمر جنيف المنعقد في الفترة ما بين 1974-1977م،⁴ رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد بذلت مجهودات كبيرة للوصول لتعريف موحد ودقيق للنزاعات المسلحة غير الدولية حتى ترضي جميع الوفود المشاركة في هذا المؤتمر.⁵ وقد تضمن مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفا للنزاع المسلح غير الدولي، إذ نصت المادة الأولى منه على:

1- "ينطبق هذا البروتوكول على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والتي تقوم بين قوات مسلحة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة.

2- لا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية بصفة خاصة على أعمال الشعب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

3- الأحكام المتقدمة لا تغير من شروط تطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م".

فقد حدد هذا التعريف نطاق تطبيق البروتوكول وهو كل النزاعات التي لا تشملها المادة الثانية

¹ زيان براج، المرجع السابق، ص50.

² ROBERT KOLB, Op. Cit., P 83.

³ Gary. D.SOLIS, Op. Cit., P 130.

⁴ VERONIQUE HAROUEL- BURELOUP, Op. Cit., P 168.

⁵ ROBERT KOLB, Op.Cit., P 217.

المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م كحدود عليا، ومجمل النزاعات التي لا يرقى مستوى العنف فيها عن حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وغيرها من الأعمال المماثلة حسب الفقرة الثانية كحدود سفلى.¹

وفي تعليقها على الفقرة الأولى من هذا التعريف أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه ينطبق على الأشكال التالية:

- النزاعات المسلحة التي تقوم بين القوات الحكومية نفسها.
- النزاعات المسلحة بين القوات الحكومية والمتمردين.
- النزاعات المسلحة بين قوات مغتصبة للسلطة وقوات منظمة من الشعب لمقاومتها.
- النزاعات المسلحة بين أحزاب مختلفة دون أن تكون قوات الحكومة طرفا فيها إما لعدم وجود الحكومة أصلا أو لعدم تدخلها في النزاعات.²

فمن خلال هذا التعريف يتبين أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعلى خلاف المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949م قد وضعت شروطا موضوعية لوجود نزاع مسلح غير دولي، كما قامت بإبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال تطبيق مشروع البروتوكول الذي أعدته. ولقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم مشروع البروتوكول الإضافي المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية للمؤتمر الدبلوماسي (1974م-1977م)، وتوصل بعدها هذا المؤتمر إلى تبني تعريف مخالف للتعريف الذي تقدمت به وفود الحكومات المشاركة في المؤتمر، وتم بعدها اعتماد مشروع البروتوكول المختصر الذي تقدمت به باكستان.³

وفي الأخير صاغت مجموعة العمل نص المادة الأولى من هذا البروتوكول كما يلي:

- "1- يرى هذا الملحق -البروتوكول- الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949م دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق -البروتوكول- الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في أوت 1949م المتعلق لحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق -البروتوكول- الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.
- 2- لا يسري هذا الملحق -البروتوكول- على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب

¹ عمار جبالة، المرجع السابق، ص51.

² زيان براج، المرجع السابق، ص61.

³ عمار جبالة، المرجع السابق، ص49.

وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.¹

ثالثاً: الحالات التي لا يشملها البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م: لقد حظيت الحروب الأهلية بالاهتمام من طرف الفقهاء وأحضعت لقدر من التنظيم الدولي، في حين ظلت الاضطرابات والتوترات الداخلية خارج نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهذا ضمناً بموجب المادة الثالثة المشتركة، وبنص صريح بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني التي تنص على "لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشعب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة". ولا يوجد أي صك من الصكوك الدولية قدم تعريفاً دقيقاً للاضطرابات والتوترات الداخلية،² إلا أن هناك محاولات فقهية لتعريف هذه الظاهرة، إضافة إلى تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أ- الاضطرابات الداخلية: ويقصد بها تلك المواجهات الداخلية الخطيرة والمستمرة والتي لا تتطور بالضرورة إلى نزاع مسلح مفتوح، وقد تستخدم السلطات قوات شرطة كبيرة وحتى القوات المسلحة من أجل استعادة النظام العام داخل البلاد، كما تلجأ لاتخاذ إجراءات استثنائية تمنح بموجبها المزيد من الصلاحيات للقوات المسلحة.³

ويعرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها "مواجهات ذات طابع جماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزء منها، أو تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك".⁴

أما الدكتور "ماريون هاروف تافل" فيرى بأنها "اختلال جزئي في النظام الداخلي، نتيجة أعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات، لإعراهم عن معارضتهم أو استيائهم لوضع معين".⁵

وقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً كبيرة لتعريف الاضطرابات الداخلية، وضمنت تقريرها التمهيدي المقدم إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في جويلية 1970م حول النزاعات المسلحة غير الدولية بعض العناصر المميزة للاضطرابات الداخلية، وهي أعمال العنف ذات الخطورة المعتبرة، صراع بين جماعتين أو أكثر تتأثر كل منهما بقدر من التنظيم الدولي، وأحداث محدودة الزمن مع وجود ضحايا. إلا أن الخبراء الذين عرض عليهم التقرير رأوا عدم كفايته، ما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعيد

¹ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 356-357.

² شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، ط6، 2006، ص42.

³ فرنسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص120.

⁴ عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ط1، 2002، ص334.

⁵ ماريون هاروف - تافل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، ماي - جويلية 1993، ص11.

النظر في هذا التقرير. ووضعت صياغة جديدة له وعرضتها على لجنة الخبراء الحكوميين لسنة 1971م. وأوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الإصلاح في الأعمال التحضيرية للجنة الخبراء، ورأت بأن الاضطرابات الداخلية تتعلق بأوضاع لا تتسم بالدقة وتعبر عن وجود "مواجهات تتسم إلى حد ما بطابع الخطورة واستمرارية معينة، وبأعمال العنف في هذه الأوضاع، والتي لا تتدهور حتما إلى صراع مفتوح تتحتم على السلطات استدعاء قوات واسعة من الشرطة، وكذا القوات العسكرية لإعادة النظام الداخلي إلى نصابه."¹

ففي هذه الاضطرابات تسود الاعتقالات الجماعية، ارتفاع عدد المحتجزين السياسيين، المعاملة غير الإنسانية والمسيئة وتوقيف الضمانات القضائية بسبب إعلان حالة الطوارئ، إضافة إلى المفقودين وكثرة حالات الاختفاء، وقد تكون هذه المميزات منفردة أو مجتمعة إلا أنها تعكس رغبة الحكومات في السيطرة على الأوضاع وحفظ النظام العام في الدولة.²

ب- التوترات الداخلية: تعتبر التوترات الداخلية أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية، وتسود خلالها ظواهر مثل الإيقافات الجماعية، ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين أو المعتقلين بسبب آراءهم ومعتقداتهم، ظروف الاعتقال اللاإنسانية والمعاملة السيئة، تعطيل الضمانات القضائية عند إعلان حالة الطوارئ، وظهور حالات الاختفاء. وقد تكون هذه الظواهر منفردة أو مجتمعة، لكنها تعكس رغبة النظام الحاكم في تطويق آثار التوتر من خلال اللجوء إلى وسائل وقائية للسيطرة على الأوضاع.³

ومما سبق نرى بأن اقتصار مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية على الحروب الأهلية واستبعاد التوترات والاضطرابات الداخلية من نطاقها، من شأنه أن يؤثر على حقوق الأطفال وحمايتهم خلالها، نظرا لما تشهده هذه الأحداث من انتهاكات وتجاوزات كبيرة في حقهم.

¹ شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2008، ص32.

² أمل بازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد20، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2004، ص139.

³ شريف عتلم، المرجع السابق، ص33.

الفصل الأول

نظم الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد تسببت النزاعات المسلحة وخاصة غير الدولية منها في قتل وإعدام أعداد كبيرة من الأطفال، وفي جرح و تهجير و تيتيم الملايين منهم، و في عزل الآلاف منهم عن عائلاتهم. و يعيش الأطفال في هذه الظروف و خاصة في حالات اللجوء محرومين من الهوية و الجنسية و الغذاء و الرعاية الصحية و التعليم بسبب آثار النزاعات المسلحة، مثل غلق المدارس و العيادات الطبية و تدمير الطرق و إتلاف المحاصيل¹، وهذا ما يستوجب إحاطتهم بحماية تقيهم الأخطار التي تحيط بهم خاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولقد أفرد القانون الدولي الأطفال بحماية سواء كانوا مجندين في صفوف القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية، أو لم يكونوا مجندين، بحماية عامة مثل غيرهم من المدنيين، وبحماية خاصة تتناسب مع سنهم والحقوق التي يتطلبها هذا السن.

ولهذا، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه حماية الأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، والمبحث الثاني نتناول فيه حماية الأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية .

المبحث الأول:

حماية الأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

يتعرض الأطفال غير المجندين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لأضرار كبيرة تصيبهم جراء العمليات العسكرية أكثر من غيرهم، وهذا ما يحتم ضرورة حمايتهم من آثار هذه النزاعات. ولتفصيل الحماية المقررة للأطفال غير المجندين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول للحماية المباشرة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ونخصص المطلب الثاني للحماية غير المباشرة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: الحماية المباشرة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير

الدولية: ترتكب جرائم فظيعة في حق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، من قتل وتشويه واغتصاب و تهجير، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى تقرير حماية لهم خلال هذه الظروف، وهذا بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي.

¹ أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص111.

ولهذا سنتناول في هذا المطلب صور الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتناول الحماية المقررة للأطفال في القانون الدولي الإنساني، وفي الفرع الثالث نتناول الحماية المقررة للأطفال في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي الفرع الرابع نتناول حماية الأطفال في القانون الجنائي الدولي.

الفرع الأول: صور الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير

الدولية: رغم أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة نص على أن الدول "آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب"،¹ إلا أن الواقع يبين عدم تحقق هذا المبتغى السامي، بتواصل الحروب والنزاعات المسلحة غير الدولية خاصة، وما تخلفه من جرائم في حق الأطفال، تتمثل أساساً في ما يلي:

أولاً: الجرائم الجنسية: ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية جرائم جنسية في حق الأطفال، تمس الإناث والذكور، وتعتبر تكتيكا فعالا لترهيب العدو وإهانته والضغط عليه والانتقام ممن يساندونه، ودفعه للتنازل أو التراجع عن مواقفه.²

ورغم إمكان تعرض الذكور للعنف الجنسي، إلا أن الفتيات هن اللواتي يتعرضن في الغالب للاغتصاب والإكراه على الدعارة والاستعباد الجنسي، إضافة إلى الإخصاب والإجهاض القسريين، وما يزيد من تعرضهن للعنف الجنسي هو أنهن حاملات لرمزية الهوية الطائفية أو الإثنية أو القومية، وبهذا يكون اغتصابهن سلوكا عدوانيا ضد شعب أو مجتمع معين، كما يكون العنف الجنسي شكلا من أشكال التعذيب لانتزاع المعلومات أو لإذلال الضحايا وتخويفهم، أو كوسيلة للتطهير العرقي وإجبار الناس على الرحيل من منطقة معينة للقضاء على هوية جماعة إثنية ما.³

ولا تقتصر ممارسة العنف الجنسي ضد الأطفال على أطراف النزاعات المسلحة، بل أن حتى أفراد قوات حفظ السلام تقوم باغتصاب الأطفال، فقد جاء في دراسة أجرتها الأمم المتحدة حول الأطفال والحرب سنة 1996م أنه في ستة بلدان من 12 بلدا شملتها الدراسة اقترن وصول قوات حفظ السلام بزيادة سريعة في بغاء الأطفال، فقد قام جنود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في موزمبيق سنة 1992م باستدراج فتيات تتراوح أعمارهن بين 12 و18 سنة لممارسة البغاء.⁴

ومن جرائم الاغتصاب التي حدثت في بعض المناطق التي تعيش نزاعات مسلحة غير دولية في حق الأطفال نذكر ما يلي:

¹ مولود ديدان، مواثيق دولية، دار بلقيس، د س ن، الجزائر، ص5.

² بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص364.

³ شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ICRC، فيفري 2004، ص57.

⁴ المرجع نفسه، ص59.

أ- في جمهورية إفريقيا الوسطى: قام متمردو مؤتمر الوطنيين من أجل العدل والسلام باغتصاب بنت عمرها ثلاثة عشر سنة في 21 فيفري 2011م.¹

ب- في كوت ديفوار: سجلت فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ ما مجموعه 271 حالة عنف جنسي تضرر من جرائمها 265 بنتا و 6 صبيان.²

ج- في جمهورية الكونغو الديمقراطية: في سنة 2011م تم توثيق 108 حالة اغتصاب، بما في ذلك ثلاث حالات اغتصاب للصبان، ومنها 12 حالة اغتصاب ضد أطفال وقعت خلال حوادث اغتصاب جماعي.³

د- في السودان: تم تسجيل 20 حالة لاغتصاب فتيات، توفيت منهن واحدة جراء اغتصابها، وتم توثيق اغتصاب فتاة في 14 من عمرها من قبل أربع عناصر تابعة لقوات الدفاع الشعبي في جنوب كردفان.⁴

ثانيا: تعرض الأطفال لخطر الاختفاء القسري و النزوح والتشريد: يتعرض الأطفال لخطر الاختفاء القسري وفصلهم بالقوة عن عائلاتهم نتيجة لاضطهادهم بسبب أصولهم الإثنية، وهذا من أجل إدخالهم في دين طرف ما في النزاع أو ثقافته، أو من أجل تجنيدهم واستغلالهم في النزاعات المسلحة.

ففي نهاية عام 1994م كان نحو 114 ألف طفل رواندي مشتتين بعيدا عن والديهم و جماعتهم، وفي جنوب السودان فقد أكثر من 200 طفل، عندما فصلوا عن عائلاتهم وجماعاتهم بسبب الحرب الأهلية، وفي أنغولا بين إحصاء أجرته اليونيسيف في 1995م أن 20 بالمائة من الأطفال قد فصلوا عن عائلاتهم وجماعاتهم.⁵ كما عرفت جمهورية إفريقيا الوسطى اختطاف 101 طفلا (63 صبيا و 38 بنتا) في سنة 2011م.⁶

ثالثا: استهداف التعليم والصحة: حيث أن التعليم والصحة لهما أهمية كبيرة بالنسبة للأطفال، وأهميتهما تتعلق بسنهم، إذ أن في هذه المرحلة الحساسة من حياتهم يكونون بحاجة ماسة للتعليم والصحة من أجل نموهم السليم.

¹ انظر الوثيقة A/66/782-S/2012/261، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في أبريل 2012، (الدورة 66)، الخاصة بالأطفال والنزاع المسلح، ص6.

² المرجع نفسه، ص9.

³ المرجع نفسه، ص10.

⁴ المرجع نفسه، ص30.

⁵ www.Unicef.org/arabic/sowc.30454-3400.html, consulté le 20-06-2015.

⁶ انظر الوثيقة A/51/306 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 26 أوت 1996، (الدورة 51)، المتضمنة مذكرة الأمين العام المقدمة للجمعية العامة والمتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأطفال، ص23.

ففي النزاع المسلح غير الدولي في إفريقيا الوسطى تم استهداف المدارس، وكانت هدفا للهجوم ما أدى إلى تدميرها، كما استهدف المعلمون، واستخدمت 12 مدرسة كثكنات عسكرية، وهذا ما أدى إلى التأثير على حسن تدرس الأطفال، إذ تضرر من هذا الوضع 1500 طفلا. وفي مقاطعة "كوتو العليا" قامت جماعات مسلحة باستهداف المعلمين والاعتداء عليهم بشكل مباشر لأن المدارس كانت في مناطق واقعة تحت سلطة جماعات مسلحة منافسة.¹

وفي النزاع المسلح في كوت ديفوار استهدف التعليم، من خلال قيام الجماعات المسلحة بتخريب 477 مدرسة، واستخدمت 23 مدرسة كمخازن سلاح وأربعة كمقابر جماعية، وهذا ما أدى إلى حرمان 67500 طفلا من التعليم.²

وفي السودان تم توقيف تشغيل 12 مدرسة جنوب كردفان، وفي ديسمبر 2011 م كان قد انقطع تعليم حوالي 137900 من أطفال المدارس بسبب تعرض المدارس لأضرار، أو استخدامها من قبل القوات المسلحة أو إقامة المشردين داخليا بها أو تلوثها بمخلفات الحرب، وفي محافظة النيل الأزرق توقف 35335 من الأطفال عن الدراسة لوقف تشغيل 156 مدرسة نتيجة للاقتتال الدائر هناك.³

وفي ميانمار ورد عدد من التقارير من ولايتي "كاشين وكاينين" عن مدارس أغلقت لفترات طويلة ومدارس ألحقت بها أضرار من جراء القصف، ففي أوت 2011 م تحققت فرقة العمل القطرية من حالة واحدة لاستهداف المدارس في بلدة "مانسي"، حيث تعرضت لنيران المدفعية ولحقت بها أضرار كبيرة.⁴ وفي الصومال شنت حركة الشباب هجوما انتحاريا في أكتوبر 2011م على وزارة التعليم باستخدام سيارة تحمل عبوات ناسفة، وأصيب مئات الأطفال الذين كانوا ينتظرون في الخارج للحصول على منح دراسية، وقتل ما لا يقل عن 15 طفلا وأصيب 18 بجروح خطيرة.⁵

وفي المناطق الكردية يتعرض المعلمون للضغوط والتهديد من جانب قوات غير تابعة للدولة لمواصلة تعليم المنهج الدراسي التركي.⁶

رابعا: عرقلة وصول المساعدات الإنسانية: تمثل عرقلة وصول المساعدات الإنسانية انتهاكا خطيرا لحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ولمبادئ الإنسانية ولأحكام القانون الدولي الإنساني، نظرا لحاجتهم الماسة لهذه المساعدات في مثل هذه الظروف.⁷

¹ انظر الوثيقة 261/2012-S/66/A، المرجع السابق، ص 6.

² المرجع نفسه، ص 9.

³ المرجع نفسه، ص 31-32.

⁴ المرجع نفسه، ص 21-22.

⁵ المرجع نفسه، ص 27.

⁶ المرجع نفسه، ص 52.

⁷ المرجع نفسه، ص 42.

وتعرف النزاعات المسلحة غير الدولية عرقلة لوصول المساعدات الإنسانية بسبب أخطار الحرب وبسبب الحصار الذي تفرضه الأطراف المتنازعة ورفضها السماح لهيئات الإغاثة بتقديم المساعدات الإنسانية لصالح المدنيين وخاصة منهم الأطفال، أو بسبب تعرض هذه المساعدات للسلب والنهب من قبل الأطراف المتنازعة.

ففي النزاع المسلح غير الدولي الذي عرفته جمهورية الكونغو الديمقراطية تمت عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية إلى شرق الجمهورية، وتم قتل خمسة عاملين في مجال الأنشطة الإنسانية في سنة 2011م.¹

وفي السودان سجل تدهور إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية في جنوب كردفان و أبيي والنيل الأزرق في عام 2011م نظرا لانعدام الأمن، ولما فرضته الحكومة من قيود على التنقل.²

خامسا- استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر غير المتفجرة: يعتبر خطر الألغام الأرضية أكثر إضرارا للأطفال من البالغين لأنه عند إصابتهم يحتاجون في حالة نجأتهم من الموت لأطراف اصطناعية في حالة البتر، والتي تحتاج للتجديد تناسبا مع نموهم، وهذا ما يكون مكلفا من الناحية المادية، إضافة إلى الأضرار النفسية التي يتسبب فيها بتر الأعضاء.

ففي الموزمبيق قام أطفال في سنة 1995م بجمع خردة من المعادن لبيعها في السوق، وعند وضعها في الميزان في السوق انفجرت، كونها من الذخائر المنفجرة، وتسبب هذا في مقتل 11 طفلا.³

سادسا- القتل والتشويه: يتعرض الأطفال أثناء النزاعات المسلحة للقتل والإبادة الجماعية من أجل التدمير المتعمد لجنس بشري ما بسبب العرق أو الجنس أو الدين.⁴

إذ تحصد النزاعات المسلحة سنويا أرواح ملايين الأطفال، فقد أكدت بعض التقارير أنه خلال 15 سنة الأخيرة توفي مليونين من الأطفال الأقل من 18 سنة، خمسة ملايين طفل مرغم على اللجوء إلى المخيمات، ستة ملايين معوق، عشرة ملايين لاجئ ویتيم، أربعة عشر مليون دون مأوى، دون أن ننسى المعاقين والمشوهين الذين سيظلون طوال حياتهم في حالة عجز عن مباشرة الحياة الطبيعية، التي هي أبسط الحقوق.⁵

¹ انظر الوثيقة 261 / 2012 / S / 66 / 782 / A، المرجع السابق، ص 11.

² المرجع نفسه، ص 18.

³ بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 368.

⁴ صلاح الدين أحمد حمدي، المسؤولية الدولية، مجلة القانون المقارن، العدد 21، 1989، ص 252.

⁵ مليكة أخام، حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 1، 2008، ص 111.

سابعاً- الاتجار بالأطفال: ترتكب جرائم الاتجار بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة وخاصة غير الدولية منها، بسبب انهيار البنى السياسية والاقتصادية والعسكرية ولتزايد النشاط العسكري وتلاشي أنظمة الرقابة والحماية المألوفة في حالة السلم.

وتقدر الأمم المتحدة عدد الذين كانوا ضحايا للاتجار بالأشخاص بأربعة ملايين شخصا في كل عام، وتصل نسبة الاتجار بالفتيات دون 18 سنة من العمر بقصد استغلالهم في الدعارة إلى 30% من جملة الاتجار بالأشخاص، أما الصبايا أقل من 18 سنة فلا يشكلون إلا نسبة 2% من جملة هذه التجارة، وبغرض الاسترقاق أساسا. وقد قالت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن النزوح الجماعي للمدنيين أثناء النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة قد انجر عنه استغلال نساء وأطفال البوسنة القادمين إلى ألبانيا إما في التبني أو في تجارة الجنس.¹

وبعد أن بينا في الفرع الأول مختلف الجرائم التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية نتطرق في الفرع الثاني لأوجه الحماية المقررة للأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الحماية المقررة للأطفال في القانون الدولي الإنساني: لقد خص البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م الأطفال بحماية خاصة، وهي حماية التعليم، الإجماع من المناطق المحاصرة، عدم جواز إصدار حكم بالإعدام وجمع شمل الأسر المشتتة.

أولاً- حماية التعليم: إن النزاعات المسلحة غير الدولية لها تأثير كبير على تعليم الأطفال، فمن شأنها أن تحدث اضطرابا في الحياة العادية للسكان وبالتالي يصبح انتظام الأطفال في المدارس خطيرا جدا أو مستحيلا خاصة لما تكون المدارس قريبة من مناطق النزاع، فالتعليم أثناء النزاعات المسلحة يكون من أوائل الخدمات التي تتعرض للتعطيل، بسبب فرار المعلمين أو إغلاق المدارس لعدم وجود موارد أو نتيجة لتدميرها أو الاستيلاء عليها، أو عجز الآباء عن إرسال أبنائهم إلى المدارس خوفا من المجازفة بذلك، أو تعذر الوصول إليها.²

إضافة إلى أن الدول التي تعيش نزاعات مسلحة غير دولية في معظمها تعيش تحت خط الفقر، وهي فوق هذا تخصص جزء كبيرا من ميزانيتها لتغطية نفقاتها الحربية على حساب قطاع حساس مثل التعليم، وهذا ما ينعكس على تعليم الأطفال.³

ويزداد الوضع سوءا بالنسبة للأطفال المرحلين أو اللاجئين خاصة في بلدان أخرى غير بلدانهم الأصلية، حيث يكون حق الأطفال في التعليم صعب التحقيق لعدم وجود المدارس أو عدم وجود المعلمين.

¹ شارلوت ليندسي، المرجع السابق، ص 63.

² المرجع نفسه، ص 159.

³ رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 235.

لهذا فقد أفرد القانون الدولي الإنساني حق الأطفال في التعليم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بحماية خاصة من خلال الفقرة الثالثة-البند هـ- من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني الإضافي لسنة 1977 م. وقد أقرت المادة سالفه الذكر التعليم بالتربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم، بنصها على " يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم...". وهذا ما يؤكد الحرص على حماية ثقافة ودين الأطفال، إذ غالباً ما تستغل النزاعات المسلحة لتنصير الأطفال.

ولقد جاء في الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع عام 1990م بأنه "إذا ما واصلت البلدان استخدام عدد من الجنود يفوق عدد المعلمين بأربعة أضعاف، فإن النظامين التعليمي والاجتماعي سيتسمان بالضعف وستواصل الحكومة انتهاك حق الطفل في التعليم حتى تلك التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل".¹

وقد جاء في التقرير الذي أعدته الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في الرابع أوت 2010م، والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 64-290 الصادر في جويلية 2010م بشأن التعليم في حالات الطوارئ ما يلي:

- أن الهجمات على المباني التعليمية تشكل جريمة حرب وتهدد بعدم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بما في ذلك ما يندرج في سياق التعليم للجميع.

- أن هناك تقارير تفيد باستخدام الأحماض والغازات ضد الطالبات وهن في طريقهن للمدارس.
- وفي بعض الأحيان تكون المدارس أرضاً خصبة لتجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة، وفي أماكن أخرى تستخدم المدارس كمراكز للتدريب أو كقواعد عسكرية، مما يحولها إلى أهداف عسكرية ذات قيمة كبيرة.

- وقد تم التطرق للهجمات ضد المدارس باعتبارها واحدة من أخطر ستة انتهاكات تسجل الآن بصورة منهجية في إطار آلية الرصد والإبلاغ التابعة للأمين العام بشأن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاع المسلح.²

وما يعزز من ضرورة حماية التعليم هو أن التعليم يعد آلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وأن على أطراف النزاع التزامات صريحة لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن بين السكان المدنيين وتشجيع دراسته من خلال التعليم المدني.³ وهذا يعني أنه يستوجب على أطراف النزاعات

¹ رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 236.

² انظر الوثيقة A/65/219، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 أوت 2010 (الدورة 65)، المتضمنة تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ص 6-7.

³ المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م.

المسلحة غير الدولية توفير التعليم في القانون الدولي الإنساني، ويتم هذا عادة من خلال منظمات الصليب والهلال الأحمر.¹

ومن أجل حماية الأطفال من ويلات النزاعات المسلحة ومن أجل اتخاذ تدابير لمنع نشوبها بغية توفير مستقبل سلمي وآمن للطفل، دعا الإعلان العالمي لقمة الطفولة لسنة 1990 م إلى تعزيز قيم السلم والتفاهم والحوار في تعليم الأطفال حتى يشبوا على قيم السلم ونبد العنف والحروب.²

وقد جاء في دراسة "غراسا ماشيل" أنه ينبغي أثناء النزاعات المسلحة إنشاء مواقع بديلة لأقسام التدريس، وتغيير المواقع بانتظام بسبب استهداف المدارس. ففي أرتيريا كانت الصفوف تقام تحت الشجر أو في الكهوف أو في أكواخ مموهة تم بناؤها من العصي وأوراق الشجر. وقدمت الخبرة توصيات لحماية التعليم منها أنه لا بد من القيام بتحضيرات لمواصلة التعليم خارج المباني الرسمية للمدرسة، باستخدام المرافق المجتمعية الأخرى وتشجيع التعليم البديل من خلال مجموعة من القنوات المجتمعية، وأنه يلزم أن يوسع المانحون حدود التمويل في حالات الطوارئ ليشمل دعم التعليم، وينبغي توفير الوسائل التعليمية والمواد التعليمية الأساسية، وتشجيع الحوافز للحضور للدروس عن طريق تدابير تعزيز السلامة والأمن مثلا، وتدعيم برنامج الدراسة بمعلومات حيوية تتعلق بقضايا مثل الألغام البرية والصحة وترويج احترام حقوق الإنسان.³

ثانيا- إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة: نص البروتوكول الإضافي الثاني في المادة الرابعة منه في فقرتها الثالثة - البند ه - على "تتخذ إذا اقتضى الأمر الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلد على أن يسحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ذلك ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا".⁴

ويفهم من هذه المادة أن الأصل هو عدم إبعاد الأطفال عن ديارهم وأوطانهم، إلا أنه يمكن القيام بإجلائهم حفاظا على سلامتهم وأمنهم إلى منطقة أكثر أمنا، ولكن هذا الإجلاء يكون بشروط وهي:

- أن يكون هذا الإجلاء وقتيا فقط أي ضرورة إعادة الأطفال إلى ديارهم بعد توقف النزاع المسلح.
- أن تكون المنطقة المراد إجلاء الأطفال إليها أكثر أمنا من منطقتهم.

¹ www.icrc.org/costomary-in/eng/aocs/U/-ru/-rule143, consulté le 2-09-2015.

² حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 114-115.

³ أنظر الوثيقة A/51/306، المرجع السابق، ص 53-55.

⁴ سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 231.

- أن يسحبهم أشخاص مسؤولين عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ذلك ممكناً، وفي حالة تعذر الحصول على موافقة الوالدين بسبب انفصالهم عن أولادهم بسبب النزاع المسلح يكون إجلاؤهم بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً .

ويجوز لأطراف النزاع أن تنشئ مناطق استشفاء ومناطق أمان تسمح بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ويجوز لها أن تعقد اتفاقيات للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع الآمنة التي تنشئها. ويمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق الأمان والاستشفاء، إذ تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م على أنه يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".
و كمثل على إنشاء المناطق الآمنة، جعل مستشفى "أوزبجك" منطقة استشفاء أثناء النزاع في يوغسلافيا السابقة في 27 ديسمبر 1991م وهذا باتفاق بين الأطراف المتنازعة وتحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.¹

ومن القضايا التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالنسبة للمناطق الآمنة، قضية "كريستيش" الذي اتهم بارتكابه جرائم إبادة الجنس وبعض الجرائم ضد الإنسانية كالقتل والمعاملة القاسية واللاإنسانية وإرهاب المدنيين المسلمين وترحيلهم وانتهاك قوانين وأعراف الحرب عندما تم استيلاء الصرب على "سربرنيتشا" في جويلية 1995م رغم إعلان تلك المنطقة كمنطقة آمنة.²

ثالثاً- جواز إصدار حكم بالإعدام على الأطفال: حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، نص البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م أنه لا يجوز أن يصدر حكماً بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة.³

ولقد ذهب هذا البروتوكول في نفس الاتجاه الذي ذهب إليه الفقرة الرابعة من المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة، و الفقرة الخامسة من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول.⁴

ولكن البروتوكول الإضافي الثاني ذهب لما هو أبعد مما ذهب إليه هذه النصوص، ولم يكتف بحظر تنفيذ حكم الإعدام بالنسبة لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشر، بل حظر حتى مجرد إصدار حكم بالإعدام في حق هؤلاء الأشخاص.⁵

¹ مكي العايش قابة، حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص42.

² محمد مبرك، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012، ص37.

³ المادة 6 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م.

⁴ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص354.

⁵ رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص239.

فهذه النصوص قد حظرت تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال لعدم تمييزهم، ولأنهم غالباً ما يكونون ضحايا ويدفع بهم من أطراف تستغل صغر سنهم لارتكاب جرائم جسيمة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.¹

ورغم حظر عقوبة الإعدام على الأطفال في البروتوكول الإضافي الثاني، إلا أنه تم تسجيل حكم بالإعدام ضد أربعة أطفال في السودان بدعوى أنهم شاركوا في هجوم شنته حركة العدل والمساواة على قافلة تابعة لحكومة السودان.²

رابعاً- جمع شمل الأسر المشتتة: إن تشتت أفراد العائلة الواحدة وتعرضهم للانفصال بسبب تأثير النزاع المسلح غير الدولي يمثل أحد الجوانب المأساوية في حياة الأطفال نظراً لهشاشتهم وضعفهم في مواجهة الأضرار التي تسببها النزاعات المسلحة.

ولقد سعى القانون الدولي الإنساني إلى حماية الطفل من خلال حماية الأسرة من خطر التشتت، وفي هذا الإطار تنص المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني في فقرتها الثالثة البند ب على "تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة".

ولقد جاء في تقرير لدائرة الخدمة الاجتماعية الدولية المنعقدة في فرانكفورت في مارس 1984م "ليس للحرب أهمية كبيرة لدى الأطفال طالما اقتصر أمرها على تهديد حياتهم، أو إقلاق راحتهم أو قطع نصيبهم من الطعام، ولكنها تكتسب أهمية هائلة في اللحظة التي تقوض فيها الحياة العائلية وتقتلع أولى الارتباطات العاطفية للطفل ضمن إطار الأسرة."³

ولصون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعملية إحصاء ومتابعة جميع الأطفال الذين افترقوا عن آبائهم، عن طريق المساعدة في تحصيل هوية كل واحد منهم وجمع المعلومات عن الآباء وتوجيه نداءات إلى الآباء الذين يبحثون عن أطفالهم وتوصيل رسائل للصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين.⁴

الفرع الثالث: الحماية المقررة للأطفال في القانون الدولي لحقوق الإنسان: يعنى القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال ما يلي:

أولاً: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989م: تعتبر اتفاقية حقوق الطفل " شرعة " لحقوقه، وتجعل من مصالح الطفل الفضلى الهدف الأساسي لها.⁵

¹ خالد بن علي آل خليفة، حماية الطفل في النزاعات المسلحة، مجلة الطفل و التنمية، العدد 4، 2001، ص 37.

² انظر الوثيقة A/66/782-S/2012/261، المرجع السابق، ص 60.

³ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 345.

⁴ عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمه، المرجع السابق، ص 168.

⁵ وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2009، ص 75.

وحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، نصت المادة 38 منها على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.¹

ونصت الفقرة الرابعة منها على أن تتعهد الدول الأطراف ووفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني باتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح. ويرى بعض الفقه أن الحكم الوارد في المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل يكتسب أهمية من ناحيتين: الأولى أنه يعيد تأكيد الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين، والثانية أنه يوفر حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالنسبة للدول التي لم توقع وتصدق على البروتوكولين. إلا أن ورود هذا النص في الاتفاقية يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك إلزام الدولة بحماية الطفل في حالات النزاع المسلح أيما كان موقفها من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها.²

كما نصت المادة 39 من هذه الاتفاقية على أنه " تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته".

فهذه المادة تلزم الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع تأهيل الطفل بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجه متى ما كان ضحية لنزاع مسلح، وهو ما يعزز الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.³

ثانياً: حماية الأطفال في بعض المواثيق الأخرى:

أ- الإعلان الخاص بحماية الأطفال و النساء في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة لسنة 1974م:

جاء في ديباجة هذا الإعلان أن الأمم المتحدة تعرب عن قلقها العميق للآلام التي يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين الذين يقعون في ظروف قاسية جداً في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.⁴

كما تعبر عن إدراكها لمسؤوليتها إزاء مصير الجنود الصاعدين وإزاء مصير الأمهات، اللاتي يؤديان دوراً هاماً في المجتمع وفي الأسرة وخاصة تنشئة الأطفال.

¹ Trevor Buck, international child law, routledge, New York, USA, second edition, 2011, pp 292-293.

² حسنين الحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 111.

³ خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2001، ص 234.

⁴ Trevor Buck, Op.Cit., p 289.

كما أكدت من خلال هذا الإعلان أنها تضع في الاعتبار ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين، وأنها تدعو الدول الأعضاء إلى التزام الإعلان التزاماً دقيقاً.¹

ب- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل: تم اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل في 1990م من طرف منظمة الوحدة الإفريقية، ويستند في بعض جوانبه على القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وجاء في ديباجته أن الأطفال الأفارقة يحتاجون بسبب ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية و النزاعات المسلحة إلى ضمانات ورعاية خاصة.² وقد اعتبر الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية أن الميثاق يعتبر استكمالاً وليس تكراراً لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وأن منظمة الوحدة الإفريقية تسعى من خلال هذا الميثاق لمعالجة بعض المشكلات التي تواجه الأطفال في كافة أنحاء إفريقيا، وإيجاد استراتيجيات إقليمية كوضع خطوط عمل في ما يخص عمالة الأطفال، وإعطاء أولوية قصوى للأطفال في سياق الاستراتيجيات القائمة. ويوفر الميثاق أداة تشريعية أساسية لبناء الإستراتيجيات ورسم السياسات على المستويين المحلي والإقليمي للنهوض بحقوق الطفل وحمايته، فهو يهدف إلى النهوض بحقوق الطفل وحمايتها، التي تستمد جذورها من المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان بما فيها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.³

ج- الإعلان العالمي لقمة الطفولة لسنة 1990م: لقد تعهد المؤتمر في هذه القمة بما يلي "سنعمل بعناية من أجل حماية الأطفال من ويلات الحروب ومن أجل اتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات مسلحة جديدة، وذلك بغية توفير مستقبل سلمي وآمن للطفل حيثما كان، وسنعزز قيم السلم والتفاهم والحوار في تعليم الأطفال، وأنه يجب حماية الاحتياجات الأساسية للأطفال والأسر حتى في أوقات الحروب وفي المناطق الراححة تحت وطأة العنف، مع الالتزام بفترات الهدوء وتوفير منافذ للإغاثة الخاصة لصالح الأطفال".

ويتضح من هذه الفقرة أن قمة الطفولة تركز بشكل أساسي ليس على حماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة، ولكن تعطي الأولوية لاتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات مسلحة جديدة لتوفير مستقبل سلمي وآمن للطفل، وأنه يركز على تعزيز قيم السلم والتفاهم والحوار في تعليم الأطفال حتى يشبوا على قيم السلم ونبذ العنف والحروب، وأنه ينبغي على الأطراف المتنازعة الالتزام بفترات هدوء وتوفير منافذ للإغاثة الخاصة لصالح الأطفال.⁴

¹ عباسية لعسري، المرجع السابق، ص80.

² محمد حميد الرصيفان العبادي، المرجع السابق، ص254.

³ فاروق خليل، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص26.

⁴ حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص114-115.

د-اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 حول القضاء على أسوأ أشكال تشغيل الأطفال: أبرمت هذه الاتفاقية للقضاء الفوري على بعض الأعمال التي تشكل خطراً على الأطفال، وقد تم اعتمادها في إطار المؤتمر الدولي للعمل الذي نظم في 17 جوان 1997م من طرف منظمة العمل الدولية.¹ وطبقاً للفقرة "أ" من المادة الثالثة منها يشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم هذه الاتفاقية "جميع أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين والعمل القسري للأطفال وتجنيدهم..." وقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول المصدقة عليها، حسب المادة السادسة منها على "إعداد وتنفيذ برامج عمل للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال."²

الفرع الرابع: حماية الأطفال في القانون الجنائي الدولي:

أولاً: حماية الأطفال في إطار جريمة الإبادة: أول من استعمل كلمة إبادة هو المحامي البولندي "رفايل لكان" في مؤتمر دولي سنة 1933م.³ ويصطلح على جريمة الإبادة بمصطلح: "Génocide"، وهي كلمة من أصل لاتيني تتألف من مقطعين هما: "Génos" ويعني العرق البشري، والثاني هو "Caedere" ويعني القتل، وبجمع الكلمتين يكون معنى هذه الجريمة هو إبادة مجاميع من الجنس البشري.⁴

وقد أصدرت الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1948م قرارها رقم 260 - أ متضمناً اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، والتي دخلت حيز التنفيذ في 12 ديسمبر 1951م.⁵ إلا أن هذه الجريمة بقيت حبيسة النصوص القانونية إلى غاية إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سنة 1995م و رواندا سنة 1994م.

فقد ورد النص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وتمت من خلالها محاكمات عديدة أدين فيها عدة أشخاص من قبائل "الهوتو" بارتكاب جريمة الإبادة في حق أكثر من 800000 مواطن من قبائل 'التوتسي'. وفي المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقاً.⁶

¹ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص186.

² فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص371.

³ رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص191.

⁴ لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص204.

⁵ المرجع نفسه.

⁶ نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص25.

كما تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية في المادة السادسة منه، معرفاً إيها على أنها أي فعل من الأفعال التي سنتناولها لاحقاً، وترتكب قصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً.

وهذه الأفعال هي:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، ويكون ذلك من أجل إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وسواء كان القتل جزئياً أو كلياً، فيكفي قتل فرد واحد لتحقيق جريمة الإبادة الجماعية إذا كان القصد هو تعدد القتل.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً و يتحقق ذلك من خلال فرض حصار عليها،¹ وحرمانها من الأغذية والخدمات الطبية، أو طردها من مكان إقامتها المعتاد إلى بيئة أخرى تصعب فيها الحياة. فالأطفال هم أكبر المتضررين من حالات الحصار ومنع وصول الأغذية واللقاحات وبالتالي فإن تجريم هذه الأفعال من شأنه أن يوفر حماية للأطفال.
- فرض تدابير تهدف لمنع الإنجاب داخل الجماعة: و يطلق على هذه الأفعال "الإبادة البيولوجية"، وتتمثل في مجموعة من الأفعال التي تهدف إلى إعاقة النسل في المجموعة من أجل إهلاكها سواء كلياً أو جزئياً، كتعقيم النساء.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى: ويكون ذلك بنقل أطفال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بالإكراه إلى جماعة أخرى من أجل تربيتهم على قيمها ومبادئها الثقافية والفكرية من أجل استحالة استمرار الجماعة الأولى وبالتالي القضاء عليها.²

ثانياً: حماية الأطفال في إطار الجرائم ضد الإنسانية: لقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية، إذ جاء فيها أن الجريمة ضد الإنسانية هي ارتكاب فعل من الأفعال التي سنحددها لاحقاً في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

و تشمل هذه الأفعال ما يلي:

¹ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص26.

² المرجع نفسه، ص27.

- القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، حيث جرمت الجرائم الجنسية ووصفت بأنها جرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب بطريقة منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين.¹

وقد حكمت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "فوكا" المتعلقة باحتجاز نساء وفتيات في معسكرات للاغتصاب ما بين عامي 1992م و 1993م، وارتأت المحكمة في هذه القضية أن القوات المسلحة قد ارتكبت الاغتصاب والتعذيب كجريمة حرب وكجريمة ضد الإنسانية.²

وتشمل هذه الأفعال أيضا الاضطهاد والذي يتمثل في حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان من حق من حقوقهم على أن يكون هذا الحرمان شديدا وأن يكون هذا الحق أساسيا بالنسبة لهم،³ وأن يكون هذا الإجراء جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، مثل حرمان الأطفال من التعليم بقصف المدارس وتهديمها أو باستهداف المعلمين سواء بالقتل أو الاعتقال أو التهديد والإبعاد، كما أن عرقلة وصول الغذاء أو الدواء خاصة المواد الضرورية كالحليب واللحاحات يندرج ضمن أعمال الاضطهاد المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل جريمة ضد الإنسانية.

كما تشمل هذه الأفعال الاختفاء القسري للأشخاص: والذي يتمثل في إخفاء الأشخاص قسرا بإلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم، مع عدم إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم.

وبمناسبة النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة فقد اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أن نقل المتهم "نيكوليتش" لأعداد من مسلمي البوسنة من "سربرينيتشا" إلى مناطق أخرى في البلاد يعتبر جريمة نقل قسري للمدنيين، كما اعتبرت الترحيل القسري بمناسبة نظرها في قضية "راديسلاف كراستيتش" بأنه "الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد أو طرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".⁴

¹ عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 2004، ص112.

² بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص364.

³ نصر الدين بومساحة، المرجع السابق، ص35.

⁴ فاضل عبد الزهرة الغراوي، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص88.

وتتضمن هذه الأفعال كذلك الفصل العنصري، ومؤدى هذه الجريمة هو ارتكاب فعل لا إنساني في حق شخص معني أو أكثر في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة أو التسبب في معاناة شديدة من جانب جماعة عرقية ضد جماعة عرقية أخرى.¹

إن تجريم هذه الأفعال التي تندرج في نطاق الجريمة ضد الإنسانية من شأنه إحاطة الأطفال بالحماية اللازمة لهم في حالات النزاعات المسلحة.

ثالثاً: جرائم الحرب: لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب، وعدد مجموعة من الأفعال تندرج في إطار هذه الجرائم.²

وقد نص على أنه لكي تندرج هذه الأفعال في إطار جرائم الحرب، يجب أن ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في حق الأشخاص غير المشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز.

و تندرج هذه الأفعال في ما يلي:

- استخدام العنف ضد الحياة والأشخاص، و لاسيما القتل بجميع أنواعه، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، وتحقيق هذه الصور الجرمية في حالات القتل أو التشويه المتضمن إحداث عاهة مستديمة أو أي إعاقة دائمة، والتعذيب الجسدي أو النفسي الشديدين أو الإذلال والحط من الكرامة.
- القيام بالاعتداء على كرامة الشخص خاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة والتي تبلغ من الجسامة ما يجعلها تظهر بأنها تمثل تعدياً على الكرامة الشخصية كالحجز في ظروف قاسية أو الحرمان من الغذاء، وإجبار الأشخاص على القيام بأفعال منافية للآداب.
- أخذ الرهائن: ويكون هذا بالقبض على شخص أو أكثر واحتجازه عن طريق الإكراه البدني أو بالتهديد وذلك من أجل الضغط على طرف ما من أجل القيام أو الامتناع عن القيام بعمل كشرط للإفراج عن الرهائن و سلامتهم.³

¹ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص35.

² المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ البنود 1، 2، 3، 4 من الفقرة ج من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- القيام بإصدار أحكام و تنفيذ إعدامات ضد شخص أو أكثر دون حكم قضائي صادر من محكمة نظامية تكفل الضمانات القضائية المعترف بها، مثل الحق في الدفاع وعلنية الجلسة وتوافر طرق الطعن في الأحكام.¹

- تعمد ارتكاب هجمات ضد السكان المدنيين، وتوجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949م، وضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية و الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى.² فمن شأن توجيه الهجمات ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل أن يسبب أضراراً للمدنيين وخاصة منهم الأطفال، فيتعرضون للقتل والتشويه والجرح، ويمنع عنهم وصول الإغاثة ويحرمهم من الغذاء والدواء وباقي الخدمات كالتعليم والترفيه.

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، فكل هذه الأفعال تعد انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م، وتهدد خاصة الأطفال الذين يعتبرون الأكثر استهدافاً بهذه الأفعال.³

- القيام بإخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.⁴ فتجريم هذه الأفعال بموجب المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كفيل بتوفير حماية للأطفال من الأخطار الناتجة عن النزاعات المسلحة.

ومن شأن هذه الأفعال أن تؤثر في سلامة الأطفال وفي تمتعهم بحقوقهم وهذا ما يؤثر في نموهم ومستقبلهم.

وما يلاحظ أن حماية الأطفال كجزء من المدنيين في إطار القانون الجنائي الدولي تعتبر مكملة للحماية المقررة لهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا ما يضيف على هذه الحماية فعالية أكبر.

¹ نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص41.

² البنود 2، 3، 4 من الفقرة هـ من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ البند 6 من الفقرة هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ البند 11 من الفقرة هـ من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فالمجتمع الدولي سعى لمحاولة إحاطة الأطفال بالحماية المباشرة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء بموجب ما جاء في قواعد القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الحماية غير المباشرة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

لقد بذل المهتمون بالمدنيين مجهودات جبارة من أجل كفالة حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد خص واضعو اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م النزاعات المسلحة غير الدولية بمادة هي المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات. حيث حددت هذه المادة ما يجب على أطراف النزاع من التزامات تطبق على تسيير الأعمال العدائية في تلك النزاعات.

ولأن هذه الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لم تحقق المبتغى منها لبقاء نفس النتائج والانتهاكات في حق المدنيين، فتم عقد البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقية جنيف لسنة 1949م وكان هذا في 8 جوان 1977م.

ولعل حماية المدنيين عامة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية هي أحد ضمانات حماية الأطفال في مثل هذه الظروف. فما هي الحماية المقررة للمدنيين؟.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول في الفرع الأول تعريف المدنيين، وفي الفرع الثاني نتناول أوجه الحماية غير المباشرة للأطفال المدنيين بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949م، وفي الفرع الثالث نتناول أوجه الحماية غير المباشرة للأطفال المدنيين بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م.

الفرع الأول: تعريف المدنيين: نتناول في هذا الفرع تعريف المدنيين في كل من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949م والبروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م المؤرخ سنة 1977م.

أولاً: تعريف المدنيين في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949م: نصت المادة الثالثة المشتركة في فقرتها الأولى على "... الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية...".

فالمادة استندت في تعريف المدني إلى مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، أي أن وصف الفرد بالمقاتل أو المدني يتوقف على مشاركته أو عدم مشاركته المباشرة في العمليات العدائية.¹ وبهذا تكون هذه المادة قد استندت إلى معيار الوظيفة لتحديد المدنيين بارتكازها على فكرة المشاركة من عدمها في العمليات العدائية. وقد استعملت هذه المادة مصطلح "مباشرة" وهي بهذا تكون قد ربطت بين الحسائر الناتجة في صفوف الطرف الآخر وبين المشاركة. فالشخص لا يعتبر محاربا إلا إذا تسبب الدور الذي يقوم به مباشرة في وقوع خسائر عسكرية في صفوف الطرف الآخر.

وبهذا تكون المادة الثالثة المشتركة قد وسعت من صنف المدنيين، لتشمل الذين يشاركون بطريقة غير مباشرة في العمليات العسكرية كالذين يقومون بعمليات التجسس ومد العون لطرف ما بالعدة والعتاد.²

ثانيا: تعريف المدنيين في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م:

نصت المادة 13 من البروتوكول الثاني للإضافي لاتفاقيات جنيف على ما يلي: "يتمتع المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون من خلاله بهذا الدور." فهذه المادة اعتمدت في تعريفها للمدنيين على نفس المعيار الذي اعتمدت عليه المادة الثالثة المشتركة وهو معيار الوظيفة.

وترى الدكتورة عواشيرة أنه يجب الاحتكام إلى معيار المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية.³

الفرع الثاني: أوجه الحماية غير المباشرة للأطفال المدنيين بموجب المادة الثالثة

المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949م: لقد نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على مجموعة من القواعد التي يجب على أطراف النزاع المسلح احترامها دون تمييز، حماية للمدنيين بمن فيهم الأطفال، وتمثل في ما يلي:

أولا: احترام مبدأ الإنسانية: لمبدأ الإنسانية دور كبير في احترام وحماية حقوق الإنسان وحياته أثناء النزاعات المسلحة، فهو يعبر عن جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني، وقد تضمنته اتفاقية لاهاي لسنة 1907م ضمن مبدأ "دي مارتينز" و اتفاقية أسرى الحرب، وتكمن أهميته في وجوب تطبيقه على

¹ ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2009، ص151.

² رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص130.

³ المرجع نفسه، ص146.

الجميع ووجوب الالتزام به من قبل أطراف النزاع على كل من يتصف بوصف إنسان، ولو كان ينتمي للطرف المعادي وحتى لو لم تكن الأطراف المتنازعة أطرافاً في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين.¹ ويلقي هذا المبدأ على الأطراف المتنازعة التزامات بضرورة اتخاذ إلى أقصى درجة الوسائل والأساليب العسكرية الأكثر إنسانية أثناء حوض العمليات العسكرية دون تمييز.² إلا أنه أحياناً تصبح المعاملة التمييزية مشروعة عندما يراعى فيها حجم المعاناة أو الضعف، فيجب معاملة النساء مثلاً بالمعاملة الواجبة لنوع الجنس، ومعاملة الأطفال بالمعاملة الواجبة للسن، فالتفرقة في المعاملة ليست محظورة إلا إذا كانت مجحفة أو ضارة.³ ولتكريس مبدأ الإنسانية، نصت المادة الثالثة المشتركة على حظر مجموعة من الأعمال لضمان تطبيق هذا المبدأ في معاملة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن هذه الأعمال:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية: حيث أن حق الإنسان في الحياة هو الحق الذي تستند إليه باقي الحقوق، وبدونه لا يستطيع الإنسان أن يتمتع بأي حق آخر، فللحفاظ على هذا الحق ينبغي على أطراف النزاع المسلح الالتزام بالقيود التالية:

1- التمييز بين المقاتلين والمدنيين: للحفاظ على حياة المدنيين ينبغي الحرص على التمييز بين المقاتلين وبين المدنيين، إلا أن زيادة أعداد المقاتلين وتطور أساليب النزاعات الحديثة خاصة مع التطور التكنولوجي الذي نجم عنه اكتشاف أسلحة ذات أثر تدميري شامل، أدى إلى غموض التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، ما أدى إلى وقوع خسائر كبيرة بين المدنيين كما حدث في يوغسلافيا السابقة وجمهورية الشيشان، وهذا ما يدعو إلى ضرورة التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين بهدف المحافظة على الحد الأدنى من الحماية الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين المسالمين.⁴

2- حظر الهجمات العشوائية: من أجل تفادي استهداف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ينبغي حظر الهجمات العشوائية على المدنيين والتي تتطلب بدورها التدابير التالية:

- تجنب القصف المكثف والعشوائي لأن هذا يعرض المدنيين للخطر.
- عدم استعمال الأسلحة الكيميائية وعدم القيام بالهجمات العشوائية والتي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، والتي تستخدم فيها وسائل قتال لا يمكن حصر آثارها، وبالتالي قد تصيب المقاتلين والمدنيين.⁵

¹ سليم عليوة، المرجع السابق، ص 99.

² محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 64.

³ شارلوت ليندسي، المرجع السابق، ص 21.

⁴ محمد الطراونة، حماية غير المقاتلين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 2003، ص 244.

⁵ سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 212.

وتمثل الألغام الأرضية خطراً على المدنيين وخاصة الأطفال منهم، ولهذا فإن استعمالها محظور في القانون الدولي الإنساني الذي تنص مبادئه الأساسية على أنه لا يجوز للجنود استخدام أية وسيلة لبلوغ هدفهم، وإنما هناك حدوداً لذلك.

وقد أسفرت جهود المجتمع الدولي لدرء خطر هذا النوع من الأسلحة عن التوقيع على اتفاقية حظر استخدام وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد في أوتواوا في 1997 م.

وقد جاء في القرار الثاني الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة 1995 م أنه "يعرب عن قلقه وسخطه من أن الألغام المضادة للأفراد تقتل أو تشوه كل أسبوع مئات من الأشخاص أغلبهم من المدنيين الأبرياء العزل، وأنه يدين بشدة قتل المدنيين أثناء النزاعات المسلحة على نحو منتظم ومكثف، ويؤكد الأهمية القصوى للمعايير الإنسانية في كل الأحوال، ويشدد على ضرورة احترام القواعد المنطبقة لحقوق الإنسان".¹

3- حظر التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب: لقد حظرت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 م أعمال التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب وكذلك الاعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، حيث إن حظر هذه الأعمال من شأنه إضفاء حماية للمدنيين خاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.²

ومن أمثلة المعاملة القاسية تعرض النساء للاغتصاب والتشويه في النزاعات المسلحة خاصة غير الدولية منها إضافة إلى ظروف الاحتجاز غير اللائقة والعيش في محتشدات، كما يكون عن طريق استرقاق المدنيين وإجبارهم على القيام بأعمال مرهقة.

4- حظر أخذ الرهائن: نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 م على حظر أخذ الرهائن، إذ أن هذا الفعل يعتبر مساساً بالحقوق في الحرية وفي الحياة، فالشخص الذي يؤخذ كرهينة يتعرض لمعاناة صعبة بدنية ونفسية بسبب التهديد المستمر بالقتل، والظروف القاسية والضغط التي يتعرض لها، خاصة عند وصول المفاوضات بين الطرفين والخاطف والطرف الذي يتبعه الضحايا إلى طريق مسدود.³

5- تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية: يقصد بهذا المبدأ التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل في شل الخصم والانتصار عليه، فإذا ما تم له ذلك يصبح ما عداه غير مبرر.

¹ المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، جانفي، فيفري، 1996، ص 63-72.

² البند "أ" و "ج" من المادة الأولى من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 م.

³ رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 173.

وفكرة الضرورة تعني عدم تجاوز مقتضيات الحرب، وهي تحقيق النصر وإضعاف قدرة العدو بالطرق والأساليب التي لا تخالف حكما في قوانين الحرب، سواء كان هذا الحكم بمقتضى قاعدة عرفية أو قاعدة معاهدية، فمهاجمة المدنيين منافية لفكرة الضرورة .

لكن لا ينبغي الأخذ بهذا المبدأ بشكل مطلق، فقد وضع القانون الدولي الإنساني حدودا لذلك، فلا يجوز الدفع بوجود ضرورة عسكرية لتسوية القيام بفعل محظور مثل تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو مهاجمة الأهداف التي تحتوي على قوى خطيرة حتى ولو كان هدفا عسكريا في بعض الأحيان.¹

وقد أخذ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بمبدأ الضرورة العسكرية، إذ أشارت المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م إلى حظر مهاجمة المنشآت المحتوية على قوى خطيرة، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن ذلك إن يلحق خسائر فادحة بالمدنيين.²

ثانيا- تطبيق مبدأ التناسب: يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية التي يجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، لأنه يهدف إلى الحد أو التقليل من الخسائر وأوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية، وإلى إقامة توازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى في ما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية، في حين تتمثل الثانية في ما تمليه مقتضيات الإنسانية، وهذا من أجل إنقاذ المدنيين والأعيان المدنية من آثار الحرب قدر الإمكان.³

ثالثا: جمع الجرحى و المرضى و الاعتناء بهم: من أجل إحاطة المدنيين ومنهم الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بالحماية، نصت المادة الثالثة المشتركة في فقرتها الثانية على حماية الجرحى والمرضى والاعتناء بهم، ويدخل في فئة الجرحى والمرضى حالات الوضع والأطفال حديثي العهد بالولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية عاجلة مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين لا يقومون بأي عمل عدائي.⁴

وفي هذا الإطار أقرت الجمعية الطبية العالمية مجموعة "القواعد الرامية إلى تأمين القوات والخدمات للجرحى والمرضى أثناء النزاع المسلح"، كما أقرت أن المهمة الأساسية للمهنة الطبية هي تأمين حياة الإنسان وصحته.⁵

¹ عبد العزيز العشاي، علي أبوهاني، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2010، ص49.

² عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، المرجع السابق، ص364.

³ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي والشرعية الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص82.

⁴ عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2000، ص247.

⁵ رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص174.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع من أجل العناية بالمرضى والجرحى وتقديم المساعدة.¹

ومن أجل توفير الرعاية للجرحى والمرضى يجب توفير الحماية لأفراد الخدمات كالأطباء والمرضى، كما يجب حماية المنشآت الطبية مثل المستشفيات.

رابعاً: الحماية من الاعتداء الجنسي: تحظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م ممارسة العنف ضد الأشخاص، بما في ذلك المعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية،² وهذا ما يعتبر حماية للأطفال من جرائم الاعتداء الجنسي أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، لأنها تعتبر عملاً من أعمال العنف الممارس على حياة الأشخاص والمعاملة القاسية والاعتداء على كرامتهم الشخصية.

خامساً: حظر إصدار أحكام دون محاكمة سابقة من قبل محكمة مشككة بصفة قانونية: في حالات النزاعات المسلحة وخاصة غير الدولية منها تنتهك الحقوق والحريات إذ تنتشر المحاكم الخاصة، وهذا ما يشكل تهديداً لقرينة البراءة، فيكفي اتهام شخص ما حتى يكون مداناً لا محالة، ويرجع السبب في ذلك إلى انهيار الدول ومؤسساتها وتعليق العمل بالدستور أحياناً في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة غير دولية، لهذا أكدت المادة الثالثة المشتركة أنه يحظر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات ضد أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح غير الدولي إلا بناء على حكم صادر عن محكمة مشككة تشكيباً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدينة³، التي منها الحق في الدفاع ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والمحاكمة الحضورية وعلنية النطق بالحكم.⁴

ولكن الإشكال يطرح بالنسبة للجماعات المسلحة المعارضة ومدى التزامها بهذه القواعد إذا ما أنشأت محاكم لمحاكمة خصومها، مثل المحاكم التي أنشأتها هذه الجماعات في السلفادور ونيبال.⁵

¹ الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م.

² البندين "أ" و "ب" و "ج" من الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م.

³ البند "د" من الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م.

⁴ شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنيين، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2003، ص320.

⁵ جونانان سومر، عدالة الغاب: إصدار الأحكام حول المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، صص 205-208.

الفرع الثالث: أوجه الحماية غير المباشرة للأطفال المدنيين بموجب البروتوكول**الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م المنعقد سنة 1977م:**

لقد كان الغرض من اعتماد البروتوكول الثاني الإضافي لسنة 1977م إضفاء حماية أكبر على المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فما هي أوجه الحماية المقررة لفئة المدنيين الواردة في هذا البروتوكول؟

أولاً: الحماية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية:

نصت المادة 13 في فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م على تمتع المدنيين بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ومن أجل إضفاء فاعلية على هذه الحماية يجب مراعاة مجموعة من القواعد.¹

فقد تضمنت هذه الفقرة المبدأ العام الذي يقضي بحظر توجيه العمليات العسكرية ضد المدنيين، وهذا الحظر يتعلق بالقاعدة الأساسية التي تلزم أعمال التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، المشتقة من مبدأ الإنسانية الذي يمثل أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، والتي استقرت في ضمير العرف الدولي. ولإعطاء فاعلية على الحماية المقررة لصالح المدنيين، فقد نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على حظر الهجوم على السكان المدنيين والأشخاص المدنيين، ولم تكتف بحظر الهجوم على المدنيين بل حظرت أعمال العنف والتهديد به الهادفة إلى بث الذعر بينهم. ولقد علقّت الفقرة الثالثة من هذه المادة الاستفادة من هذه الحماية على شرط عدم قيامهم بدور مباشر في الأعمال العدائية.

وعليه فإن الذين يقومون بدور غير مباشر في العمليات العدائية كالذين يجمعون المعلومات أو ينقلون أخبار الطرف المعادي أو يترصدون تحركاته أو يجمعون التبرعات أو يبثون الحماس لصالح طرف ما في النزاع المسلح يستفيدون من الحماية المقررة للمدنيين بموجب المادة 13 من ذات البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م.²

ثانياً: حظر تجويع المدنيين: حظرت المادة 14 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949م تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.

ولتوفير هذه الحماية للمدنيين فقد حظرت هذه المادة مهاجمة أو تدمير الأعيان و المواد الضرورية لحياة المدنيين كالمواد الغذائية و المناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب.

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، المرجع السابق، ص363.

² رقية عواشرة، المرجع السابق، ص223.

وتدمير هذه الأعيان قد يكون بالقصف أو بالقنبلة أو عن طريق التسميم بالأسلحة النووية والجرثومية التي تسبب دمار المحاصيل الزراعية ونفوق المواشي وتلوث المياه وعدم صلاحية الأراضي الزراعية للاستغلال مجددا نظرا للإشعاعات التي تلحقها بسبب استعمال الأسلحة النووية.¹

ثالثا: الحماية من الاعتداء الجنسي: من أجل وضع حد للجرائم الجنسية التي يتعرض لها المدنيون وخاصة الأطفال منهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن أجل إحاطتهم بالحماية اللازمة، فقد تصدى المجتمع الدولي لهذه الجرائم من خلال ما جاء في المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م، إذ جاء فيها أنه " لجميع الأشخاص الحق في احترام شخصهم وشرفهم".

كما جاء في نفس المادة حظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص الاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.²

رابعا: حظر إرهاب المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية: تنص الفقرة الثانية من المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م على حظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، وهي بهذا تحظر إرهاب المدنيين سواء بالنسبة للقوات المسلحة المنشقة أو بالنسبة للقوات المسلحة الحكومية.

فعلى قادة القوات المسلحة المنشقة الالتزام بحظر ممارسة الإرهاب في حق المدنيين، وعلى أطراف النزاع المسلح قمع الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد التابعين لهم، وأن يتخذوا جميع التدابير اللازمة للملاحقة القضائية لمرتكبي الأعمال الإرهابية، ومعاقبتهم عليها، وعليهم متابعة الأفراد الذين يرتكبون هذه الأعمال، في الإقليم الذي يسيطرون عليه ولو كانوا لا ينتسبون إليهم.³

فمن شأن حظر إرهاب المدنيين أن يضمني حماية كبيرة عليهم أثناء النزاعات المسلحة خاصة غير الدولية منها.

خامسا: حظر الترحيل القسري: تعرف النزاعات المسلحة وخاصة غير الدولية منها ترحيلا قسريا كبيرا للمدنيين من قبل أطراف هذه النزاعات، وهذا ما يشكل مساسا خطيرا بحقوقهم وتعريضا لهم لكل الأخطار التي تصاحب هذا الترحيل أو التي يلقونها في الأماكن المرحلين إليها، وهذا ما يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ الإنسانية ومساسا بأحكام القانون الدولي الإنساني.⁴

وقد تمت معالجة هذا الموضوع في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م من أجل إضفاء الحماية اللازمة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، والذي نص في المادة 17 منه على أنه:

¹ ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص35.

² البند "هـ" من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م.

³ هانز بيتر غاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2000، ص385.

⁴ شارلوت ليندسي، المرجع السابق، صص73-74.

"1- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين، أو لأسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

2- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أرضهم لأسباب تتصل بالنزاع".

فالبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م نص على حظر الترحيل القسري للمدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين أو دعت ذلك أسباب عسكرية ملحة، وهذا من أجل تعزيز الحماية العامة للمدنيين من الأضرار التي يسببها الترحيل القسري لهم، إذ من خلال الترحيل تنتهك الحقوق ويؤدي إلى خلق ظروف بالغة الشدة والإيلام للسكان المدنيين وإلى تفريق الأسر وتفكيك الروابط الاجتماعية والثقافية وإضاعة الفرص التعليمية للأطفال، وحرمان المدنيين من الضروريات الحيوية مثل الغذاء والماء والدواء، ويعرض المدنيين لأعمال العنف من قبيل الاعتداء على المخيمات والخطف والاعتصاب،¹ إضافة إلى المخاطر التي تعترضهم في الدروب التي يسلكونها عند ترحيلهم كالألغام الأرضية، ونقص المؤونة لديهم وقسوة الطبيعة.

وقد أقرت المادة 17 في فقرتها الأولى بحظر الترحيل القسري للمدنيين كقاعدة عامة، وأجازت ترحيلهم كاستثناء، إذ جاء فيها:

"ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة."²

فجواز ترحيل المدنيين يكون في حالتين:

- إما لاعتبارات أمنية كاحتمال تعرض المنطقة التي يعيشون فيها للقصف أو الهجوم مما يحتم ترحيلهم لتجنب الخطر المحدق بهم.
- أو لأسباب عسكرية كأن يتم استعمال المنطقة التي يتواجدون فيها في إطار الخطة العسكرية المرسومة فيتم ترحيلهم للقيام بعمليات عسكرية انطلاقاً منها.

وما يؤكد جواز ترحيل السكان المدنيين كاستثناء على القاعدة العامة التي تقضي بحظر ممارسة ذلك هو ما جاء به المبعوث الخاص لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تصريح له لسنة 1993م إذ قال: "إنني أفضل إجلاء 30000 شخصاً على نقل 30000 جثة."³

¹ سامح سامر البتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د س ن، ص268.

² يلينا بيجيتش، الحق في الغذاء في حالات النزاع المسلح، الإطار القانوني، مختارات من أعداد 2001، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص233.

³ رقية عواشرة، المرجع السابق، ص225.

و اشترطت المادة 17 من ذات البروتوكول توفر شروط مناسبة لترحيل المدنيين سواء ما تعلق منها بالطريق المسلك عند ترحيلهم وضرورة حمايتهم فيه، أو ما يتعلق بالمكان المرحلين إليه وضرورة توفير الإقامة المناسبة لهم من حيث الأمن والمؤونة والرعاية.

وقد يمارس أطراف النزاع سياسة التطهير العرقي من أجل تحقيق تفوق ديموغرافي في المنطقة فتقوم بتهديب السكان المدنيين أو ارتكاب أعمال وحشية في حقهم، وهذا ما لم تغفله المادة 17 سالفه الذكر حيث نصت على أنه لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتعلق بالنزاع.

ولا شك أنه يمكن التعلل بأمن المدنيين والضرورات العسكرية للقيام بعمليات ترحيل قسري نظرا لما تتسم به هذه المعايير من عدم الدقة والوضوح، لأن المادة 17 أغفلت ذكر بعض شروط الترحيل القسري التي أشارت إليها المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م مثل:

- ضرورة إعادة السكان المرحلين قسرا إلى مواطنهم الأصلية عند انتهاء أعمال القتال.
- عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.
- عدم النص على ضرورة إعادة المرحلين قريبا إلى مواطنهم عقب انتهاء سبب الترحيل.¹

وهذا ما يستغله أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية ويقومون باستعمال الترحيل القسري لتحقيق أهداف غير مشروعة كإحداث تغيرات ديموغرافية من حيث التركيبة السكانية لتمييز فئة على الأخرى. فقد عرفت العراق نزوح أربعة ملايين ونصف المليون من العراقيين سنة 2006م بسبب التفجيرات التي كانت تشهدها بدء من تفجير سامراء في فيفري 2006م، وهذا ما ألحق أضرارا بملايين الناس وليس بالأشخاص النازحين فقط نظرا للتركيبة الاجتماعية للمجتمع العراقي ككل.²

سادسا: ضمان عمليات الإغاثة: إن عملية الإغاثة مهمة جدا أثناء النزاعات المسلحة نظرا للأخطار التي تلحق بالمدنيين، فهي الوسيلة الأكثر فعالية للتقليل من معاناة المدنيين.

وهذا ما ذهبت إليه المادة 18 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949م بإجازتها لجمعيات الغوث الموجودة في إقليم الطرف السامي المتعاقد، مثل جمعيات الصليب والهلال الأحمرين والأسد والشمس الأحمرين بأن تعرض خدماتها لأداء المهام المنوطة بها، وتقديم أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث.³

وأعمال الإغاثة يجب أن تمارس دون أي تمييز مححف، وبجيادية تامة، وهذا حين يعاني المدنيون من الحرمان الشديد كنعق الغذاء والمواد الطبية، ويكون هذا بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني الذي يمكن أن يكون الطرف المعترف به أو الطرف المسيطر على الإقليم.

¹ شارلوت ليندسي، المرجع السابق، ص78.

² فاضل عبد الزهرة الغراوي، المرجع السابق، ص206-208.

³ سامح جابر البلتاحي، المرجع السابق، ص323.

ولا يجب أن تتخذ عمليات الإغاثة كمطية للتدخل المباشر أو غير المباشر في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية للدول، وهذا بموجب المادة الثالثة من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م.

وقد انتقدت الفقرة الثانية من المادة 18 من البروتوكول الثاني الإضافي على أساس أنها تمنح السلطة الشرعية الحق في منع أعمال الإغاثة لصالح السكان المدنيين حتى ولو كانت هذه الأعمال ستتم في مناطق تسيطر عليها القوات المعادية للسلطة الشرعية، رغم أن رفض السلطة الشرعية لأعمال الإغاثة يمثل خرقاً لنص المادة 14 من نفس البروتوكول التي تحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.¹ ففي الصومال والبوسنة سنة 1992م منعت القوات المسلحة وصول المواد الغذائية والأدوية للمدنيين، كما تعرض للخطر العديد من المدنيين في "الكوسوفو" و"سيراليون" بسبب منع وصول المواد الغذائية إليهم.²

وكمثال على عمليات الإغاثة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية قيام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أثناء النزاع المسلح في يوغسلافيا بتقديم حوالي 950000 طناً من إمدادات الإغاثة الإنسانية لمختلف المناطق، وتم نقل ما يزيد عن 160000 طن من المساعدة في أكبر وأطول عملية نقل جوي في التاريخ، واستخدم النقل الجوي لنقل 1100 من المدنيين غير القادرين على الحصول على العلاج الطبي الملثم في مستشفى سرايفو المحطم.

إضافة إلى قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة ما يزيد عن 54000 من المحتجزين في 520 مكاناً، وتبادل 18 مليون رسالة من رسائل الصليب الأحمر، ولم شمل ما يزيد عن 4500 أسرة، وتوزيع ما يزيد على 100000 طناً من الغذاء، وإنفاق ما يزيد عن 47 مليون فرنك سويسري على المساعدات الطبية والجراحية.³

سابعاً: حماية أفراد الخدمات الطبية: إن الحماية المقررة في المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م، لصالح المدنيين من حظر لتجويعهم وترحيلهم قسرياً وضمنان عمليات إغاثتهم، تستدعي حماية أفراد الخدمات الطبية وفرق الإغاثة التي تقوم بعملياتها الإنسانية لصالح المدنيين،⁴ فقد نصت المادة التاسعة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م على أنه "يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية ومنحهم كافة المساعدات الممكنة في أداء واجباتهم، ولا يجوز

¹ شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، ص 164.

² نورة بجاوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 72.

³ كيرستن يونغ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوغسلافيا السابقة: البوسنة والمهرسك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2001، ص 200-202.

⁴ Veronique HAROUEL-BURELOUP, presse universitaire de France, Paris, France, 1 ere édition, 2005, p 214.

إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهماتهم الإنسانية" وأضافت أنه " لا يجوز مطالبة أفراد الخدمات الطبية بإيثار أي شخص بالأولوية في أدائهم لواجباتهم إلا إذا تم ذلك على أسس طبية." كما جاء في المادة العاشرة في فقرتها الأولى أنه لا يجوز توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط طبي، وأضافت في الفقرة الثانية منها أنه لا يجوز إرغام أفراد الخدمات الطبية على القيام بأعمال تتنافى مع شرف المهنة الطبية أو بما يتنافى مع مصالح الجرحى والمرضى.

كما أقرت المادة 11 من ذات البروتوكول الإضافي الثاني على حماية وحدات النقل الطبي.¹

ثامنا: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة: حظرت المادة 15 من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف 1949م استهداف الأشغال الهندسية مثل الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، لأن ذلك يعرض المدنيين للخطر. فمن شأن استهداف المحطات النووية أن يتسبب في تسرب الإشعاعات النووية وتأثر البيئة والمحيط بذلك، إضافة إلى التسبب في وفاة أعداد كبيرة من المدنيين وظهور تشوهات جسمية عليهم، وقد تمتد هذه الآثار لسنوات طويلة.

فالحماية التي جاءت بها المادة 15 من هذا البروتوكول من شأنها أن تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وهي بذلك توفر حماية غير مباشرة للمدنيين بمن فيهم الأطفال.² إن الأطفال غير المجندين قد أحيطوا بحماية مباشرة وغير مباشرة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء بموجب ما جاء في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، أو ما جاء في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م، إضافة إلى الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م أساسا. فما هو الحال بالنسبة للأطفال المجندين؟

¹ تنص المادة 11 في من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م في فقرتها الأولى على " يجب دوما احترام وحماية وحدات ووسائل النقل الطبي وألا تكون محلا للهجوم".

² أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 199.

المبحث الثاني

الحماية المقررة للأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

تعرف ظاهرة تجنيد الأطفال انتشاراً كبيراً في كل النزاعات المسلحة، خاصة غير الدولية منها. فالأطفال وبحكم حداثة سنهم وعدم تقديرهم للأمور، وبحكم ظروفهم وظروف عائلاتهم، يتعرضون للاستغلال أكثر من غيرهم من الفئات الأخرى، فهم غالباً ما يوضعون في الصفوف الأولى في المعارك، ويكلفون بالمهام الصعبة، وهذا ما يزيد من احتمال تعرضهم للخطر.

فاستغلالهم عن طريق تجنيدهم يكون على حساب حقوقهم الأساسية الضرورية لهذه المرحلة من عمرهم، وهذا ما يعتبر قتلاً لأحلامهم، فبدل أن يتواجد الأطفال في الأسر ونوادي اللعب والمدارس، يجدون أنفسهم في محيط لا يعرفون أسرارهم، يستخدمون فيه أسلحة الموت والدمار بدل وسائل اللعب والترفيه، بل قد يرفهون عن أنفسهم بارتكاب جرائم بشعة.

ولا تقتصر ظاهرة تجنيد الأطفال على دول معينة، ولكنها تعرف انتشاراً واسعاً في الدول الإفريقية، إذ يتم تجنيدهم من طرف الدول والجماعات المسلحة، ويتم تجنيد الذكور منهم وحتى الإناث أثناء النزاعات المسلحة.

ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الحماية الاحترازية للأطفال من خطر التجنيد أثناء النزاعات المسلحة، وفي المطلب الثاني نتناول الحماية العلاجية للأطفال المجندين.

المطلب الأول: الحماية الاحترازية للأطفال من خطر التجنيد أثناء النزاعات المسلحة

غير الدولية: من أجل حماية الأطفال من خطر التجنيد، ينبغي القيام بمجموعة من التدابير الكفيلة بمنع تجنيد الأطفال، ولتفصيل ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول في الأول أسباب ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، وفي الفرع الثاني نتناول حالات تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وأثر ذلك على حقوقهم، وفي الفرع الثالث نتناول حظر تجنيد الأطفال.

الفرع الأول: أسباب ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة: يرجع تجنيد

الأطفال في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية لعدة أسباب، تختلف حسب طبيعة النزاع وأسبابه، وحسب ظروف كل دولة، وتمثل هذه الأسباب في ما يلي:

أولاً-أسباب اقتصادية: يلجأ الطفل للانخراط في القوات المقاتلة ليتمكن من تلبية حاجياته المعيشية الأساسية وحاجيات عائلته، كالغذاء والملبس والمأوى، فقد يلجأ إلى التجنيد بإرادته، ويمكن أن يدفع في

سبيل هذا من طرف والديه، ففي بعض الحالات تدفع الجيوش رواتب الأطفال الجنود مباشرة لأسرهم فيستعملونها لسد حوائجهم المعيشية.¹

ثانياً-أسباب اجتماعية: قد يكون الانخراط في القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة بسبب الانتماء العشائري والقبلي، كتقديم الولاء للقبيلة على الولاء للوطن، إضافة إلى الإحساس بالفوارق الاجتماعية والتهميش والظلم والحرمان من الحقوق الأساسية، وكذلك انتشار فكرة الثأر في ثقافة العشائر، وعدم وجود تسويات ملائمة للانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة وضعف الملاحظات الحكومية لمرتكبيها، وانتشار الجهل والامية.²

ثالثاً-أسباب ثقافية: يمكن أن يرغب الطفل في الانخراط في صفوف القوات المسلحة سواء النظامية أو غير النظامية لأن الحياة العسكرية في بلاده تعتبر وسيلة لنيل احترام المجتمع وتقديره، فهناك مجتمعات ترى أن حمل السلاح يعد علامة من علامات الرجولة، كما يمكن أن يكون الانخراط في صفوف الجماعات المقاتلة بدافع الانتقام والأخذ بالثأر لمن قتل من الأقارب والأقران، فقد انتقم الأطفال المخذون في جمهورية الكونغو الديمقراطية من "لوران ديزيريه كاييلا" الذي تعرض للقتل من طرف طفل مجند في القصر الرئاسي، وتعددت الروايات حول سبب مقتل "كاييلا" بين من يقول بأنها بسبب موافقته على إعدام 47 طفلاً من أقرانهم، ومن يقول بأنها بسبب إصداره أوامر باغتيال زعيمهم الذي جندهم "أندري كايساس" أحد مؤسسي قوات التحالف لتحرير الكونغو.³

كما أن بعض الدول تقوم بتجنيد الأطفال حتى إذا ما وقعوا بين أيدي الأطراف المعادية فلا يقومون بقتلهم أو تعذيبهم وهذا لأسباب إنسانية، وعلى العكس من ذلك لو تم القبض على البالغين من القوات النظامية.⁴

رابعاً-أسباب عقائدية: ينخرط الأطفال أحياناً في القوات المسلحة من أجل قناعات دينية أو سياسية أو اجتماعية، فقد يحمل الطفل السلاح بدافع الجهاد والدفاع عن الأرض والشرف، أو من أجل مناهضة الفقر والتمييز العنصري أو بسبب الولاء لطائفة سياسية معينة، خاصة وأن الإغراء والإيديولوجية قويان في بداية المراهقة من حيث تأثيرهما، باعتبار الأطفال في بداية تشكيل هويتهم

¹ انظر الوثيقة A/ 51/ 306، المرجع السابق، ص 14.

² المرجع نفسه، ص 14 - 15.

³ بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 328.

⁴ ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2011، ص 152.

الشخصية والبحث عن معنى اجتماعي، واستغلالا لهذا الوضع تقوم الجماعات المسلحة بإغراء الأطفال بالانضمام إليها إيمانا بعقيدة الاستشهاد، أو سعيا للحرية السياسية.¹

الفرع الثاني: حالات تجنيد الأطفال وأثر ذلك على حقوقهم: رغم أن ظاهرة تجنيد الأطفال

ظاهرة قديمة قدم النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الظاهرة تعرف انتشارا واسعا في النزاعات المسلحة في العصر الحديث وخاصة في إفريقيا، التي تحصي ثلث عدد الأطفال المجندين في العالم.² ونسوق في هذا الإطار أمثلة على حالات تجنيد الأطفال في بعض الدول.

أولا: حالات تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية:

1- في جمهورية إفريقيا الوسطى: تم الإبلاغ في جمهورية إفريقيا الوسطى عن قيام الجماعتين المسلحتين مؤتمر الوطنيين من أجل العدل والسلام واتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع بتجنيد الأطفال واستخدامهم، وشوهد أطفال يقاتلون في صفوف مؤتمر الوطنيين من أجل العدل والسلام واتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع خلال الاشتباكات المسلحة التي وقعت في سبتمبر وأكتوبر من سنة 2011م، يقدر عدد الأطفال منهم نسبة 15%، وتم تسجيل مقتل 88 طفلا في 2011م (63 صبيا و 25 بنتا) في الاشتباكات المسلحة.³

2- في كوت ديفوار: حسب فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ، فقد تم التحقق من وجود 37 حالة من حالات التجنيد والاستخدام للأطفال من قبل الأطراف المتنازعة، وشوهد أطفال يجرسون مراكز تفتيش رفقة عناصر من القوات الجمهورية لكوت ديفوار، وتم تسجيل مقتل 42 طفلا وتشويه 66 منهم على يد عناصر مسلحة، من بينها ما كانت نتيجة للمتفجرات.⁴

3- في جمهورية الكونغو الديمقراطية: عرف النزاع المسلح الذي شهدته جمهورية الكونغو الديمقراطية ابتداء من سنة 2008م، انخراط آلاف الأطفال في العمل المسلح سواء طواعية أو قسرا.

وقد وثقت الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال 272 حالة تجنيد واستخدام للأطفال تشمل 259 صبيا و 13 بنتا، وقد تم تسجيل عشرة حالات لقتل الأطفال و 14 حالة تشويه لهم سنة

¹ انظر الوثيقة A/51/306، المرجع السابق، ص 14 - 15.

² Enfants soldats et autres enfants associés aux forces armées ou aux groupes armés, Revue de la comité international de la croix rouge (C.I.C.R.), Genève, Suisse, Aout 2012, p4.

³ انظر الوثيقة A/ 66/ 782-S/ 2012/261، المرجع السابق، ص 6.

⁴ المرجع نفسه، ص 8.

2011م، ارتكبت معظمها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (ست حالات قتل وتسع حالات تشويه)، ونسبت ثلاث حالات تشويه إلى الشرطة الوطنية الكونغولية.¹

4- في ميانمار: تم تسجيل 243 شكوى تتعلق بتجنيد الأطفال سنة 2011م، واستمرت القوات المسلحة لدولة ميانمار في تجنيد الأطفال، وصرح الأطفال المجندون أن الذين جندهم لم يسألوهم عن سنهم، وفي بعض الأحيان قاموا بتزوير الوثائق المتعلقة بأعمارهم.²

كما استمر تجنيد الأطفال من طرف القوات المسلحة غير الحكومية، فقد حوصرت مجموعات من الأطفال تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 17 سنة في مدارسهم وأجبروا على التجنيد، وقد يفرج عن أولئك الذين يتمكنون من إثبات أنهم دون سن التجنيد، وأحيانا يسرح الأطفال الميسورين بعد دفعهم مبلغا من المال، وأحيانا يتم إبعاد أطفال الميسورين عن البلد لتفادي التجنيد القسري.³

5- في الصومال: وثقت الأمم المتحدة 948 حالة لتجنيد الأطفال سواء من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية أو من قبل الحكومة الاتحادية الانتقالية سنة 2011م.

كما وردت تقارير عن تجنيد فتيات وتزويجهن قسرا لمقاتلين من حركة الشباب في المدارس، ولاسيما في مستوطنات الأشخاص المشردين داخليا في الصومال ومخيمات اللاجئين في كينيا المجاورة.⁴

6- في السودان: تحققت الأمم المتحدة من 352 حالة من حالات تجنيد الأطفال أو استخدامهم في 2001م بجنوب السودان،⁵ وكانت 253 حالة من بينها مرتبطة بالجيش الشعبي لتحرير السودان، وقامت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة بحملة من أجل وقف تجنيد الأطفال عن طريق حوار بناء مع السلطات الوطنية ومع أطراف النزاع من غير الدولة.

وتحدثت الممثلة الخاصة مع الشباب والشيوخ والعمدات الذين وجهوا عنايتها إلى قضية انعدام الأمن والتربة الخصبة للتجنيد داخل مخيمات الأشخاص المشردين داخليا.⁶ وفي سنة 2011م، تحققت فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ عن مقتل 104 من الأطفال وتشويه 78 طفلا، إضافة إلى ذلك

¹ انظر الوثيقة A/ 66/ 782-S/ 2012/261، المرجع السابق ص9.

² المرجع نفسه، ص20.

³ انظر الوثيقة A/ 51/306، المرجع السابق، ص13.

⁴ انظر الوثيقة A/66/ 782-S/ 2012 /261، المرجع السابق، ص27.

⁵ المرجع نفسه، ص28.

⁶ انظر الوثيقة A/ HRC/ 15/ 58 الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان في 3 سبتمبر 2010 (الدورة15)، المتضمنة التقرير السنوي للممثلة الخاصة المعنية

بالأطفال والنزاعات المسلحة "راديكال كوماناسوامي"، ص ص17-18.

أبلغ عن مقتل 33 طفلاً، وإصابة 36 طفلاً خلال خمسة اشتباكات منفصلة وقعت بين الجيش الشعبي لتحرير السودان وجماعات مسلحة أخرى.¹

ثانياً: أثر تجنيد الأطفال على حقوقهم: يسبب تجنيد الأطفال آثاراً وخيمة على حقوقهم، تتمثل

في ما يلي:

- الأطفال المنضمون للقوات المسلحة يجهلون قوانين الحرب وأسرارها وهذا ما يدفعهم إلى ارتكاب مخالفات خطيرة في العمليات العسكرية، وقد ثبت ارتكاب الأطفال لجرائم خطيرة كالقتل مثلاً كما حدث في بورندي ورواندا.

- تجنيد الأطفال وتدريبهم في المؤسسات العسكرية يعرض سلامتهم البدنية والنفسية للخطر حتى لو لم يشتركوا اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، لأنهم يعتبرون مقاتلين بموجب القانون الدولي الإنساني وبالتالي يشكلون أهدافاً قانونية.

- اشتراك الأطفال في العمليات القتالية يجعلهم الفئة الأكثر تضرراً نظراً لصغر سنهم وقلة حيلتهم وعدم إدراكهم لفنون القتال، وهذا ما يؤدي إلى سهولة استهدافهم وإلحاق الأذى بهم سواء بالقتل أو بالجرح أو أخذهم كرهائن.²

- عادة ما يكلف الأطفال بمهام صعبة كرفع أحمال شديدة الثقل، بما في ذلك الذخيرة أو الجرحى من الجنود، ويتعرض الأطفال الضعفاء وغير القادرين على رفع أثقالهم للضرب الوحشي أو حتى للرمي بالرصاص، كما يكلف الأطفال بمهام الحراسة ليلاً ونهاراً أو بنهب الغذاء من الحدائق ومخازن الحبوب، أو في المراقبة ونقل الرسائل، وتكلف الفتيات برعاية الجرحى وغسل الملابس وتقديم خدمات جنسية، ففي أوغندا تزوج الفتيات الجنديات للقادة المتمردين.³

الفرع الثالث: حظر تجنيد الأطفال: يعد حظر تجنيد الأطفال أحد أكثر الضمانات فعالية

لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، والذي تناولته عدة اتفاقيات ومواثيق دولية هي:

أولاً: حظر تجنيد الأطفال في الاتفاقيات والإعلانات العامة:

أ- في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م: لقد بدأ الاهتمام بموضوع الأطفال الجنود من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 1971 م، بعدما بدأ لها قصور معاهدات جنيف

¹ انظر الوثيقة A/ 66/782- S/ 2012/ 261، المرجع السابق، ص 29.

² عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، المرجع السابق، ص 315.

³ عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 252.

الأربعة لسنة 1949م في معالجة هذه المسألة.

وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقدته لجنة الصليب الأحمر سنة 1971م، وأيضاً في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري في الفترة من 1974م إلى 1977م.

وقد نجحت هذه الجهود في تضمين البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة 1949م المنعقد في 1977م مسألة حماية الجنود الأطفال.

ولم يتطرق البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م لتعريف الطفل، ولكنه تطرق لمسألة تجنيد الأطفال، حيث نص في المادة الرابعة على أنه " لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية".¹

فهذه المادة حظرت بصفة قاطعة مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مثل تجميع المعلومات ونقل الأوامر والذخيرة والمؤونة أو القيام بأعمال تخريبية. وقد تصدت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة سالفة الذكر لمسألة مشاركة الأطفال الأقل من خمس عشرة سنة في الأعمال العدائية، حيث قررت استمرار الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة في مثل هذه الظروف، وبذلك تكون قد أخذت بعين الاعتبار محدودية قدرتهم وعدم نضجهم، وهذا ما يعزز حمايتهم.

إلا أن هذا البند من الفقرة الثالثة قد تضمن استمرار الحماية فقط بالنسبة لأولئك الأطفال الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، مما يطرح تساؤلاً حول إمكانية استمرار هذه الحماية بالنسبة للأطفال الذين يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية في حالة القبض عليهم.

ولو تأملنا نص المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977م في فقرتها الثانية لوجدنا أنها تنص على حظر المشاركة المباشرة فقط للأطفال في النزاعات المسلحة.²

فالحماية المكفولة للطفل من خطر التجنيد بموجب البروتوكول الإضافي الثاني أكثر صرامة من المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول.

ب- حظر تجنيد الأطفال في اتفاقية المنظمة الدولية للعمل المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل

الأطفال: أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1999م، وعرفت الطفل بأنه ذلك الشخص الذي يكون عمره

¹ البند "ج" من الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م.

² عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، المرجع السابق، ص 84.

أقل من ثمانية عشر سنة.¹ وحظرت التجنيد الإجباري للأطفال من أجل استخدامهم في النزاعات المسلحة، وهو ما يؤخذ عليها، بحظرها للتجنيد الإجباري للأطفال دون التجنيد الاختياري لهم، وهذا ما يعد قصورا في حمايتها للأطفال من خطر التجنيد الاختياري، كونهم كثيرا ما يلجؤون إليه بسبب ظروف الفقر أو الحاجة للحماية والحصول على الغذاء أو مزايا أخرى.

وتهدف هذه الاتفاقية من خلال الاقتصار على حظر التجنيد الإلزامي إلى حظر العبودية واستغلال الأطفال.²

ج- تجنيد الأطفال كجريمة حرب : اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 م في المادة 7/2/8 تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية جريمة حرب وانتهاكا لخطيرا للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.³

ويقصد بجرائم الحرب حسب النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لعام 1945 م على أنها " انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، بما في ذلك قتل المدنيين في الأراضي المحتلة أو إساءة معاملتهم أو إبعادهم، قتل أسرى الحرب أو إساءة معاملتهم، قتل الرهائن، والتدمير غير الضروري للعمليات العسكرية ".⁴

ولقد بين تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أركان جريمة تجنيد الأطفال كما يلي :

- أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون الخامسة عشر من العمر.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشر.

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع دولي أو غير دولي ويكون مقترنا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.⁵

¹ المادة الثانية من اتفاقية المنظمة الدولية للعمل المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

² عبد القادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، ط1، 2012، ص172.

³ صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2003، ص463.

⁴ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص168.

⁵ عبد القادر حوية، المرجع السابق، ص166.

ثانيا: حظر تجنيد الأطفال في الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بالأطفال:

أ- الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة لعام 1974م: صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974م، بهدف الإعراب عن قلقها من الآلام التي يعانيها الأطفال والنساء من السكان المدنيين الذين يوجدون في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، وقد أشارت الجمعية العامة في ديباجته عن "أسفها لاستمرار الاعتداءات الخطرة على الحريات الأساسية وكرامة الفرد ولاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة، في انتهاك القانون الدولي الإنساني"¹.

ولقد جاء هذا الإعلان كنتيجة لتوصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران سنة 1968م، وانبثقت عنه دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة، وبالموازاة مع هذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الجمعية العامة في سنة 1970م النظر في إمكانية صياغة إعلان حول المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب.² وقد دعت الجمعية العامة من خلال هذا الإعلان الدول إلى الالتزام بمجموعة من المبادئ وهي: حظر الاعتداءات على المدنيين وقصفهم بالقنابل، وخاصة منهم النساء والأطفال، وحظر استخدام الأسلحة الكيميائية أثناء العمليات العسكرية، ومطالبة الدول بتقديم الضمانات الكافية لحماية النساء والأطفال وتجنبيهم للآثار المدمرة للحرب، وبذل العناية من أجل حظر أعمال الاضطهاد والتعذيب والمعاملة المهينة والقاسية واللاإنسانية والعنف خاصة ما كان موجهاً للأطفال، بما فيها الحبس والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال الجماعي والعنف، وعدم حرمان الأطفال من المأوى والغذاء والمعونة الطبية.³

وعلى هذا الأساس فالإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة يؤكد ضرورة الالتزام بالأحكام والقواعد المتعلقة بحماية الأطفال الواردة في ميثاق حقوق الطفل واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.⁴ ورغم صدور هذا الإعلان في هذه الفترة الحاسمة، إلا أن نصوصه قد خلت من أي إشارة لحماية

¹ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص359.

² ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص272.

³ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص359-360.

⁴ عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 54، أبريل 2013، ص270.

الأطفال الجنود، ويرجع ذلك إلى الفكرة القائلة في ذلك الوقت بأن الأمم المتحدة لا تعالج قوانين الحرب، وأنها تراعي الحذر التام في تناول هذا الموضوع.¹

ب- حظر تجنيد الأطفال في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م : لقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م في مادتها الأولى الطفل على أنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

ومن جهة أخرى فقد نصت في الفقرة الثانية من المادة 38 على " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 15 سنة اشتراكا مباشرا في الحرب".

وهذا ما جعل هذه الاتفاقية تقع في تناقض بخصوص مسألة اشتراك الأطفال في النزاع المسلح، فهي من جهة عرفت الطفل على أنه كل إنسان لم يبلغ سن الثامنة عشر، ومن جهة أخرى حظرت اشتراك الأطفال دون 15 سنة من العمر في النزاعات المسلحة.

ومعنى ذلك أن الأطفال ما بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر مسموح بتجنيدهم في القوات المسلحة للدول الأطراف، وهذا ما يعرضهم للخطر، إذ يتناقض هذا مع مصالح الطفل الفضلى، فمن غير الملائم أن يتمتع الأطفال بحماية أكثر تقييدا أثناء النزاعات المسلحة التي يتعرض فيها الأطفال لمخاطر كبيرة تتطلب إحاطتهم بحماية أكبر.²

وقد نصت المادة 38 في فقرتها الثالثة من هذه الاتفاقية كذلك على ما يلي: " تتمتع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه 15 سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم 15 سنة ولكنها لم تبلغ 18 سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا ". وهذا معناه أن الاتفاقية لم تحظر تجنيد الأطفال الذين يتراوح سنهم بين 15 إلى 18 سنة.

فكان من آثار هذا التردد في رفع سن تجنيد الأطفال إلى 18 سنة أن ازدادت ظاهرة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل لم يسبق له مثيل، لدرجة أنه قتل وجرح الملايين منهم بسبب النزاعات المسلحة، وكان الأجدر هو حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة حظرا مطلقا، لأن استخدامهم في النزاعات المسلحة في هذا السن لا يتفق مع مصالح الطفل الفضلى، فمن غير الملائم أن يتمتع الأطفال بحماية أكثر تقييدا في حالة النزاعات المسلحة التي تتعرض فيها حقوقهم لمزيد من الانتهاكات .

¹ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 272-273.

² فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 361.

فقد شهدت الحرب الأهلية في ليبيريا التي امتدت من سنة 1989م إلى 1997م مقتل 150 ألف شخصاً، والأشد قسوة هو تجنيد 15 ألف طفل بعضهم لم يتجاوز سن السادسة من عمره خلالها، وأوضح تقرير الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إجراء دراسة حول وضع الأطفال في النزاعات المسلحة أن أكثر من 300 ألف طفل متورط في الانخراط في النزاعات المسلحة حالياً، وكشفت التقارير أيضاً أن أكبر نسبة من هؤلاء الأطفال توجد في الصراع الدائر في جنوب السودان.¹

فالمادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لم تأت بأي جديد بشأن حظر تجنيد الأطفال، بل أن مضمونها قد يصرف النظر عن الحماية القوية التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م.

ولقد دفعت هذه الوضعية الكارثية للطفولة واستمرار تجنيدهم بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م بالمجتمع الدولي إلى ضرورة التحرك لوضع حد لهذه الظاهرة من خلال إقرار بروتوكول ملحق باتفاقية حقوق الطفل.

كما عهدت اتفاقية حقوق الطفل بالرقابة على تنفيذ أحكامها إلى " لجنة حقوق الطفل "، باعتبارها الجهاز الوحيد المنوط به حماية ومتابعة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

وتختص لجنة حقوق الطفل بتلقي التقارير من الدول الأطراف فيها بموجب كل من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغائهم واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية.

وقد تم إنشاء هذه اللجنة سنة 1991م لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وتتكون من 18 خبيراً من ذوي الكفاءة العالية في مجال حقوق الطفل.

وتنظر اللجنة في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء حول التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لاتفاقية حقوق الطفل، ويجوز للجنة أن تطلب معلومات إضافية من الدول حول تنفيذ الاتفاقية.

وقد اعتمدت اللجنة في أكتوبر 2001م مبادئ توجيهية للتقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة 1/8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الطفل في النزاعات المسلحة.²

ووفقاً للبروتوكول الاختياري، تقدم الدول الأطراف في غضون سنتين من دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة إليها تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، تذكر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل،³ وعن الصعوبات التي تؤثر على درجة امتثالها للالتزامات التي ينص عليها البروتوكول الاختياري.

¹ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص360.

² المرجع نفسه، ص364.

³ الفقرة الأولى من المادة الثامنة من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2000 المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

ومن بين المناقشات العامة التي عقدتها لجنة حقوق الطفل، المناقشة العامة بشأن حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح وذلك في دورتها الثانية، حيث وضحت فيها أثر النزاع المسلح على الأطفال ودور المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة. ولقد أوصت هذه اللجنة الجزائر بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وعلى ضمان حماية جميع الأطفال الذين لا يشتركون بشكل مباشر أو غير مباشر في النزاعات المسلحة أو المتضررين منها، وأن تمدهم بما يلزم من دعم واستشارة من أجل إعادة تأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا.¹

ج- حظر تجنيد الأطفال في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المبرم سنة 2000م:² صدر هذا البروتوكول في 21 جانفي من عام 2000 م، ويعتبر تنويجا لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، والتي كرست جهودها طوال فترة التسعينات من أجل رفع الحد الأدنى لسن مشاركة الأطفال في أعمال القتال من خمسة عشر سنة إلى ثمانية عشر سنة، ويعتبر هذا جهدا مهما و انتصارا صارخا لحقوق الأطفال.³

وقد تطرق البروتوكول لمسألة تحديد السن الإلزامي والتطوعي وكذلك مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة غير النظامية.

حيث نص البروتوكول على أنه " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية". وقد فصل هذا الإعلان ما يتعلق بالتجنيد الإلزامي والتجنيد التطوعي وما يتعلق بتجنيد الأطفال من طرف المجموعات المسلحة غير الدولية كما يلي:

1-التجنيد الإلزامي: وفقا لنص المادة الثانية من البروتوكول "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإلزامي في قواتها المسلحة".⁴

2-التجنيد التطوعي: نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة على أن ترفع الدول الأطراف الحد

الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة

38 من اتفاقية حقوق الطفل، ويشترط البروتوكول قيام الدولة بعد التصديق عليه، بإيداع إعلان

¹ عبد اللطيف دحية، المرجع السابق، ص295.

² اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000م بموجب القرار رقم 54/263، ودخل حيز النفاذ في 12 فيفري 2002م.

³ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص217.

⁴ ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص280.

يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية، وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري.

ويلزم البروتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشر أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً، وبأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين للأشخاص، وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

وإذا كان الواجب على الدولة بشكل عام هو أن تقوم برفع سن التجنيد التطوعي، إلا أن ذلك لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها، والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن 15 سنة كحد أدنى.¹

3- المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة: يحظر البروتوكول عن

الجماعة المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية للدولة بأن تقوم تحت أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام من هم دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال الحربية، وينطبق هذا الحظر على المجموعات المسلحة كافة، كما يجب على الدول التي يوجد فيها مثل هذه الجماعات أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع تجنيد الأطفال أو استخدامهم، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.²

د- حظر تجنيد الأطفال في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990م: يعتبر

الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته أول وثيقة إقليمية تحدد سن الثامنة عشر حداً أدنى للعمر اللازم للتجنيد والمشاركة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال القتالية.

فطبقاً للمادة الثانية من الميثاق "يعني الطفل لأغراض هذا الميثاق، كل شخص يقل عمره عن 18

سنة".

وطبقاً للفقرة الثانية من المادة 22 منه: " تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق جميع التدابير

الضرورية لضمان عدم اشتراك أي طفل بصورة مباشرة في الأعمال الحربية، وتمتنع خاصة عن تجنيد أي

¹ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 263.

² ماهر جميل أبو خوات، المرجع السابق، ص 281.

طفل".¹

فالميثاق الإفريقي نص صراحة على حظر تجنيد الأطفال دون الثامنة عشر من العمر، ويطلب من الدول الأطراف في هذا الميثاق اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان عدم اشتراك الأطفال بصورة مباشرة في الأعمال الحربية، وهو ما يكرس ضماناً هامة لحماية الأطفال من خطر التجنيد خاصة في القارة الإفريقية التي تنتشر فيها ظاهرة تجنيد الأطفال.

هـ- **الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال في النزاع المسلح:** قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين الممثل الخاص له المعني بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة في أكتوبر 1997 م، وأوصاهما بتقييم التقدم المحرز والتدابير المتخذة والصعوبات القائمة في مجال تعزيز حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وترقية الوعي وتعزيز جمع المعلومات بخصوص الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.²

ومن الإنجازات المهمة التي قامت بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، إجراء حوار مع أطراف النزاع خاصة في ما يتعلق بمسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، والقيام بالعديد من الزيارات للدول التي تعيش نزاعات مسلحة ويتم فيها تجنيد الأطفال،³ وإطلاق حملة أطفال لا جنود لمنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل قوات الأمن الوطني المعنية بحلول سنة 2016.⁴ مما سبق نرى بأن المجتمع الدولي قد أقر مجموعة من الضمانات لمنع تجنيد الأطفال، والتي تتطلب البحث أولاً في أسبابها وآثارها على الأطفال، كما تم النص على حظر تجنيد الأطفال في بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية سواء العامة أو الخاصة بالطفل، إلا أن هذه الضمانات تتطلب حماية علاجية لحالات تجنيد الأطفال، والتي سنتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الحماية العلاجية للأطفال المجندين: بعد أن بينا في المطلب الأول حالات

تجنيد الأطفال في بعض الدول وأسبابها وطرق الوقاية منها والتي تتمثل أساساً في حظر التجنيد، نتناول في المطلب الثاني الحماية العلاجية للأطفال المجندين في ثلاث فروع.

حيث نتناول في الفرع الأول التسريح وإعادة الإدماج، وفي الفرع الثاني نتناول مدى الالتزام بتسريح وإعادة إدماج الأطفال المجندين، وفي الفرع الثالث نتناول التدابير الإضافية لهذه الحماية.

¹ خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، المرجع السابق، ص 234.

² انظر الوثيقة A/RES/51/77 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 20 فيفري 1997م، (الدورة 51) الخاصة بحقوق الطفل، ص 7-8.

³ انظر الوثيقة A/62/228 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أوت 2007، (الدورة 61)، الخاصة بالممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، ص 8-12.

⁴ انظر الوثيقة A/RES/70/137، المتضمنة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 17 ديسمبر 2015 (الدورة 70)، الخاصة بحقوق الطفل، ص 14.

الفرع الأول: التسريح وإعادة الإدماج : لحماية الأطفال المجندين، يجب أن تتخذ كل دولة طرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000 م جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفايتهم جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم اجتماعيا.¹

كما تتعاون الدول الأطراف على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال المجندين بما فيها التعاون التقني والمساعدة المالية، ويكون هذا بالتشاور بين الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.²

فالبروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل نص على إلزام الدول بتسريح الأطفال المجندين بما يخالف هذا البروتوكول، ويجب أن توفر لهم المساعدات الملائمة لتأهيلهم جسديا ونفسيا لإعادة تأهيلهم من جديد في المجتمع.³

أولا : كيفية التسريح: يلزم البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل الدول والجماعات المسلحة بتسريح الأطفال المجندين، ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات التالية :

- الضغط على الجماعات المسلحة والجيش النظامية من أجل تسريح الأطفال من صفوفها.

- قيام المهتمين بموضوع الطفولة بزيارة الثكنات العسكرية ومعسكرات الجماعات المسلحة لكشف واقع تجنيد الأطفال.

- دعوة الحكومات ذات القوة والنفوذ لاستخدام نفوذها من أجل الضغط على الحكومات أو الجماعات المسلحة التي تقوم باستخدام الأطفال في قواتها أو تجنيدهم للامتناع عن ذلك وتهديدها بكل الوسائل المشروعة.⁴

- أن تمتنع الدول المصنعة والمصدرة للأسلحة عن تزويد الدول والجماعات المسلحة في المناطق التي تعرف نزاعات مسلحة غير دولية بالأسلحة وخاصة الخفيفة منها، لكفالة عدم استعمالها في النزاعات المسلحة، ويتعين على الحكومات أن تكون لديها الإرادة السياسية لمراقبة نقل الأسلحة إلى مناطق النزاعات المسلحة، خاصة التي ثبت فيها تجنيد الأطفال ووقوع انتهاكات جسيمة في حقهم.

- كما يتعين على الحكومات أن تسعى لتجريد مجتمعاتها من السلاح وتقييد ومراقبة طرق الحصول

¹ المادة 6، ف 3 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.

² المادة 7، ف 1 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م.

³ خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملة الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 727.

⁴ بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 358.

عليه.

- كما يجب تشجيع وسائل الإعلام على كشف مسألة تجنيد الأطفال واستخدامهم.
- وينبغي أن تبدأ هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني الدولي في اتباع الدبلوماسية الهادئة مع القوات الحكومية وغير الحكومية ومؤيديها على الصعيد الدولي لتشجيع التسريح الفوري للجنود الأطفال، والالتزام باتفاقية حقوق الطفل.
- إضافة إلى ضرورة تفعيل نظام الإنذار المبكر لوقوع انتهاكات في حق الأطفال أو تجنيدهم، حتى يكون التدخل والضغط على مرتكبي هذه الأفعال في الوقت المناسب، لضمان عدم اندماج الأطفال في العمل المسلح وعدم ارتكابهم لجرائم تصعب من عملية إعادة إدماجهم في المجتمع بعد تسريحهم من صفوف القوات المسلحة.¹

ثانياً: كيفية إعادة إدماج الأطفال المجندين: بعد تسريح الأطفال من صفوف القوات المسلحة يجب التفكير في إعادة إدماجهم في المجتمع لمنع عودتهم إلى صفوف المقاتلين، وهذا بتوفير موارد وسبل العيش اللائق، وكمثال على هذا ما قامت به موزمبيق ورواندا، حيث وضع الأطفال في معسكر انتقالي لمساعدتهم على التكيف مع ظروف السلم قبل إعادتهم إلى مجتمعاتهم أو إلى مدارسهم إن أمكن ذلك، كما يجري تدريب البعض منهم لتحسين فرصهم في المعيشة، فيجب أن يخضع الأطفال لبرامج تعليمية تساعد على الاندماج في المجتمع، وأن يخضعوا لبرنامج للتكفل النفسي بهم من خلال أخصائيين، وإخضاع مناهج تدريسهم لاعتبارات تراعي تجاربهم السابقة في النزاعات المسلحة.

وللوكالات المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية دوراً أساسياً يتعين عليها أن تؤديه في البلدان الخارجة من النزاع، من خلال برامج التدريب على المهارات وتنظيم المشاريع التي تستهدف الشباب، وتقع على المجتمع الدولي مسؤولية هامة وهي مسؤولية تقاسم المهارات التقنية وتوفير الموارد المالية لذلك.²

ويجب أن يحصل الأطفال على تكوين مهني وعلى برامج تدريبية لتعلم الحرف والمهارات لمساعدتهم في الحصول على منصب شغل مستقبلاً، وأن تضع برامج التنمية المسطرة بعد نهاية النزاعات المسلحة بعين الاعتبار ضرورة إدماج الأطفال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.

كما يجب أن تعمل جميع قطاعات المجتمع معاً لبناء أطر عمل أخلاقية لتكريس "التعليم من أجل السلام"، وتجمع بين قيم التعاون التقليدية عن طريق رجال الدين والقادة المحليين وبين المعايير القانونية

¹ انظر الوثيقة A/51/306، المرجع السابق، ص 16.

² المرجع نفسه، ص 65.

الدولية، ويمكن بناء هذه الأطر في المدارس، ويجب أن تساعد مناهج التعليم في تعزيز السلام والعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان وقبول المسؤولية، ويجب أن يتعلم الطفل مهارات التفاوض وحل المشاكل والتفكير النقدي والاتصال مما يسمح بحل المشاكل مستقبلاً دون اللجوء إلى العنف. ولتنفيذ هذه المناهج قامت الحكومة اللبنانية في 1989 م بتنفيذ برنامج التعليم من أجل السلام بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية والمتطوعين من الشباب ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة واستفاد منه آلاف الأطفال.

وفي ليبيريا يستخدم برنامج " بلافر " الطلابي لإدارة النزاعات المسلحة المراهقين كمورد في حل النزاعات بين الأنداد وتنفيذ أنشطة الوساطة في المدارس.

كما أدرج برنامج التعليم لحل النزاعات المسلحة في التعليم الأولي والثانوي في سيريلانكا¹. ويجب ألا تقتصر هذه البرامج على الأطفال، بل يحتاج الكبار أيضاً إلى اكتساب مهارات إدارة النزاعات المسلحة والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وحقوق الأطفال بصفة خاصة، من أجل عدم التفكير في تجنيدهم مستقبلاً.

ولوسائل الإعلام دور في إيصال هذه المعارف للقراء والمشاهدين والمستمعين من أجل تعزيز التفاهم الضروري للتعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان وخاصة حقوق الأطفال، ففي جنوب إفريقيا استعملت وسائل الإعلام عن طريق تدريب الصحفيين على استخدام اتصالهم بطرفي النزاع للمساعدة في تحقيق توافق وطني.²

وينبغي إعادة الأطفال المجندين إلى أسرهم من أجل لم شملها، لما للأسرة من دور مهم في التكفل النفسي والاجتماعي والصحي والثقافي للطفل. ويمكن للأمم المتحدة استخدام أربع مجالات أساسية لقياس وكفالة الإدماج الداخلي للأطفال في المؤسسات المعنية التابعة لها وهي :

-إلتزام الإدارة العليا بمعالجة الشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح والتعريف بها.
-إدماج الشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في السياسة العامة والخطط الإستراتيجية والبرامج.

-توفير المعرفة والخبرة والتدريب المناسب داخل المؤسسة للاستشارة بها في صياغة السياسات والإستراتيجيات وتنفيذ العمليات اليومية.

¹ انظر الوثيقة A/51/306، المرجع السابق، ص68.

² المرجع نفسه، ص69.

- تخصيص الموارد الملائمة لكفالة تحقيق هذه المساعي.¹

وأثناء مساءلة الأطفال عما ارتكبه من جرائم وانتهاكات بمناسبة تجنيدهم، يجب مراعاة النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، ومدى كون الطفل مذنباً من الناحية الأخلاقية، وإمكانية اللجوء إلى آليات بديلة للمساءلة والتسوية، تركز على إعادة إدماج الطفل، وأن تكون معاملته وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الطفل، ولا سيما في ما يتصل بسن المسؤولية الجنائية وإجراء محاكمة عادلة، وإصدار الحكم والاحتجاز، ويجب أن تراعي المحاكم الوطنية عند محاكمة الأطفال عن جرائم دولية حقوقهم وفقاً للمعايير الدولية في مجال قضاء الأحداث.²

كما يجب القضاء على الأسباب التي تدفع الأطفال للانخراط في العمل المسلح، ولا بد من توفير البدائل والموارد لهؤلاء الأطفال لتحسين ظروفهم، ولا بد أن تكون الجهود المبذولة في إطار التنمية الاقتصادية موجهة أساساً إلى الأطفال، وهذا الأمر يعد مسؤولية الدول كافة.

ثالثاً: إدماج قضايا الأطفال والنزاعات المسلحة في عمليات السلام: من أجل ضمان تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمعات بعد النزاعات المسلحة، قام مجلس الأمن الدولي بدعوة الدول إلى تضمين مفاوضات السلام واتفاقيات السلام أحكاماً تتعلق بحماية الأطفال كترغ سلاح الأطفال الجنود، وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وضرورة إشراك الأطفال في هذه العملية.³

ففي عام 1994م، أرسلت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية التابعة كلها للأمانة العامة، إطاراً لتبادل المعلومات، من أجل التنسيق مع مجلس الأمن وتضمين عمليات السلام ضرورة معالجة حالات الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، مع توجيه اهتمام خاص لتسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم في المجتمع.⁴

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1379 في 20 نوفمبر 2001م الذي أعرب فيه عن استعداده لإدراج أحكام صريحة تقتضي حماية الأطفال عند النظر في ولايات عمليات حفظ السلام، وأنه سيقوم عند الاقتضاء بإيفاد مستشارين لحماية الأطفال في عمليات حفظ السلام.⁵

وقد دعت الممثلة الخاصة للأمين العام المعني بالأطفال و النزاع المسلح "أولارا أوتونو" إلى إدراج القضايا المتعلقة بحماية الأطفال في حفظ السلام وفي اتفاقياته، وأيد مجلس الأمن هذه الدعوة وحث أطراف النزاع على ضرورة مراعاة حقوق الأطفال أثناء محادثات السلام، كما اعتبرت المديرية التنفيذية

¹ انظر الوثيقة A/ 64/254 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 6 أوت 2009، (الدورة 64)، المتعلقة بتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ص 10.

² المرجع نفسه، ص 5.

³ انظر القرار رقم S/ Res/ 1314 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 11 أوت 2000، (الجلسة 4158)، ص 2-3.

⁴ انظر الوثيقة A/ 51/306، المرجع السابق، ص 82.

⁵ انظر القرار S/Res/1379 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 20 نوفمبر 2001، (الجلسة 4423)، ص 1-5.

لمنظمة الأمم المتحدة للأطفال "كارول بيلامي" بأنه لا يمكن إعمال حقوق الطفل إلا عندما يسود السلام، وإن استمرار النزاعات المسلحة لا يزال يقترن بانتهاك حقوق الطفل على نطاق واسع كالقتل والاعتصاب والتشويه والتجنيد القسري والتشريد والجرح وسوء التغذية.

وقد عمد مجلس الأمن في قراراته التي أصدرها والمتعلقة بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة لاقتراح مستشارين في مجال حماية الأطفال لدعم قيادة بعثة حفظ السلام، وتعميم الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال في جوانب عملياتها.¹

كما طالب مجلس الأمن في قراره رقم 1612 الأمين العام بتقديم تقرير يتضمن معلومات عن مدى امتثال الأطراف بوضع حد لتجنيد الأطفال أو استخدامهم في الصراعات المسلحة، بما يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي السارية، بالإضافة إلى الانتهاكات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.²

الفرع الثاني: مدى الإلتزام بتسريح وإعادة إدماج الأطفال المجندين:

أ- في كوت ديفوار: استلمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة UNICEF حوالي 1200 طفلا أفرج عنهم بفضل خطة العمل التي اتفقت عليها القوات المسلحة للقوى الجديدة مع هيئة الأمم المتحدة في نوفمبر 2005م لإنهاء ارتباط الأطفال بقواتهم المسلحة.

وفي سبتمبر 2006م تعهدت أربع من الميليشيات الكبرى في كوت ديفوار بتنفيذ خطة متابعة، مما أدى إلى الإفراج عن حوالي 204 أطفال من بينهم 84 فتاة.

ب- في تشاد: أسفر الحوار بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة والحكومة التشادية عن توقيع الحكومة التشادية بروتوكول اتفاق في أبريل 2007م، بشأن حماية الأطفال ضحايا الصراع المسلح وإعادة إدماجهم بشكل مستدام في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وبموجب هذا الإتفاق تعهدت كل من الحكومة التشادية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بالعمل لكفالة توفير الحماية والخدمات للأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة.³

وقد شاركت الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال في المناقشات مع الجيش الشعبي لإعادة الجمهورية والديمقراطية لتأمين التزامه بإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بقواته.

وفي 7 جويلية 2009 م أوفى الجيش الشعبي التزامه وأطلق سراح جميع الأطفال وعددهم 182 طفلا، تتراوح أعمارهم بين عشرة إلى سبعة عشر سنة، وسلمهم لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، وتم لم شمل جميع هؤلاء الأطفال تقريبا مع أسرهم.

¹ انظر الوثيقة A/ 55/442 الصادرة عن مجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 أكتوبر 2000، ص 27.

² انظر القرار S/ Res/1612(2005) الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 26 جويلية 2005، (الجلسة 5235)، حول تجنيد الأطفال، ص 6-7.

³ انظر الوثيقة A/ 62/ 228، المرجع السابق، ص 8.

والتزمت حكومة تشاد بالسماح لأفرقة الأمم المتحدة بالتحقق من حالة الأطفال في مراكز الاحتجاز ومعسكرات التدريب والمنشآت العسكرية، وبالإفراج على سبيل الأولوية عن الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة والموضوعين رهن الاحتجاز، وبإنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوزارات لتولي مهمة تنسيق وضمان إعادة الدمج الفعالة للأطفال.¹

وفي 14 جوان 2011م وقعت في نجامينا خطة عمل لوضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجيش الوطني التشادي بين حكومة تشاد والأمم المتحدة، والتزمت بموجبها الحكومة التشادية بمنع تجنيد الأطفال في الجيش، من خلال السماح للأمم المتحدة بالتحقق من وجود الأطفال في صفوفه، وتجرىم تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح بموجب القانون الداخلي لتشاد. وخلال عام 2011 تلقى 165 طفلاً كانوا مرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة الدعم في مراكز الرعاية الانتقالية في نجامينا.

ومن بين الأطفال الذين انفصلوا عن الجماعات المسلحة في 2011م، انفصل 50 طفلاً تتراوح أعمارهم بين 14 و 17 عاماً ومن بينهم 13 فتاة عن الحركة من أجل الديمقراطية والعدالة في تشاد، وفصل الجيش الوطني التشادي أربعة أطفال عن تحالف الوطنيين من أجل العدالة والسلام، وانفصل طفل واحد عن الجماعة المسلحة التشادية المسماة إتحاد القوات الجمهورية.²

ت-السودان: في جوان 2007م اتفقت حركة جيش السودان وهي أحد الأطراف الموقعة على اتفاق دارفور للسلام مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة على طرق تحديد الأطفال المرتبطين بقواتها والإفراج عنهم ومواصلة عمليات التدقيق لمنع تجنيد الأطفال. وقد لاحظت المبعوثة الخاصة المعنية بالأطفال أن المسألة الرئيسية في السودان لم تعد تتمثل في استمرار تجنيد الأطفال وإنما في الصعوبات التي يواجهونها في إعادة إدماجهم في المجتمع.

كما لاحظت أن حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان قدمتا الالتزامات التالية :

-السماح لليونيسيف وبعثة الأمم المتحدة في السودان بزيارة وتفتيش القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان وكذلك الثكنات العسكرية التابعة لتحالف القوات والجماعات المسلحة، وكذلك لهيئة الأمم المتحدة وجهة تنسيق مناسبة تابعة للحكومة مثل اللجنة الوطنية لرعاية الطفل في مجتمعاتهم المحلية من أجل التحقق من حالات تسريح الأطفال المجندين.

-تخصيص موارد كافية لإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة في مجتمعاتهم المحلية.

-إعتماد تشريعات وطنية لتجريم تجنيد الأطفال وتنفيذها في الوقت المناسب.

وقد سجلت مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في شمال السودان تسريح 255 من

¹ انظر الوثيقة A/64/254، المرجع السابق، ص 19.

² انظر الوثيقة A/66/782-S/ 2012/ 261، المرجع السابق، ص 51.

الجنود الأطفال السابقين.

كما كشف جيش تحرير السودان على قائمة من 120 طفلا مرتبطين به في جنوب دارفور، وأطلق سراح 353 طفلا تتراوح أعمارهم بين 13 و 17 سنة من خلال الفترة الممتدة بين ديسمبر 2010م إلى أبريل 2011م.¹

ج-في جنوب السودان: أطلق الجيش الشعبي للسودان أربعة أوامر عسكرية للإفراج الفوري عن جميع الأطفال ووقف جميع عمليات تجنيد الأطفال واستخدامهم ووقف جميع عمليات تجنيد الأطفال، وفي إطار ذلك قدمت سبع ثكنات عسكرية أسماء 392 من الفتيان الذين أطلق سراحهم من صفوف الجيش الشعبي.

وفي إطار برنامج لإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة في جنوب السودان وإعادة إدماجهم، تم تسريح ما مجموعه 351 ولدا وبناتا واحدة في عام 2011م. وقد جرى ضم شمل 55 طفلا مع أسرهم وتلقوا المساعدة على إعادة الإدماج، وإضافة إلى ذلك واصل 210 طفلا من المطلق سراحهم في 2010 م تلقي المساعدة سنة 2011 م.²

وبموجب اتفاق السلام بين جنوب السودان وشماله، قامت حكومة جنوب السودان بتبني قانون الطفل في 2005م، تمنع من خلاله تجنيد الأطفال الأقل من 18 سنة والزواج القسري لهم.³

د-في بورندي : كان الغرض الرئيسي من زيارة المبعوثة الخاصة بالأطفال إلى بورندي في مارس 2007 م متابعة توصيات الفريق العامل المعني بالأطفال في النزاع المسلح بشأن وضعية الأطفال في بورندي.

حيث أعرب الرئيس وكبار الوزراء عن التزامهم العميق بمواصلة الجهود التي تبذلها الحكومة لمعالجة حقوق الطفل وحمايتها في مرحلة توطيد السلام، وأقروا بأنه يجب الإفراج عن جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، سواء كانوا محتجزين أو منضوين في صفوفها، وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية.⁴

هـ- في جمهورية الكونغو الديمقراطية: زارت المبعوثة الخاصة بالأطفال جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2007 م، ودعت إلى إعادة اعتقال القائد " بيويو " الذي سبق وأن حوكم وأدين بتهمة تجنيد الأطفال ولكنه مازال حرا طليقا.

وقالت أنه يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتسريح الأطفال الذين لا يزالون في صفوف الجماعات المسلحة غير الحكومية وفي القوات المسلحة الكونغولية، وأن إعادة إدماج الأطفال المفرج عنهم في

¹ انظر الوثيقة A/66/782-S/ 2012/ 261، المرجع السابق، ص 59.

² المرجع نفسه، ص 58.

³ Attention, Enfants-soldat !-Dossier pédagogique 2012 voir :

www.amnysinternational.be/IMG/pdf/dossier_enfants_soldats-2pdf Consulté le : 12/04/2016.

⁴ انظر الوثيقة A/62/228، المرجع السابق، ص ص 14-15.

مجتمعاتهم المحلية بشكل ملائم يعد أمراً حاسماً لتجنب إعادة تجنيدهم وكفالة الاستمرار في عملية السلام.

وقد قدمت السلطات الكونغولية الالتزامات التالية :

- أن تتخذ التدابير اللازمة بالتشاور مع الأمم المتحدة لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بتجنيد الأطفال.

- أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لإعادة اعتقال القائد "بيويو"¹.

ورغم دخول العام السابع على إدراج الحكومة والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في القائمة التي تضم الأطراف التي ترتكب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، إلا أنه لم يسجل سوى القليل من التقدم نحو وضع خطة عمل وتنفيذها لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، وبالمقابل أحرز بعض التقدم في فصل الأطفال عن القوات المسلحة من خلال عملية إصلاح القطاع الأمني، إلا أنه لم تتحقق فعالية آليات التحقق من أعمار المجندين الجدد، وما جعل الوضع يتفاقم هو تدني مستويات تسجيل المواليد.

وفي عام 2011م، انفصل عن القوات والجماعات المسلحة 1244 طفلاً، البعض منهم فر من مراكز التجنيد واتصل بقواعد بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للحصول على المساعدة، وتم التعرف على هوية بقية الأطفال من خلال عمليات الفرز التي جرت خلال عملية تنظيم القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومعظم الأطفال الذين انفصلوا عن القوات المسلحة خلال عام 2011م، كان قد تم تجنيدهم واستخدامهم من قبل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، ومختلف جماعات "ماي ماي"، والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو، وفر معظم الأطفال واتصلوا بقواعد بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو بشركائها للحصول على المساعدة، وتم التعرف على هوية بقية الأطفال من خلال عملية الفرز التي جرت خلال عملية تنظيم القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

ومعظم الأطفال البالغ عددهم 1244 الذين أطلق سراحهم تم تجنيدهم قبل عام 2011 م، وكانوا مرتبطين بالقوات المسلحة وجماعات مسلحة لفترة تراوحت بين سنة واحدة وثلاث سنوات في الفترة الممتدة من 2008م إلى 2011م.²

و- في جمهورية إفريقيا الوسطى: في 19 أكتوبر 2011 م قام الجيش الشعبي لإعادة إرساء الجمهورية والديمقراطية بإطلاق سراح 1300 طفلاً بين 2009 م و 2010 م، وقام بتوقيع خطة عمل مع هيئة الأمم المتحدة لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم، وفي 20 نوفمبر، وقع تحالف الوطنيين

¹ انظر الوثيقة A/62/228، المرجع السابق، ص15.

² انظر الوثيقة A/ 66/782-2012/261، المرجع السابق، ص53.

من أجل العدالة والسلام خطة عمل أخرى بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم. وقد كرر قائد القوى الديمقراطية من أجل التجمع التزامه بإطلاق سراح الأطفال الذين لا يزالون في صفوف إتحاد القوى الديمقراطية، وتعهد بالسماح للأمم المتحدة بالتحقق من وجود الأطفال في صفوفه. وتم إنشاء لجنة تنفيذ مع تحالف الوطنيين من أجل العدالة والسلام واتحاد القوى الديمقراطية للإشراف على عملية إطلاق سراح الأطفال.

وخلال هذه الفترة انفصل ما يقدر بـ 400 طفلاً عن الجماعات المسلحة.¹

ي-في سيريلانكا: التزمت منظمة "نمور التاميل" بالعمل مع منظمة اليونيسيف لوضع حد لتجنيد الأطفال وتيسير إطلاق سراح الأطفال المجندين في صفوفها.

وقدمت منظمة "نمور التاميل" تأكيدات بأنها ستعمل مع اليونيسيف لتسريع عملية الإفراج عن جميع الأطفال الأقل من 17 سنة من العمر، وتعهد فصيل "كارونا" بأن يصدر بيانات سياسات رسمية تحظر تجنيد الأطفال والإفراج عن المجندين في صفوفها.

كما التزمت حكومة سيريلانكا بإجراء تحقيق بشأن الإدعاءات التي تفيد بأن أفراداً من الجيش السيريلانكي قد ساعدوا في اختطاف الأطفال وتجنيدهم على يد فصيل "كارونا".²

ز-في نيبال: خلال زيارة الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال، إلتزم معها رئيس الوزراء بالإفراج عن 2973 طفلاً من معسكرات الجيش الشعبي الماوي الجديد بحلول 2009 م.

وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة حثت حكومة نيبال وتعاونت معها في متابعة هذه الالتزامات إلا أن إطلاق سراح الأطفال المتفق عليه لم يحدث.³

الفرع الثالث: التدابير الإضافية لحماية الأطفال المجندين: هناك تدابير إضافية للتدابير

السابقة ينبغي إعمالها من أجل إحاطة حماية الأطفال من خطر التجنيد، والتي تتمثل في ما يلي:

أولاً: تعزيز آليات حماية العائلة و المجتمع المحلي: يشكل إنشاء آليات الحماية المجتمعية وتعزيزها وزيادة وعي العائلات والمجتمعات المحلية وقادتها بمسألة تجنيد الأطفال عناصر حاسمة لمنع هذا التجنيد، فسياسات حماية الأطفال ومنع تجنيدهم لن تنجح في ظل التشجيع المتواصل للأطفال للالتحاق بالمجموعات المسلحة. فلما تكون نظم الحماية داخل العائلة والجماعات ضعيفة، يلتحق الأطفال بالمجموعات المسلحة، لأن عائلاتهم وجماعاتهم تشجعهم على ذلك، كما أن العنف العائلي عامل رئيسي في تجنيد الأطفال، فالعائلة التي تسيء معاملة أطفالها تدفع بهم إلى الشارع وهناك يصبحون عرضة للتجنيد، ففي كولومبيا تبين أن هروب الأطفال وخاصة البنات والتحاقهم بالجماعات المسلحة

¹ انظر الوثيقة ، A/ 66/782-2012/261، المرجع السابق، ص50.

² انظر الوثيقة A/ 62/ 228، المرجع السابق، ص12.

³ انظر الوثيقة A/ HRC/ 15/ 58، المرجع السابق، ص19.

مرتبط أساسا بالاستغلال المنزلي لهم والإيذاء البدني والجنسي الذي يتعرضون له¹. فتستطيع النظم المجتمعية أن تمنع التحاق الأطفال بالقوات أو المجموعات المسلحة من خلال إطلاق إنذار بوجود خطر للتجنيد، ويمكن لوجهاء الجماعات ككبار السن والقادة التقليديين الاتفاق مع الأطراف غير الحكومية على أن تضغط على القادة العسكريين لمنع تجنيد الأطفال وتسريحهم وتأمين حمايتهم، ففي أفغانستان توصل كبار السن أحيانا إلى اتفاقيات مع القادة المعنيين لمنع تجنيد الأطفال. كما يمكن للنظم المجتمعية لحماية الأطفال أن تساعد أيضا في الحد من الاستضعاف العام للأطفال، وتوفير حماية خاصة للأطفال الذين يقطنون ويعملون في الشوارع والأيتام والأطفال المنفصلين عن ذويهم، الذين هم أكثر عرضة لخطر التجنيد.

كما ينبغي تنفيذ المبادرات المتعلقة بزيادة وعي المجتمع المحلي بحقوق الأطفال وانعكاسات إلحاقهم بالجماعات المسلحة، وتشجيع تدخل المجتمع المحلي والزعماء الدينيين لوقف تجنيد الأطفال بالتعاون مع الآباء والمعلمين وحتى الأطفال أنفسهم، وينبغي إقامة روابط بين هياكل الحماية المجتمعية وعناصر النظام الرسمي المعني بحماية الأطفال والخدمات الحكومية.²

إضافة إلى اتخاذ التدابير الحاسمة لمنع تجنيد الأشخاص دون السن القانونية عن طريق تجريم التجنيد بإدراج القواعد والمعايير الدولية لمناهضة تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوانين المحلية، ويكون هذا بقيام الدول بتضمين قوانين العقوبات قواعد تجرم صراحة تجنيد الأطفال، مع ضرورة نشر هذه القواعد بين مختلف الفئات.

ويرتب توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والتصديق عليه مسؤوليات حقيقية على عاتق الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القيام بجهود تشريعية لتطوير أو إصلاح القوانين الوطنية بغية منع تجنيد واستخدام الأطفال وتجريمهما.

وتقوم الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال، في المناقشات التي تجريها مع الحكومات بحشد الدعم للتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، كما قامت مع شركائها في هذا الإطار، بإطلاق حملة مدتها سنتان تدعى "لا تجنيد دون سن الثامنة عشر" من أجل حمل جميع الدول على التصديق على البروتوكول.³

ثانيا: وضع حد للإفلات من العقاب: يجب أن تكون تكلفة ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال وخاصة تجنيدهم كبيرة من حيث العواقب الشخصية بالنسبة للجناة.

¹ انظر الوثيقة A/HRC/21/38 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في 28 جوان 2012، (الدورة 21)، المتعلقة بالتقرير السنوي للممثل الخاص للأمين العام

المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة (راديكا كوما راسوامي)، ص 13.

² المرجع نفسه، ص 14.

³ انظر الوثيقة A/65/219، المرجع السابق، ص 12-13.

وهذا يتطلب اتخاذ إجراء على الصعيد الوطني من خلال هيكل أساسي قانوني وقضائي محلي واستناداً إلى التشريع الوطني، ويجب أن تمتد المساءلات لتشمل بنفس القدر المسؤولين الحكوميين أو ذوي الرتب العالية من أفراد القوات المسلحة متى توفرت الدلائل على حدوث الانتهاكات. كما يجب أن يخضع الجناة للمساءلة بموجب القانون الدولي. وقد أعرب مجلس الأمن على استعداد له للنظر في تدابير موجهة ضد مرتكبي الانتهاكات الخطيرة من خلال قراراته المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح بما في ذلك ما ورد في القرارات 1539 (2004)، 1612 (2005)، 1882 (2009). وقد اتخذت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1533 (2004م) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية خطوة غير مسبقة بطلب المزيد من المعلومات بشأن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، ودعت للمرة الأولى الممثلة الخاصة للأمين العام للأطفال والنزاع المسلح إلى تقديم إحاطة إلى اللجنة في ماي 2010م، وبهذا يتم إدراج العديد من أسماء الأفراد ضمن قائمة الذين ستفرض ضدهم تدابير بتهم القيام بتجنيد الأطفال.

وفي إطار العدالة الانتقالية التي تقوم بها الدول لمعالجة تركة تجاوزات الماضي بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، ونظراً للأثر العميق للنزاعات المسلحة على الأطفال، دعت الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال إلى مشاركة الأطفال في هذه العملية، لما في مشاركتهم من أهمية لإنجاحها، إذ أن آراءهم وتجاربهم توفر مساهمات هامة في تلك العملية بما يساهم في المصالحة على الصعيد الوطني.¹

وفي هذا الإطار نتناول السوابق القضائية المتعلقة بمساءلة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في المحكمة الجنائية الدولية وفي المحكمة الخاصة بسيراليون.

أ- في المحكمة الجنائية الدولية: أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في 14 مارس 2012م حكماً في قضية المدعي العام ضد "توماس لوبانغا دييلو"، حيث تمت إدانته بتهمة بارتكاب جريمة حرب تمثلت في "تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر إزامياً أو طوعياً في القوات الوطنية لتحرير الكونغو، وإشراكهم بصورة فعالة في الأعمال العدائية، ويعتبر هذا الحكم أول حكم يصدر عن المحكمة بشأن قضية تجنيد الأطفال، وفي هذا الإطار بينت المحكمة في حكمها أنه في ما يتعلق بجريمة "استخدام الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في الأعمال العدائية"، أن الأعمال العدائية تشمل التموضع في خط المواجهة، إضافة إلى مشاركة الفتيات والفتيان في أدوار عديدة يدعمون من خلالها المقاتلين، والعامل الحاسم هو ما إذا كان الدعم الذي يقدمه الطفل للمقاتلين يعرضه لخطر حقيقي بوصفه هدفاً محتملاً.

¹ انظر الوثيقة A/65/219، المرجع السابق، ص15.

وقد رأَت المحكمة أن "السوق" و"التطويع" هما شكلان من أشكال تجنيد الأطفال، فالسوق هو تطويع الأطفال قسراً، أما التطويع فهو تجنيدهم طواعية.¹

كما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال ضد خمسة من كبار أعضاء جيش الرب للمقاومة، منهم رئيس هذه الحركة "جوزيف كوني" الذي وجهت له 33 تهمة تتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من بينها التجنيد الإجباري للأطفال دون الخامسة عشر من العمر واستخدامهم في الأعمال القتالية.²

إلا أنه لم تتم مقاضاة بعض ممن ثبت ارتكابهم لجرائم تجنيد الأطفال، رغم أن هوية العديد منهم معروفة مثل "بوسكو نتاغاندا" و"إينوسانت زيموريندا" و"بودان نغارويي"، بل أنهم مازالوا في قيادة القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وحصل البعض منهم على ترقيات.

والبعض منهم حوكم وصدرت ضده أحكاماً ولكنهم مازالوا طليقي السراح، مثل "كيونغو موتانغا" زعيم حركة "الماي ماي"، الذي صدر في حقه حكماً بالإعدام في مارس 2009 م، بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتجنيد الأطفال واستخدامهم، ولكنه هرب من السجن في سبتمبر 2011 م واستأنف نشاطه.³

ب- في محكمة سيراليون⁴: أنشئت هذه المحكمة بناء على اتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996 م⁵، وأدانت كل من "أليكس تامبا بريما" و"بريما بازي كامارا" و"سانتيغي بوربركانو" التابعين للمجلس الثوري للقوات المسلحة، ومؤخراً "أليو كونديوا" التابع لقوات الدفاع المدني، وأصدرت ضدهم أحكاماً لتجنيد أطفال واستخدامهم كمحاربين.

وحكمت على "أليكس تامبا بريما" ب 50 سنة سجنًا، وعلى "بريما بازي كامارا" ب 45 سنة سجنًا، وعلى "أليو بوربركانو" ب 50 سنة سجنًا.⁶

كما توبع الرئيس الليبيري "تشارلز غانكاوي تيلور" في إحدى عشرة قضية تتعلق بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من بينها تجنيد الأطفال إجبارياً في الجماعات المسلحة، واستخدامهم للمشاركة الفعلية في

¹ انظر الوثيقة A/66/782-S/2012/261، المرجع السابق، ص 65.

² انظر الوثيقة A/62/228، المرجع السابق، ص 7.

³ انظر الوثيقة A/66/782-S-2012/261، المرجع السابق، ص 66.

⁴ هيئة قضائية أنشأتها حكومة سيراليون بالاتفاق مع الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1315 لسنة 2000، بهدف ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب الأهلية في سيراليون.

⁵ Anne-Marie LAROZA, la contribution des tribunaux internationalisés au droit commun du process penal international le cas du tribunal special pour la Sierra Leone, les juridictions pénales internationalées, sous la direction de , Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT-ABDELGAWAD, jean-Marc SOREL, societé de législation comparé, Paris, France, 2006, P162.

⁶ Trevor BUCK, OP CIT, p 309.

الأعمال القتالية في سيراليون.

وتعتبر هذه الدعوى ضد رئيس سابق إشارة واضحة مفادها أن العدالة الجنائية تطال كل من يرتكب جرائم ضد الأطفال.¹

ثالثاً: جبر ضرر الأطفال واسترداد حقوقهم: إن تحقيق العدالة لا يقتضي فقط معاقبة مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال، بل يجب اتخاذ إجراءات من أجل استرداد حقوق الأطفال وتعويضهم عن فقدان طفولتهم و عائلاتهم، وتعليمهم سبل كسب عيشهم.

وقد يتخذ الجبر أشكالاً مختلفة يمكن أن تكون فردية أو مجتمعية، وتبقى فعالية أي شكل من أشكال الجبر محدودة حين يقتصر هدفها على إعادة الضحايا إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل تعرضهم للانتهاكات، دون معالجة أوجه عدم المساواة الإنسانية والممارسات التمييزية التي كانت قائمة.²

ويمكن أن تسهم إدانة المحكمة الجنائية الدولية لـ"توماس لوبانغا" بسبب تجنيده للأطفال في تحديد وتعريف الحق في الجبر في القانون الدولي الإنساني.

وتقتضي المادة 75 (1) من نظام روما الأساسي بأن تضع المحكمة مبادئ تتعلق بجبر ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، ومن شأن القرار المتخذ في قضية "لوبانغا" بشأن جبر الضحايا أن يعزز الاعتراف القائم بالحق في الجبر، كما ورد في المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل.

وقد أقرت المادة 38 من البروتوكول الثاني لاتفاقية "لاهاي" لحماية الممتلكات الثقافية صراحة بمسؤولية الدول في تقديم تعويضات للضحايا، سواء في نزاع مسلح دولي أو غير دولي.³

وفي ما يتعلق بالتجارب السابقة المتعلقة بجبر الأطفال فهي محدودة، فالدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا تعتبر أول محكمة خاصة ومختلطة تسند إليها ولاية لإصدار حكم بجبر الضحايا، وإن اتسم ذلك فقط بطابع جماعي ورمزي، أما المحكمة الخاصة بسيراليون فلم تكن لديها ولاية لإصدار حكم بجبر الضحايا، ولكن الحكومة وضعت عوضاً عن ذلك برنامجاً إدارياً لجبر ضرر الضحايا على أساس لجنة تقصي الحقائق والمصالحة.

وفي كولومبيا، أمرت المحكمة العليا، في إطار قانون العدالة والسلام، بجبر الأطفال ضحايا التجنيد القسري، في القضية المرفوعة ضد "فريدي رندون هيريرا" الذي كان متهماً بالتجنيد غير المشروع، واعتبرت المحكمة أن احتياجات كل ضحية وتجربتها لاسيما الفتيات تختلف عن الأخرى، وقررت التركيز على

¹ انظر الوثيقة A/62/228، المرجع السابق، ص7.

² انظر الوثيقة A/HRC/ 21/38، المرجع السابق، ص10.

³ نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 337 – 338.

تدابير فردية لرد الاعتبار بدلا من التركيز على دفع تعويضات مادية جماعية.¹

ويجب أن تتألف عمليات تقييم التعويضات من مجموعة من التدابير التي تتراوح بين الجبر المادي كدفع أموال نقدية أو الحصول على التعليم والرعاية الصحية، والتدريب على اكتساب المهارات، والجبر الرمزي كالاعتراف العام وإقامة النصب التذكارية.

وقد تكون تعويضات الأطفال كالحصول على التعليم وإعادة التأهيل البدني والتدريب على اكتساب المهارات وتوفير الدعم النفسي، بدائل أكثر نفعاً لرد الحقوق من دفع الأموال لهم.

وخير مثال على جبر ضرر الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة غير الدولية، إنشاء الجزائر لمواجهة آثار الإرهاب الذي شهدته، صندوقاً لتعويض ضحايا الإرهاب تحت وصاية وزارة الداخلية، وإنشاء ثلاثة مراكز لاستقبال يتامى الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13 فيفري 1993م، مهمتها الأساسية التكفل الاجتماعي والمدرسي والنفسي للأطفال الذين تعرضوا لصدمة عنيفة وعميقة وإعادة إدماجهم في المجتمع، كما تم وفي إطار قوانين المالية لسنوات 1993، 1994 و 1995 إدراج تعويضات لفائدة ضحايا الإرهاب من بينهم الأطفال، وتم إنشاء صندوق خاص بذلك.²

إن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تتطلب معرفة أهم الجرائم والانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال أثناء هذه النزاعات، والتي يمكن من خلالها معرفة طبيعة الحماية المتطلبة لدرء هذه الجرائم والانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، لهذا كان تدخل المجتمع الدولي لإحاطة الأطفال بالحماية سواء من خلال القانون الدولي الإنساني أو من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة هو تحد يواجهه كفالة تطبيقها على أرض الواقع من عدمه، فما هي الآليات التي تحقق ذلك؟.

¹ انظر الوثيقة A/HRC/ 21/38، المرجع السابق، ص 11.

² مليكة أخام، المرجع السابق، ص 114.

الفصل الثاني

آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

إن الحماية المقررة لمصلحة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، لا تكون فعالة إلا إذا وجدت آليات لتطبيقها وكفالة احترامها من طرف الدول، فلا بد من إيجاد آليات كفيلة بترجمة هذه الحماية إلى واقع مفروض على الدول.

ولهذا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول منه الآليات الوطنية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، و نتناول في المبحث الثاني الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الأول

الآليات الوطنية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

تنقسم الآليات الوطنية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية إلى آليات استباقية تتناولها في المطلب الأول وآليات زجرية تتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات الاستباقية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير

الدولية: تتمثل الآليات الاستباقية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في الانضمام والموامة، والتي سنتطرق لها في الفرع الأول، ونتطرق في الفرع الثاني للجانب العملي للعلاقة بين القانون الدولي والداخلي، والآلية الثانية هي النشر والتأهيل والتي سنتناولها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الانضمام والموامة: لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، يتعين

الانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق، والتي منها:

أولاً: الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية الطفل:

أ- الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م: لا يطرح موضوع الانضمام إلى اتفاقيات

جنيف الأربعة في وقتنا الحالي أي إشكال، نظراً لانضمام أغلبية الدول إليها وتميزها وفقاً لهذا بالطابع العالمي.

إلا أن الإشكال يطرح بالنسبة للدول التي لم تنضم إليها بعد، فهل تعتبر ملزمة بتطبيق القواعد

المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ونقصد هنا الالتزام بما جاءت به المادة

الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م من أحكام؟.

وهذا ما يجزنا إلى البحث عن الطابع العرفي والطبيعة الآمرة لهذه المادة للقول بمدى إلزاميتها بالنسبة

للدول التي لم تنضم إليها بعد.

1- الطابع العرفي لأحكام المادة الثالثة المشتركة: لقد اكتسبت قواعد القانون الدولي الإنساني

الطبيعة العرفية، إذ زاد دون شك تواتر أشخاص القانون الدولي على إتباع سلوك معين أثناء النزاعات المسلحة، وتؤكد شعورهم بضرورة الالتزام بهذا السلوك.

وبناء على ذلك، يتوافر لقواعد القانون الدولي الإنساني الطبيعة العرفية التي تكسبه وصف التطبيق الشامل والعام على كافة أعضاء المجتمع الدولي.¹

و تكشف الممارسات الدولية مدى عرفية المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، فاليمن أثناء الحرب الأهلية التي عرفتها نهاية 1963 م أصدرت وعدا للجنة الدولية للصليب الأحمر باحترام النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة رغم أنها لم تكن قد انضمت إليها بعد.

ونفس الشيء بالنسبة للكونغو والتي أعلنت الالتزام بأحكام المادة الثالثة المشتركة رغم أنها لم تكن قد انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربعة بعد.

وهذا ما يكشف عن الطابع العرفي للمادة الثالثة المشتركة وبالتالي إلزاميتها حتى بالنسبة للدول التي لم تنضم إليها بعد.²

2- الصفة الآمرة للمادة الثالثة المشتركة: أصدرت محكمة العدل الدولية في 5 فيفري 1970م

حكما بمناسبة نظرها في قضية "برشلونة تراكشن" وجاء فيه: "أن تفرقة أساسية يتعين أن تقوم بين التزامات الدول في مواجهة الجماعة في مجموعها، وبين الالتزامات التي تنشأ في مواجهة دول أخرى في نطاق الحماية الدبلوماسية،³

وبحسب طبيعتها فإن الالتزامات الأولى تتعلق بكل الدول، ونظرا لأهمية الحقوق محل الحماية فإن كل الدول تعتبر معنية بها ولها مصلحة قانونية في أن ترى هذه الحقوق مصادرة، إن هذه الحقوق تنبع من القانون الدولي المعاصر".

فمن خلال ما جاء في هذا الحكم، يتبين أن الالتزامات التي تضمنها المادة الثالثة المشتركة تعد من قبيل التزامات الدول في مواجهة الجماعة الدولية في مجموعها، لأن الموضوع هنا هو حماية المصلحة المشتركة التي تهم الدول كافة، فلا نسبية لأثر الاتفاقية هنا، وبالتالي لا تستطيع أي دولة التهرب من أحكامها،

¹ إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 66-67.

² جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، ICRC، 2005، ص 4.

³ لحضر زارة، المرجع السابق، ص 466.

لأن ذلك يتنافى مع الطبيعة العالمية والطبيعة الآمرة لهذه الاتفاقية.¹

فعلى جميع الدول سواء كانت قد صدقت على اتفاقيات جنيف الأربعة أو لم تصدق عليها أن تلتزم بما جاء في المادة الثالثة المشتركة بخصوص الحماية المقررة للمدنيين بمن فيهم الأطفال. وبالنظر لأهمية المصالح التي تحميها المادة الثالثة المشتركة والتي تعتبر قاعدة آمرة، فإن مخالفتها تعتبر جريمة دولية.

وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي التي نصت على أن "كل دولة تخالف التزاما معتبرا بواسطة الجماعة الدولية في مجموعها كضرورة لحماية مصالحها الأساسية ترتكب جريمة دولية".

وعليه فان عدم توفير الحماية المقررة للفئات المذكورة في المادة الثالثة المشتركة، بمن فيهم الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تعتبر جريمة دولية، وتتحمل على إثرها الدولة أو الجماعة المسلحة المخالفة مسؤولية ذلك.²

ب- الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م: لا يثير الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 م وخاصة المادة الثالثة المشتركة بينها أي إشكال نظرا لانضمام أغلبية الدول إليها، ونظرا للطابع العرفي لها وللصفة الآمرة لأحكامها، وهذا ما يجعلها نافذة حتى في مواجهة من لم ينضم إليها بعد، إلا أن الإشكال يتعلق بالانضمام إلى البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م، إذ توجد دول لم تنضم إليه في الوقت الذي كانت تشهد فيه نزاعات مسلحة غير دولية، فكيف ستتعامل مع الالتزامات الواردة في هذا البروتوكول؟

وكمثال على ذلك أنغولا التي كانت تشهد نزاعا مسلحا غير دولي ولم تكن قد انضمت بعد إلى البروتوكول الإضافي الثاني، ومع ذلك التزمت قواتها المسلحة الحكومية والجماعة المتمردة "UNITA" طواعية باحترام الحد الأدنى من المبادئ الإنسانية المتضمنة في المادة الثالثة المشتركة.³

وهذا ما لا يضمن حماية خاصة بالنسبة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ أن المادة الثالثة المشتركة لا تخصهم بحماية خاصة، وتقتصر حمايتهم على الحماية العامة المقررة للمدنيين، رغم خصوصية المرحلة العمرية والأخطار التي تحيط بهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بالمقارنة مع باقي المدنيين. وهذا ما يبين كذلك قصور المادة الثالثة المشتركة بالنسبة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير

¹ رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص317.

² المرجع نفسه، ص318.

³ المرجع نفسه.

الدولية، وما يدفع إلى ضرورة الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م. فلو كانت أنغولا منضمة للبروتوكول الإضافي الثاني لأمكن مطالبتها بتوفير الحماية المقررة للمدنيين وفقا لما تقتضيه أحكام البروتوكول الإضافي الثاني، وعدم اقتصر التزامها بالحد الأدنى من الحماية التي توفرها أحكام المادة الثالثة المشتركة.

لهذا فالانضمام إلى البروتوكول الإضافي الثاني من شأنه أن يوفر حماية أكثر فعالية للمدنيين والأطفال منهم بصفة خاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتبذل الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودا في هذا الاتجاه لحث الدول على الانضمام إلى هذا البروتوكول، إذ جاء في توصيتها رقم 96-53 الصادرة في 1998 م والمعونة ب" وضع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 م بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة"، أنها " تهنئ القبول شبه العالمي لاتفاقيات جنيف، وتسجل اتجاهها مماثلا يبرز في ما يتعلق بقبول البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 م، كما تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف، والتي لم تصبح بعد طرفا في البروتوكول الإضافي الثاني أن تعمل على ذلك في أسرع وقت ممكن".¹

وإن كان البروتوكول الإضافي الثاني لا يشتمل على ما يجعل الدول تلتزم به، إلا أن مصدر الالتزام به يجد أساسه في مبدأ الوفاء بالعهد.²

ج- الانضمام إلى بعض الاتفاقيات والإعلانات الأخرى الخاصة بالأطفال:

1- الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960م: وتم اعتماد هذه الاتفاقية من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية في 14 ديسمبر 1960 م، وبدأت النفاذ في 22 ماي 1962 م.³

ومن شأن الانضمام إلى هذه الاتفاقية توفير حماية حق الأطفال في التعليم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية مثل ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م.

2- الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م ودخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990 م وفقا للمادة 49 منها. وصادقت على هذه الاتفاقية 193 دولة، ولم تصادق عليها إلا دولتان هما الصومال والولايات المتحدة الأمريكية.⁴ وصادقت عليها الجزائر في 11 ديسمبر 1991م.⁵ وقد دعت الجمعية العامة لجميع المصادقة عليها واتخاذ جميع التدابير التشريعية

¹ رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص319.

² Véronique Harouel- Bureloup, Op. cit. , P 424.

³ www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/discrimineducConv.pdf. Consulté le: 25juin2016.

⁴ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص75.

⁵ مولود ديدان، حقوق الطفل، الدار البيضاء، الجزائر، 2011، ص3.

وإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.¹

3- الانضمام إلى الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل: بدأ العمل بالميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 في نوفمبر 1999م، وتم الاعتراف فيه بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي.²

4- الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999م: إذ جاء فيها أن استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة يعد من أسوأ الأعمال التي قد يؤديها الطفل.³ وقد صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 387-2000 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 سنة م.⁴

5- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000م: يعتبر هذا البروتوكول من أهم الضمانات التي توفر حماية خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة نظرا للأحكام التي تضمنها، وقد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 المؤرخ في 25 ماي 2000 م، ودخل حيز النفاذ في فيفري 2002م⁵، وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006.⁶

ويعد التصديق العالمي على هذا البروتوكول ضروريا من أجل التوصل إلى توافق عالمي للآراء ولتعزيز القانون العرفي في ما يتعلق بالقضايا التي يشملها البروتوكول.⁷ وفي هذا الإطار تقوم الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بحملة عالمية لتشجيع الدول غير الموقعة والمصدقة على هذا البروتوكول على أن تقوم بذلك.⁸

د- الانضمام إلى الاتفاقيات والإعلانات العامة:

1- الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948م: وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 أ المؤرخ في 9 ديسمبر 1948م ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951م وفقا لأحكام المادة 13 منها.⁹

¹ الوثيقة A/RES/70/137 الصادرة في 29 فيفري 2016، المتضمنة قرار الجمعية العامة المتخذ في 17 ديسمبر 2015 (الدورة 70) بخصوص حقوق الطفل، ص ص1-6.

² وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص42.

³ Trevor BUCK, Op .cit., P 295.

⁴ مولود ديدان، حقوق الطفل، المرجع السابق، ص44.

⁵ Trevor BUCK, Op.cit., P296.

⁶ مولود ديدان، حقوق الطفل، المرجع السابق، ص81.

⁷ انظر الوثيقة A/65/219، المرجع السابق، ص7.

⁸ انظر الوثيقة S-2012/261- A/66/782، المرجع السابق، ص68.

⁹ محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 2007، ص427.

وقد انضمت إليها الجزائر في 31 سبتمبر 1989 م.¹

2- الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : تبنت الجمعية العامة هذا العهد في 16 ديسمبر عام 1966 م، وأصبح نافذا في 3 جانفي 1976 م ، بعد إيداع وثيقة التصديق رقم 35، تطبيقا للمادة 49 من العهد²، وقد انضمت إليه 163 دولة، منها الجزائر التي انضمت إليه في 16 ماي 1989 م.³

3- الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 م: تبنت الجمعية العامة هذا العهد في 16 ديسمبر سنة 1966 م، وأصبح نافذا في 3 جانفي 1976 م⁴، وقد صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 م.

4- الانضمام إلى الإعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية المنعقد في "تاورمينا" في 7 أبريل 1990 م: والذي يتضمن مبادئ من شأنها توفير حماية للمدنيين بمن فيهم الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق وضع قواعد لتسيير الأعمال العدائية أثناء هذه النزاعات.⁵

5- الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة روما لعام 1998 م: والذي يعد ضمانا هامة لقمع مقتربي الانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية.⁶

ثانيا: المواءمة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية: لا تصبح الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ملزمة للدول إلا إذا اتخذت إجراءات قانونية وعملية لضمان تطبيقها داخليا، وبالتالي تكتسب صفة الإلزام لكل المخاطبين بها.

والمواءمة بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي تعتبر أهم مرحلة من مراحل تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني داخليا، إذ يعبر عن نية الدولة الحقيقية في الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.⁷

وتفرض اتفاقيات جنيف الأربعة على الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة، وطبعا فإن إنزال العقاب على المخالفين لا يمكن من الناحية القانونية أن يكون في غياب تشريع يوضح

¹ اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، قائمة أهم الصكوك الدولية والجهوية التي صادقت عليها الجزائر، مارس، 2008، ص 6.

² أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2000، ص 32.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 11، فيفري 1997 م.

⁴ فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان بين الشريعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص 35.

⁵ عمر سعد الله، وثائق وآراء، المرجع السابق، ص 368

⁶ Michel BELANGER, Op. cit., P 135.

⁷ ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2000، ص 544.

المخالفة ويجذر مقترفها من توقيع العقاب، استنادا إلى قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ¹.
ونميز هنا بين طريقة موأمة القواعد العرفية الدولية في القانون الداخلي وبين طريقة موأمة القواعد الاتفاقية.

أولا: بالنسبة للقواعد العرفية: لا يثير تطبيق القواعد العرفية في القوانين الداخلية للدول أي إشكال، إذ أنها تطبق داخل الدول دون الحاجة إلى اتباع إجراءات معينة لأن الطابع العرفي يلزم كل الدول بتطبيقها، بشرط ألا تكون مخالفة للنظام العام في الدولة المعنية.

فغالبية قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد ذات طابع عرفي أي أنها نشأت من خلال عادات وأعراف الحرب التي تعارفت عليها الدول عبر الزمن، فحركة إبرام القانون الدولي الإنساني جاءت لتقنين القواعد العرفية التي اعتادت الدول المتحاربة على اتباعها بداية من اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899م و1907م المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وصولا إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977م.

فبمجرد اكتمال عناصر وأركان القاعدة الدولية العرفية تصبح ملزمة في مواجهة الدول، ويعود ذلك إلى أنها نابعة من سلوكيات الدول التي اتبعتها بمحض إرادتها وأحست بالزاميتها، وبهذا تكون ملزمة في مواجهة كل الدول سواء التي اشتركت في تكوينها أو التي لم تشترك في ذلك. ²
ومن شأن الاحتكام إلى الطابع العرفي لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني أن يضفي حماية على الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة في ظل تواضع نظم الحماية المقررة للأطفال في مثل هذه الظروف. ³

ثانيا: بالنسبة للقواعد الاتفاقية: إذا كانت القواعد العرفية لا يثير تطبيقها أي إشكال، فإن القواعد الاتفاقية تحتاج لمجموعة من الإجراءات لكي تصبح ملزمة للدول المعنية بتطبيقها، فمتى ما قامت الدولة بهذه الإجراءات تصبح ملزمة بتطبيقها واحترام قواعد الحماية المقررة فيها.

فأفضل ضمان لتطبيق القانون الدولي الإنساني هو مبدأ "الوفاء بالعهد"، وذلك أن الدول بموافقتها رسميا على اتفاقيات جنيف الأربع، وبانضمام بعضها إلى بروتوكولها الإضافيين، فإنما هي قد تعهدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، بصرف النظر عن أي تمييز يتقرر بشأن هذا الموضوع في الاتفاقيات نفسها. ⁴

ويكتسي تحديد العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي أهمية في النظام القانوني، وقد أدت

¹ محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2010، ص190.

² زيان براهيم، المرجع السابق، ص83-84.

³ رقية عواشنة، المرجع السابق، ص322.

⁴ عبد القادر حوية، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص153.

معرفة أيهما له الأولوية على الآخر إلى وجود مذاهب ونظريات مختلفة.

فالفقه الدولي يرى القضية من زوايا مختلفة، فمنذ زمن طويل ظهرت تساؤلات فقهية بشأن العلاقة بين القانونين، ومفادها هل القانون الدولي العام والقانون الداخلي يكونان نظاماً قانونياً واحداً؟ أي وحدة القانون، أم أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي نظامين مختلفين؟ أي وجود ازدواجية في القانون. وفي الحالتين أيهما يسمو على الآخر؟.

ونتيجة لهذه التساؤلات ظهرت نظريات مختلفة منها نظرية ثنائية القانون ونظرية وحدة القانون.

1- نظرية ثنائية القانون: يرى أنصارها وعلى رأسهم "تريبيل" و"أنزليوتي" أن القانون الداخلي والدولي

نظامين قانونيين مستقلين تمام الاستقلال عن بعضهما، ومنفصلين عن بعضهما البعض.¹

وقد ساق أنصار هذه النظرية مجموعة من التبريرات لنظيرتهم منها اختلاف مصدر كل من القانونين واختلاف أسلوب التشريع، فالقوانين الوطنية تعتمد على النظام التشريعي للدولة، أما إنشاء قواعد القانون الدولي فتنشئ عن طريق الإرادة المشتركة للدول الأعضاء، واختلاف طبيعة العلاقات في القانونين، فالقانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول، وبينها وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى، في حين ينظم القانون الوطني العلاقات القانونية بين الأفراد، إضافة إلى اختلاف الهيكل القانوني والتنظيمي لكل من المجتمع الدولي والوطني، فالمجتمع الوطني يحتوي على سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، أما على المستوى الدولي فلا توجد هذه السلطات.²

2- نظرية وحدة القانون: يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بانعدام الفوارق الأساسية بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، فكل منهما يخضع لنظام قانوني واحد، غير أن هذا النظام يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي ليست على درجة واحدة، وإنما تتدرج في سلم قانوني تستمد فيه القاعدة الأدنى مرتبة قوتها من القاعدة الأساسية التي تعلوها، وهكذا تستمد كل قاعدة قوتها من القاعدة الأعلى منها.³

ولكن هذا يطرح مسألة أي القاعدتين تعلو على الأخرى؟

وفي هذا الإطار ظهر اتجاهين: الأول يرى بوحدة القانونين مع علو القانون الدولي، والآخر يرى بوحدة القانونين مع علو القانون الداخلي.

أ- الوحدة مع علو القانون الدولي: من أنصار هذا التوجه "دوجي" و"كينز" و"جورج سل"،

¹ أحمد عبد الحليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2009، ص 19.

² عبد القادر حوية، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 158 - 159.

³ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2010، ص 37.

ويعتبرون أنه وإن كان كل من القانون الدولي والداخلي شقين لكل قانوني واحد، إلا أن القانون الدولي العام يعتبر أعلى مرتبة من القانون الداخلي، فالقانون الدولي العام هو القانون الذي يعنى برسم حدود الاختصاص الإقليمي والشخصي لكل دولة من الدول، إضافة إلى أنه هو الذي يتولى تحديد الكيان الدولي الذي يصدق عليه وصف الدولة.

و الدولة إذ تمارس اختصاصاتها بموجب القانون الدولي العام، فكأن القانون الدولي هو الذي يفوضها هذا الاختصاص في إصدار القوانين الداخلية، ومن هنا يبدو أن القانون الدولي في مرتبة أسمى من القانون الداخلي، وهذا ما يرتب القول بأن الأولوية تكون للقانون الدولي العام إذا ما حدث تعارض أو تنازع بين قاعدة من قواعده وبين قواعد القانون الداخلي.¹

وقد وجهت انتقادات إلى هذا الاتجاه الفقهي منها أن أنصاره يتجاهلون أن القانون الدولي العام قانون حديث النشأة مقارنة بالقوانين الداخلية.²

ويرد بعض الفقهاء على هذا النقد بأن القول بوحدة القانون الدولي والداخلي لا يعني إنكار تميز كل منهما بظروفه وخصائصه، وأن علاقة القانون الدولي بالداخلي لا تختلف في جوهرها عن علاقة القانون الخاص بالقانون العام في شتى النظم الداخلية، فالعلاقة بينهما هي علاقة ارتباط، لا يتنافى مع التمييز بين قانونين من جوهر متماثل يجمعها الانتماء إلى قانون واحد متكامل ويشملهما معا.

ثم أن القول باستحالة تبعية القانون الأقدم للقانون الجديد غير سليم، فالتبعية هنا ليست تبعية تسلسل تاريخي، ولكنها تبعية فنية، تركز على التدرج بين القواعد والاختصاص، واستناد الأدنى منها إلى الأعلى، وإن كان أحدث منه من حيث النشأة الزمنية.³

ب-الوحدة مع علو القانون الداخلي: ويمثل هذا الاتجاه الفقهاء الألمان مثل "وينز" و"إيرخ كوفمان"، ويرون أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي فرعان من قانون واحد، ولكنهم يرون بأن القانون الدولي العام يركز على القانون الداخلي وينبع منه، ومن هنا فهم يرون بأولوية القانون الداخلي على القانون الدولي العام.

ويؤسسون نظرتهم بأن القانون الدولي العام هو مجموعة من الالتزامات الدولية الاتفاقية، والدولة تستمد سلطتها في إبرام هذه الاتفاقيات من دستورها الداخلي، وهذا ما يؤدي إلى القول بأن القانون الدولي متفرع عن القانون الداخلي.⁴

وقد تعرضت هذه النظرة للنقد على أساس أنها تصلح لتفسير علاقة القانون الداخلي بالاتفاقيات

¹ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص167.

² عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008، ص54.

³ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص167.

⁴ جمال محي الدين، القانون الدولي العام، المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2009، ص38.

الدولية، ولكنها لا تصلح لتفسير علاقة القانون الداخلي بمصادر القانون الدولي الأخرى كالعرف.¹

الفرع الثاني: الجانب العملي للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي: تنطرق في هذا الفرع لموقف القضاء الدولي وموقف الدساتير وموقف اتفاقية فيينا لسنة 1966م، ثم إلى الجهود المبذولة لمواءمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

أولاً: موقف القضاء الدولي:

1- سمو القانون الدولي على الدستور:

أ- قضية جورج بينسون: حيث فصلت لجنة تحكيم مختلطة في 19 نوفمبر 1928 م في النزاع بين فرنسا والمكسيك حول العلاقة بين المعاهدة الدولية والدستور المكسيكي، وجاء في حكمها " يكون من غير المقبول، ومن غير الجائز بأن القانون الداخلي أعلى من القانون الدولي، والأحكام الوطنية ليست دون قيمة بالنسبة للمحاكم الدولية، ولكنها غير مرتبطة بها".

ب- قضية معاملة الرعايا البولنديين: اعتقدت المدينة الحرة "دانتزج" بأنه يمكنها تطبيق قواعد الدستور على المقيمين البولنديين، لكن محكمة العدل الدولية الدائمة رفضت هذه الحجة في رأيها الاستشاري الذي ورد فيه سمو المعاهدات على الدستور، وجاء في حكمها "حسب المبادئ العامة المعترف بها، فإنه لا يمكن لدولة أن تتذرع بدستورها في علاقتها بالدولة الأخرى، قصد التهرب من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو المعاهدات السارية".²

ت- قضية حضانة الأطفال لسنة 1958م: أكدت محكمة العدل الدولية في هذه القضية على ضرورة احترام ما جاء في الاتفاقيات الدولية، كما بينت بعض الآراء الفردية الصادرة في نفس القضية أن القانون الدولي يعلو على القانون الداخلي حتى في حالة تعلق هذا الأخير بالنظام العام.³

ث- قضية الباخرة "مونتيجو": نظرت محكمة تحكيم في هذه القضية المطروحة أمامها في 26 جويلية 1875 م بين الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا، وطالبت الولايات المتحدة الأمريكية من خلالها تعويضها عن الأضرار التي لحقتها بعد استيلاء وحجز ثوار كولومبيا على باخرتها، واحتجت كولومبيا بتطبيق دستورها، فصدر الحكم مؤكدا على " أن المعاهدة تعلو الدستور، وأن قانون الجمهورية يجب أن يتماشى مع المعاهدة وليس العكس، وأن على الدولة أن تصدر القوانين اللازمة لتطبيق المعاهدة".⁴

¹ سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 39.

² عبد الكريم بوزيد المسماري، المرجع السابق، ص 57.

³ عبد الكريم علون، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 5، 2010، ص 33.

⁴ علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2014، ص 100.

2- سمو أحكام المعاهدات على القانون :

أ- قضية تبادل السكان بين اليونان وتركيا: رأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري الذي أصدرته في فيفري 1925 م بشأن تبادل المواطنين اليونانيين والأتراك إلى أنه " إذا كانت الأطراف المتعاقدة قد التزمت بأن تجعل تشريعاتها الوطنية متسقة مع اتفاقية "لوزان" المبرمة في 30 جانفي 1923 م، فإن ذلك لا يعني بأي حال أن هذه المعاهدة تحيل على القوانين الوطنية".¹

ب- قضية ترايل سمالتر: ثار نزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، حول المعاهدة المبرمة بينهما سنة 1935 م، وطالبت كندا من الولايات المتحدة الأمريكية تعويضها عن الأضرار التي لحقتها نتيجة الدخان المتصاعد في المناطق الحدودية، فردت المحكمة على ذلك بأنه " يجب على المحكمة ألا تطبق قواعد القانون الوطني إذا ما خالفت هذه القواعد الأخيرة القصد الصريح للمعاهدات".²

ت- قضية المصائد النرويجية: أصدرت محكمة العدل الدولية في 1953 بمناسبة نظرها في النزاع حول العلاقة بين القانون الدولي والداخلي حكما جاء فيه " من القواعد المستقرة أنه لا يمكن لدولة مطلقا، أن تستند إلى نص أو عدم وجود نص في قانونها الداخلي أو إلى عمل أو امتناع عن عمل صادر عن سلطتها التنفيذية لتدفع عن نفسها مسؤولية اعتدائها على القانون الدولي".³

ثانيا: موقف الدساتير :

أ- الدستور الجزائري: لم يتضمن الدستور الجزائري لسنة 1963 م أحكاما تقر بسمو أحكام القانون الدولي أو تعالج التعارض بين القانونين الدولي والداخلي، وهذا ما يعارض قانون الجنسية الصادر في 1963 م الذي أكد على سمو المعاهدات.

أما دستور 1976 م فقد تبنى فكرة أن المعاهدة الدولية لها نفس مرتبة القانون، بنصه في المادة 159 على أن " المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون".⁴

وقد نص دستور 1996 م في مادته 132 على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"،⁵ وهذا ما يدل على أنه يأخذ بنظرية الوحدة مع سمو القانون الدولي، فالاتفاقية الدولية وفقا لهذا الدستور تصبح جزء من القوانين الوطنية النافذة دون حاجة إلى إدماجها في القوانين الداخلية.

ب- الدستور الهولندي لسنة 1922 المعدل سنتي 1953 و 1956: تبنى هذا الدستور نظرية

¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 169.

² أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998م، ص 55.

³ عبد الكريم علون، المرجع السابق، ص 32.

⁴ أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 57.

⁵ مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له (نوفمبر 2008)، دار بلقيس، الجزائر، ص 67.

الوحدة مع سمو القانون الدولي لكن ضمن حدود معينة، لأن المادة 63 منه تربط السمو بضرورات الحياة الدولية.¹

ت-الدستور الفرنسي لسنة 1953 م: أقرت المادة 55 منه على أن تتمتع المعاهدات والاتفاقيات المصدق عليها بصورة قانونية منذ نشرها بسلطة أعلى من التشريعات الوطنية، ولكنه اشترط نشر هذه المعاهدات والتصديق عليها وفقا للأوضاع القانونية.

ث-الدستور المصري: تبني الدستور المصري نظرية ثنائية القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة، على أن معاهدات الصلح والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بالسيادة، أو التي تحمل شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية توجب موافقة الشعب".

وهذا معناه أن المعاهدات لا تصبح جزء من القانون المصري إلا بعد إدخالها باتباع الإجراءات المذكورة في النص السابق وهي الإبرام والتصديق والنشر.²

ثالثا: موقف اتفاقية فيينا لسنة 1966 م: جاء في المادة 27 من اتفاقية فيينا لسنة 1966 م أنه "لا يمكن لأية دولة أن تمتنع عن تنفيذ معاهدة دولية تحت طائلة التمسك بالقانون الداخلي، فالمعاهدة واجبة النفاذ ما لم تتوافر فيها شروط المادة 46 من ذات الاتفاقية التي تنص على:

1- لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي.

2- يعتبر الإخلال واضحا، إذا تبين بصورة موضوعية، لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي و بحسن نية".³ فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1966 م تبنت حلا توفيقيا يساير أحكام القانون الدولي العام في حدود معينة، لينتقل هذا الحل بدوره بعد ذلك إلى تغليب القانون الداخلي إن اصطدم تطبيق القاعدة الدولية بقاعدة جوهرية داخلية.⁴

رابعا: جهود بعض الدول لمواءمة تشريعاتها الداخلية مع قواعد القانون الدولي الإنساني:

1-مصر: تعتبر مصر من الدول الأوائل التي بادرت بالإسهام في صياغة ثم الانضمام إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949م، حيث ينظم الدستور المصري وسيلة تلقي النظام القانوني الداخلي لأحكام

¹ أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص58.

² غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص40.

³ مولود ديدان، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2011، ص39.

⁴ أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص58.

الاتفاقيات الدولية التي تبرمها مصر أو تنضم إليها.

فقد نصت المادة 151 من الدستور المصري على أن الاتفاقيات التي تبرم ويصدق عليها، ويوافق بها مجلس الشعب أو يوافق عليها حسب الأحوال، ويتم نشرها بالجريدة الرسمية، يكون لها قوة القانون أي قوة التشريع الداخلي، وبالتالي تدخل أحكام الاتفاقيات الدولية وفق هذه الشروط والأوضاع في النسيج القانوني المصري.¹

2-اليمن: قامت اليمن بإصدار القانون رقم 21 في 25 جوان 1998م المتعلق بالقانون الجنائي العسكري الجديد، والذي تضمن فصلا كاملا من المواد 20 إلى 23 بخصوص جرائم الحرب، لتشمل مجموع الأفعال المرتكبة خلال النزاع المسلح غير الدولي وتمثل اعتداء على الأشخاص المحميين بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تعد اليمن طرفا فيها، كما أصدر رئيس الجمهورية اليمنية في 20 ديسمبر 1999م القانون رقم 43 المتعلق بحماية وتنظيم استخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع إساءة استخدامها.

وبهذا يكون اليمن قد قطع شوطا كبيرا في مجال مواءمة قانونه الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني، مستفيدا بذلك من تجربته من الحربين الأهليتين اللتين عاشهما، واللتان أظهرتا مدى الحاجة إلى الاستفادة من قواعد القانون الدولي الإنساني وضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقيات جنيف لسنة 1949م والبروتوكولين الإضافيين.²

3-الأردن: أصدرت الأردن قانون العقوبات العسكري رقم 30 بتاريخ 16 جوان 2002م، ويتكون من 61 مادة، وتتعلق المادة 41 بجرائم الحرب، ووضعت لها عقوبات تتراوح من السجن إلى الإعدام.³

4-إسبانيا: اتبعت إسبانيا أسلوب الإدراج عبر القانون الأساسي رقم 95/10 بتاريخ 23 نوفمبر 1995م الذي أصبح يشكل الفصل الثالث من القسم الرابع والعشرين من قانون العقوبات الإسباني العام، ويحمل هذا الفصل عنوان: offences against persons and property protected in the event of armed conflict. ومعناه: "التعديات التي تحدث ضد

الأشخاص والأماكن المحمية في حال النزاع المسلح".

إضافة لهذا القانون هناك قانون العقوبات العسكري الإسباني المؤرخ في 9 كانون الأول 1985م، ويحمل عنوان "offences against the laws and customs of war" ومعناه "التعديات التي تحدث على قوانين وأعراف الحرب".

¹ أمين المهدي، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003، ص273.

² رقية عواشبة، المرجع السابق، ص327.

³ عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص163.

ويطبق النص الأول لقمع المخالفات الجسيمة التي تقع على الاتفاقيات، بينما يطبق النص الثاني لقمع المخالفات التي تقع على أحكام البروتوكول، والتي تشكل جرائم حرب.

كما قامت إسبانيا بإصدار قانون الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد والذي دخل حيز التنفيذ في 7 أكتوبر 1998م، وما يلاحظ عنه أنه يردد نفس الالتزامات التي تضمنتها اتفاقية "أوتاوا".¹

الفرع الثالث: النشر والتأهيل: يعتبر النشر والتأهيل من أهم الآليات وأكثرها فعالية لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، فلا نستطيع أن نترجم قواعد هذا القانون إلا إذا قمنا بنشره وتأهيل الأفراد المعنيين في هذا المجال.

أولاً: النشر: القاعدة في كافة النظم القانونية أنه " لا يعذر بجهل القانون "، والجهل بأحكام القانون الدولي الإنساني وما تعلق بحماية الأطفال هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى، لأن انتهاك أحكام هذا القانون تؤدي إلى معاناة إنسانية وخسائر في الأرواح البشرية التي كان يمكن تفاديها في حالة العلم بالقانون الذي يحظرها ووضعه موضع التنفيذ، إضافة إلى أنه لا يمكن لضحايا هذه الانتهاكات التمسك بحقوقهم والذود عنها ما لم يكونوا على علم بها.

ولقد نصت المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م على " نشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق".²

أ- أهمية النشر: ترجع أهمية الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني إلى أن هذا النشر من شأنه أن يحقق علم الكافة به وخاصة العسكريين من رجال القوات المسلحة سواء من الجيش أو الشرطة أو الميليشيات المسلحة، حيث تعد تلك الفئات مخاطبة بصفة مباشرة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهم ملزمون باحترام وتطبيق قوانين وأعراف الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية منها، كما أن الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني ضروري أيضاً للقادة والحكام والمسؤولين حتى لا يقعوا تحت طائلة المحاكمة عن ارتكاب الجرائم الدولية، حيث لا تعفيهم من الخضوع للمحاكمة صفتهم الرسمية أو رتبهم العسكرية أو حصانتهم، ولذلك فإن العلم بقواعد القانون الدولي الإنساني من شأنه وقايتهم من الانزلاق في مخالفات أحكامه، وهذا ما يوفر حماية خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة وخاصة غير الدولية منها.

إضافة إلى أن نشر أحكام القانون الدولي الإنساني يمكن ضحايا انتهاكات أحكامه التمسك بحقوقهم والذود عنها،³ وأن مسؤولية هذا النشر تقع على كل فرد ينتمي إلى طرف من أطراف النزاع.⁴

¹ إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، القانون الدولي الإنساني، الواقع والطموح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، 2001، ص70.

² Véronique HAROUËL-BURELOUP, Op. Cit., p422.

³ محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص487.

⁴ ناصر عوض فرحان العبيدي، المرجع السابق، ص ص58-59.

وفي إطار الجهود المبذولة في إطار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر من أجل التذكير بأهمية نشر القانون الدولي الإنساني، أوصى المؤتمر الدولي الثاني لجمعيات الغوث المنعقد في برلين في 1969 م بضرورة نشر اتفاقيات جنيف خاصة في أوساط القوات المسلحة.¹

ب- كيفية النشر: يتم نشر أحكام القانون الدولي الإنساني باتباع عدة أساليب منها:

1- النشر في الجريدة الرسمية: يعد النشر إجراء ضروري ويكون بعد الانتهاء من مراحل إبرام الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، حيث يكون في الجريدة الرسمية للدولة المعنية، حتى تكون نافذة في القانون الداخلي للدولة.²

2- النشر في وسائل الإعلام: نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني في وسائل الإعلام يتيح للمتلقين معرفتها وإدراكها، إذ أن هذا الأسلوب يتيح لجميع الفئات في المجتمع التعرف عليها وبالتالي العمل على احترامها وتنفيذها، ومن شأنه أن يحقق المبدأ القانوني: "لا يعذر بجهل القانون"، عكس النشر في الجريدة الرسمية الذي يعتبر إجراء قانونياً أكثر منه وسيلة للعلم والنشر.³

ج- مراحل النشر: من أجل إضفاء الفعالية اللازمة على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، تتكفل الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكفل هذه الحماية بنشر هذه الاتفاقيات والمواثيق قبل نشوب النزاع وأثناءه وبعد نهايته.

1- مرحلة ما قبل نشوب النزاع المسلح: يتعين على الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية أن تضع برامج وقائية تحول دون حدوث نزاعات مسلحة، بالإضافة إلى القيام بحملات لتوعية المواطنين لتعريفهم بالقواعد التي توفر الحماية للأطفال في مثل هذه الظروف باعتبارهم مستقبل هذه الدول.⁴ والنشر في هذه المرحلة له فعالية كبيرة لأنه يحول دون حدوث النزاعات المسلحة غير الدولية وهو ما من شأنه أن يوفر عيشاً كريماً للأطفال في سلام وأمن.

2- النشر أثناء النزاع المسلح: قد ينشب النزاع المسلح رغم التدابير الاحترازية المتخذة، وهنا يكون النشر صعباً نظراً لعدة أسباب منها تقلص عدد القائمين به و صعوبة القيام بالنشر نظراً لأخطار النزاع المسلح.

فعلى القائمين بالنشر القيام بأقصى الجهود لدعم احترام الحد الأدنى من المبادئ الإنسانية. ولعل أفضل وسيلة لنشر المبادئ والقيم الإنسانية في هذه المرحلة بالذات هي تقديم مواد الإغاثة بلا تمييز ولا تفرقة، وهو ما يساهم في إشاعة روح السلام بين الفرقاء واحترام الكرامة الإنسانية.⁵

¹ Véronique HAROUËL-BURELOUP, Op. Cit., PP 421-422.

² أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص16.

³ زيان براهيم، المرجع السابق، ص95.

⁴ سليم عليوة، المرجع السابق، ص140.

⁵ رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص336.

ويمكن نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الأطفال في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق التلفزيون والراديو والصحف والأماكن العامة التي يمكن من خلالها تدريب الأطفال على كيفية استعمال بعض الوسائل الوقائية كالمخابئ الأرضية والقيام ببعض الإسعافات.

3-النشر بعد انتهاء النزاع المسلح: لما ينتهي النزاع المسلح يكون الهدف من النشر هو نشر روح التسامح والسلام لمنع نشوب النزاع مرة أخرى.¹

د-الجهات المستهدفة من النشر: ينشر القانون الدولي الإنساني في كافة الأوساط المعنية بالامتثال لأحكامه إذا واجهت أوضاعاً تتطلب تطبيقه.

ويجب أن ينشر القانون الدولي الإنساني بين مختلف فئات السكان المدنيين، كما تمثل القوات المسلحة الجهة الرئيسية المعنية بالنشر.

1-القوات المسلحة: نتيجة لطبيعة عمل القوات المسلحة ومشاركتهم المباشرة في العمليات القتالية، فإنهم يعتبرون الجهة الأولى المستهدفة من عملية نشر القانون الدولي الإنساني، إذ يجب أن يعرفوا مبادئ القانون الدولي الإنساني والحماية المقررة بموجبه للمدنيين والأطفال منهم بصفة خاصة، وعمال الإغاثة والخدمات الطبية والدينية.²

وقد نصت العديد من المواثيق الدولية على نشر القانون الدولي الإنساني وتعليمه للقوات المسلحة، منها اتفاقيات جنيف لعام 1906 م و1929 م، واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 م والبروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 م، واتفاقيات لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني.³ وقد دعا كذلك المؤتمر البرلماني التسعون المنعقد في سبتمبر 1993 م الحكومات إلى تعريف أفراد القوات المسلحة بالقانون الدولي على نحو أفضل، كما دعا إلى تذكير القادة العسكريين بأنهم ملزمون بتعريف مرؤوسيههم بالالتزامات المترتبة عن القانون الدولي الإنساني .

كما دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها 66/ 1990 المؤرخ في 07 مارس 1990 م بشأن حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة " جميع الحكومات إلى إيلاء اهتمام خاص لتعليم أفراد قوات الأمن والقوات المسلحة وجميع الأجهزة المعنية بغرض احترام القانون، بشأن موضوع القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبق في حالات النزاع المسلح " .

كما طلبت اللجنة إلى جميع الحكومات أن تقدم معلومات عن الأهمية التي توليها للتعليم الذي يعطى لأفراد الشرطة والقوات المسلحة.⁴

¹ Robert KOLB, le droit international des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2003, P240.

² Véronique HAROUËL-BURELOUP, OP. Cit., p 422.

³ عبد القادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 167-168.

⁴ رقية عواشرة، المرجع السابق، ص 341.

وقد صدر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أواخر 1994 م دليل "السلوك بشأن الجوانب السياسية والعسكرية للأمن" وجاء فيه أن "تكفل كل دولة مشاركة أن تكون قيادة قواتها المسلحة وتنظيمها وتدريبها وتجهيزها، في زمن السلم كما في زمن الحرب، متفقة مع أحكام قانون النزاعات المسلحة، مع الإشارة إلى اتفاقيات لاهاي الأساسية واتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، فضلا عن إتفاقية 1980 م بشأن بعض الأسلحة التقليدية".¹

ومن أجل تنفيذ اتفاقيات جنيف، فقد نصت العديد من كتيبات الدليل العسكري على واجب تعليم القوات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويكون ذلك من خلال محاضرات أو ندوات أو من خلال برامج تدريبية مختلفة.

ففي الجزائر وطبقا للقرار رقم 20 المؤرخ في 21 مارس 1995 م المتعلق بالتصديق على برامج حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الموجه إلى الضباط المتدربين المتعلقة بمحاضرات في القيادة وقيادة الأركان وتحسين البرامج في مختلف المدارس العسكرية، فإن هذه البرامج تهدف إلى ترسيخ المعارف الدقيقة حول قواعد القانون الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة، ويحتوي هذا البرنامج على المواضيع المتعلقة بقانون الحرب واتفاقيات لاهاي، إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 م وبروتوكولها الإضافيين.²

2- السكان المدنيون: يتميز نشر قواعد القانون الدولي بين السكان المدنيين بالتعقيد والصعوبة، نظرا لعدم تجانس هذه الفئة المتكونة من شرائح متنوعة من حيث اللغة، الدين، العرق أو الثقافة، وهذا ما يحتم تنوع أساليب عملية النشر بحسب طبيعة كل فئة.

وحتى يكون النشر ذي فعالية يتعين أن يتم في وقت السلم حتى تترسخ القيم الإنسانية لدى أفراد المجتمع ويعرفوا الواجبات الملقاة على عاتقهم والحماية المقررة لهم.

وقد طلبت اتفاقيتا جنيف لعام 1906 م و1929 م من الدول تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين، وأن يكون السكان المدنيون على معرفة بمضمون هاتين الاتفاقيتين.

كما حدد القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة مجموعة من فئات السكان المدنيين المستهدفة من خلال عملية نشر القانون الدولي الإنساني.³

وتتمثل هذه الفئات في :

3-إطارات الدولة: باعتبارهم المسؤولين عن تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب

¹ سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2003، ص433.

² عبد القادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص168.

³ المرجع نفسه، ص170.

والسلم، وهم الذين يضعون سياسة معينة لنشر هذا القانون ويسهرون على تنفيذها. وتشمل هذه الفئة القضاة وكبار الضباط والدبلوماسيين والبرلمانيين وموظفي وزارة الداخلية والدفاع ووزارتي العمل والصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية والإعلام والتربية والشباب والرياضة.

4-الطلبة والتلاميذ: إن تعليم أحكام القانون الدولي الإنساني عامة والقواعد المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية أصبح أكثر من ضرورة لكل الفئات المتمدرسين سواء في الجامعات أو في المدارس الابتدائية أو المتوسطة والثانويات أو مراكز ومعاهد التكوين المهني والمدارس العسكرية. فالتدريب الأساسي للطلاب في الجامعات على القانون الدولي الإنساني يعتبر جزء من تدريبهم المهني الذي يمكن أن يستعملوه في المستقبل،¹ وخاصة بالنسبة لفئات طلبة العلوم القانونية والإدارية والسياسية والإعلام والاتصال والطب.

كما يتعين نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني في أوساط التلاميذ في مختلف المراحل التعليمية الابتدائية، المتوسطة، الثانوية، إضافة إلى مراكز ومعاهد التكوين المهني، وذلك في الحدود التي يمكن أن يستوعبها التلاميذ.

ومن أجل تعليم التلاميذ مبادئ القانون الدولي الإنساني، قامت الجزائر بإدراج هذه المبادئ في مناهج التعليم الأساسي والمتوسط والثانوي، وتضمنين المقررات المدرسية مواضيع مثل التعريف بالهلال الأحمر والتضامن والسلم والأمن والطفولة والحروب وتسيير الكوارث الطبيعية.²

كما تقوم المدارس والمتوسطات والثانويات بتنظيم أيام مفتوحة على الإسعاف الجماهيري بالتنسيق مع مصالح الحماية المدنية والهلال الأحمر ودور الشباب.

إضافة إلى هذا، تقام حملات تخص التبرع بالدم وتقدم دروس في هذا الموضوع.³

ويراعى في أسلوب نشر هذه المبادئ في أوساط الأطفال سنهم حيث يفضل استعمال الكتيبات المصورة والرسوم الكاريكاتورية وأفلام الفيديو والمسرحيات لتوصيل الفهم لديهم.

فنشر هذه المبادئ في أوساط التلاميذ والطلبة يجعلهم متشبعين بها، ليكبروا وهم يؤمنون بما توفره لهم من حماية وما تلقي عليهم من التزامات وبما يؤهلهم لتقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة مستقبلا.

5-الوسط الطبي وشبه الطبي: تلعب هذه الفئة دورا كبيرا في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، والأطفال منهم بصفة خاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فيجب على هذه الفئة أن تكون على

¹ أطوان ماركو ساسولي، برامج مقترحة لتدريس القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2000، ص558.

² Voir le livre du programme national scolaire de la langue française (3 eme année secondaire), 2010, concernant les guerres, pp104-105, et les enfants, pp149-150.

³ انظر التعليم الصادرة عن وزارة التربية الوطنية الجزائرية إلى مديري التربية المؤرخة في 27 مارس 2016، والتي تطلب منهم السهر على تقديم دروس حول التبرع بالدم في المدارس والمتوسطات والثانويات، في الفترة الممتدة بين 3 و 7 أبريل 2016.

دراية بأحكام القانون الدولي الإنساني، وخاصة منها ما يتعلق بحماية الأطفال حتى تتمكن من مساعدتهم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ أن جهل هذه الفئة بهذه الأحكام يعرضهم للخطر، بالإضافة إلى تأثير ذلك على الأطفال الذين يكونون في حاجة إلى المساعدة.¹

6- الإعلاميون: تلعب الأوساط الإعلامية دورا هاما في كشف الانتهاكات الحاصلة في حق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ولهذا يتعين على القائمين على النشر تلقين الصحفيين في مختلف القطاعات قواعد وأحكام الحماية المخصصة للأطفال ليساهموا في إحاطتهم بهذه الحماية وكشف الانتهاكات في حقهم.²

ه- الجهات المساهمة في عملية النشر: إن مسؤولية نشر القانون الدولي الإنساني تقع بالدرجة الأولى على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، ومع ذلك فإنه يمكن لبعض الهيئات الإنسانية المساهمة في نشره، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني وكذلك العاملون المؤهلون والمستشارون القانونيون.

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام في مجال نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني في مختلف الدول.³

ولقد قامت هذه اللجنة بجهود كبيرة من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني من خلال التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، وكان ذلك على سبيل المثال في حلقات دراسية مثل التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، ومنظمة الدول الأمريكية في واشنطن سنة 1983 م، وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف في 1991 وفي منظمة الوحدة الإفريقية بأديس أبابا سنة 1994 م.

وهذا ما أدى إلى ظهور مفهوم "الدبلوماسية الإنسانية"، التي تصنفها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها "تنظيم مجمل سياسة العلاقات الخارجية بهدف نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وتطبيق أحكامه وتسهيل تحقيق رسالة المؤسسة وتعزيز العمل الإنساني المستقل"⁴.

2- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: تقوم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمساعدة السلطات العمومية في ميدان العمل الإنساني، وتقوم بالموازاة مع ذلك بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني، والتزام هذه الجمعيات بالنشر يجد أساسه في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر بجنيف في أكتوبر 1986 م في الفقرة الثانية من المادة الثالثة التي جاء فيها أن الجمعيات

¹ عبد القادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 171.

² سليم علوية، المرجع السابق، ص 147.

³ Véronique HAROUËL- BURELOUP, Op. Cit., P 427.

⁴ ليزيث زينغل، سبل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003، ص 390.

الوطنية " تنشر القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره، وتتخذ المبادرات في هذا المضمار، و تنشر مبادئ الحركة ومثلها العليا وتساعد الحكومات التي تنشرها أيضا، وتتعاون كذلك مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتأمين حماية شارقي الصليب الأحمر والهلال الأحمر¹.

ثانيا: التاهيل: عملية نشر القانون الدولي الإنساني تحتاج إلى تدعيم من أجل إضفاء فعالية أكبر على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا التدعيم يتمثل في تأهيل مسؤولي النشر وتأمين توافر مستشارين قانونيين وإنشاء بعض اللجان الوطنية.

أ-المستشارون القانونيون: لقد نص البروتوكول الإضافي الأول على أن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة في ما يتعلق بهذا الموضوع²، في حين أن البروتوكول الإضافي الثاني لم يتضمن أي نص بخصوص نظام المستشارين القانونيين. وإلحاطة الأطفال بالحماية اللازمة أثناء النزاعات المسلحة يتعين أن يكون هؤلاء المستشارين من المتخصصين في شؤون الأسرة والأطفال.

وتتمثل مهمة هؤلاء المستشارين في تعليم القوات المسلحة قواعد القانون الدولي الإنساني، ووضع الخطط اللازمة لذلك، وتقديم المشورة، ويتم اختيارهم من القانونيين الذين يدرسون تدريبا عسكريا.

ويتولى المستشارون العسكريون في الجيش الألماني مركزا هاما، ويصل دورهم إلى القيام بمهام في المجال التأديبي العسكري، كما يتوافر الجيش الهولندي على مستشارين قانونيين في كافة المستويات.

ويمكن للمستشارين القانونيين المشاركة في أنشطة تخطيط العمليات في زمن السلم للتأكد من مراعاتها لمختلف جوانب القانون الدولي الإنساني، لكن لا يسمح لهم باتخاذ القرارات سواء في المسائل العسكرية أو في المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، أي أن رأيهم يمكن أن يؤخذ به وقد لا يؤخذ به³.

وفي إطار خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2003، أوصى المجتمعون بمناسبة إعداد هذه الخطة بدعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية إلى تنظيم دورة خلال عام 2003م لتدريب المستشارين القانونيين للجان الوطنية القائمة بغرض تكوينهم ودعم القدرات الفنية لهم في مجال الإجراءات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، إضافة لتقديم المشورة الفنية لإنشاء الهياكل الوطنية على غرار ما حدث في مصر واليمن⁴.

¹ كمال احسن، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص27.

² المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م المنعقد سنة 1977م.

³ محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص498.

⁴ شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، المرجع السابق، ص341.

ب- العاملون المؤهلون: الأشخاص المؤهلون هم مجموعة من المتطوعين من الأطباء ومساعدتهم والحامين، أو العاملين في مجال الإغاثة والإسعاف وأفراد الكشافة، أو من الموظفين الحكوميين والعسكريين، فهم يشملون كل التخصصات التي يحتاجها ضحايا النزاعات المسلحة.

وقد تقوم الجمعيات الوطنية المختصة في تأهيل هؤلاء، بوضع برنامج خاص بهذه العملية، ويمكن أن تطلب المساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل المساعدة في تكوينهم، بإعداد الخبراء والمطبوعات والأدوات الضرورية لذلك، وتنظيم الدورات والندوات الدراسية.¹

وقد أكد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي انعقد في 1965م على ضرورة تكوين مجموعة من الأشخاص القادرين على العمل على مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، وعبر عن الرغبة في أن تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدريب هؤلاء الأفراد.²

ويقوم الأشخاص المؤهلون بدور مهم أثناء السلم كالمساهمة في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م، وإمكانية لفت نظر السلطات الحكومية إلى التشريعات الوطنية التي يقتضي تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضعها أو تعديلها بغية الموازنة بينها وبين القانون الداخلي، وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة بكل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى للاستفادة من تجاربها، إضافة إلى الاقتراح على الحكومات بشأن تخزين الأغذية وإقامة المنشآت العسكرية بعيداً عن المناطق الآهلة بالسكان،³ وتأسيس السكان بالأخطار التي تحيق بهم والأطفال منهم بصفة خاصة، وكيفية اجتنابها أو التخفيف منها.

ج- اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني: تعتبر اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني إحدى الآليات الوطنية لتنفيذ هذا القانون، ورغم أنه لا يوجد نص يجبر الدول على إنشاء هذه اللجان، إلا أن الكثير من الدول تقوم بإنشاء هذه اللجان، من أجل المساهمة في دعم نشر هذا القانون.

وقد قدم اجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب، والذي عقد في جنيف سنة 1995م اقتراحاً بتشجيع الدول على تأليف لجان وطنية بمساعدة الجمعيات الوطنية إن أمكن بغية تقديم المشورة والمساعدة للحكومات لغرض تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وتتكون هذه اللجان عادة من ممثلي الوزارات والجهات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني كالجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر وكذلك مختصين في القانون الدولي الإنساني.⁴

ويتمثل اختصاص هذه اللجان في كل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني مثل تقديم المشورة والدعم

¹ محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص320.

² عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص173.

³ رقية عواشبة، المرجع السابق، ص357.

⁴ شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2003، ص295.

للحكومات بشأن التصديق على المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليها، وتقييم القوانين الوطنية، في ما يتصل بالالتزامات التي تنشئها معاهدات القانون الدولي الإنساني، واقتراح التدابير التنفيذية له ونشر قواعده.¹

وقد أنشأت الجزائر اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08 / 163 المؤرخ في 04 جوان 2008 م²، وهي هيئة استشارية دائمة مكلفة بمساعدة السلطات العمومية بآرائها ودراساتها في المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.

إن الآليات الإستباقية لها دور فعال في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فالانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 وبعض الاتفاقيات الأخرى، ومواءمة التشريعات الوطنية مع الدولية، وكذلك نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتأهيل العاملين في مجاله وتكوينهم كفيل بتحقيق هذه الحماية.

لكن، وإضافة فعالية أكبر على هذا الدور، يتعين الاستعانة بآليات أخرى زجرية.

المطلب الثاني: الآليات الزجرية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:

تمثل الآليات الردعية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في الاختصاص العالمي وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، وفي الممارسات الدبلوماسية والذي سنتناوله في الفرع الثاني، وتتناول في الفرع الثالث دور الممارسات الدبلوماسية في تطوير العدالة الجنائية الدولية ومدى فعاليتها في ذلك.

الفرع الأول: الاختصاص العالمي:

من أجل كفالة عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني من العقاب.

أولاً: مفهوم الاختصاص العالمي: يمنح الاختصاص العالمي اعترافاً للتشريعات الجنائية في الدول بولاية عامة على الجرائم الجسيمة بغض النظر عن مكان ارتكابها، كما يخول للدول تسليم مرتكبيها إلى طرف متعاقد آخر معين لمحاكمتهم، إذا توفرت للطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.³

ويخول هذا المبدأ للدول اختصاصاً عاماً للتحريم والعقاب على بعض الأعمال المستهجنة من طرف المجتمع الدولي، نظراً لخطورتها ومساسها بالمصلحة الإنسانية جمعاء مثل جرائم الإبادة الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ويتيح هذا المبدأ للدول أن تمارس اختصاصها القضائي العالمي على أشد الجرائم خطورة على المستوى

¹ محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 501.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، المؤرخة في 4 جوان 2008.

³ عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، سوريا، 2000، ص

الدولي، بمتابعة مرتكبيها بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها.¹ فالطبيعة الدولية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب تجعل القانون الدولي يعترف بأحقية كل دولة بأن تمارس الاختصاص العالمي على مثل هذه الجرائم، بغض النظر عن كون سيادتها القضائية لا تمتد لمسرح ارتكاب الجريمة وأن الجاني يحمل جنسيتها أو لا.

وليكون الاختصاص العالمي فعالاً، يجب أن يتحقق التعاون بين الدول، في ما يتعلق بتبادل المعلومات والاستجابة لطلبات تسليم المجرمين، وإذا كانت تشريعاتها الداخلية لا تسمح بذلك، فعليها أن تقدم مقترفي هذه الجرائم أمام محاكمها الداخلية، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة.²

ثانياً: جهود بعض الدول: جهود بعض الدول في متابعة المجرمين في إطار الاختصاص العالمي :

1- بلجيكا: أصدرت بلجيكا في 16 جوان 1993م قانوناً خاصاً بمكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، ويتكون هذا القانون من تسع مواد مقسمة على بابين، يتعلق الأول بالانتهاكات الجسيمة والعقوبات المرادفة لها، ويتعلق الثاني بالاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام، وقد جاء هذا القانون بمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية بالعقاب على الانتهاكات الجسيمة بغض النظر عن مكان ارتكابها.³

ومن حيث الاختصاص الشخصي يأخذ هذا القانون بمبدأ الاختصاص القضائي الشامل، فيلاحق الفاعل ويعاقبه سواء كان مدنياً أم عسكرياً، بلجيكا أم أجنبية، وسواء كانت بلجيكا مشتركة في النزاع المسلح أم لا.⁴

وقد توبع عسكريان بلجيكيان كانا ضمن القوات البلجيكية في إطار عملية عسكرية في الصومال عام 1997م بتهمة تهديد وإصابة وجرح متعمد لأطفال صوماليين عند نقطة مراقبة، استناداً إلى القانون البلجيكي المتعلق بالمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، الصادر في 16 جوان 1993م، ولكن هذين العسكريين حصلوا على البراءة على أساس أن قانون 16 جوان سابق الذكر لا يطبق في هذه الحالة، لأن الوضع في الصومال لا يمكن تكييفه على أنه نزاع مسلح.⁵

2- سويسرا: قام المشرع السويسري بإدراج الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف في

¹ Michel BELANGER, Droit international humanitaire général, Galino éditeur, Paris, France, 2eme édition, 2007, PP125,126.

² شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، المرجع السابق، ص 306-307.

³ عبد القادر حوية، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 162.

⁴ إحسان هندي، المرجع السابق، ص 68.

⁵ Gabriel PORRETTO, Robert KOLB, l'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales, forces de paix et administrations civiles transitoires, BRUYLANT, Bruxelles, Belgique, 2005, PP 158-159.

الفصل السادس من قانون العقوبات السويسري، وهناك بعض الجرائم الواردة فيه نص عليها بذات اللفظ الذي ورد في الاتفاقيات في المواد 108 إلى 114.¹

وقد حكمت محكمة عسكرية سويسرية في 26 ماي من سنة 2000 على أحد كبار عمد بلدية رواندية ب 14 سنة سجنًا لانتهاكه أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 م، موجهة إليه تهم التطهير العرقي والحث عليه، وارتكاب مخالفات جسيمة للقواعد الخاصة بالحرب، والقواعد المتعلقة بحماية الأفراد، ورأت المحكمة في هذا الخصوص أن جرائم الحرب يمكن أن ترتكب من طرف المدنيين. كما ذكرت أنه في انتظار إدخال الأحكام القانونية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري في القوانين الجنائية، تبقى المحاكم العسكرية مختصة بمتابعة مرتكبيها استنادًا إلى القانون العرفي.

كما رأت بأن الالتزام بالمعاقبة على جرائم الإبادة نابع من قواعد أمر، ويتعين اعتبارها ملزمة للجميع، ودون الاعتداد بالحصانات والمراكز القيادية لمرتكبيها.²

3- **الدانمارك:** في إطار متابعة منتهكي القانون الدولي الإنساني، قامت محكمة دانماركية سنة 1994م بمتابعة كرواتي من البوسنة بتهمة سوء معاملة الأسرى في أحد المعسكرات والتي أفضت إلى وفاة أحد الضحايا، حيث توبع بتهم تخص الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة، كما استندت في ذلك إلى بعض النصوص في القانون الجنائي الدانماركي.³

الفرع الثاني: الممارسات الدبلوماسية:

أولاً: مفهومها: إن الدبلوماسية كما عرفها "شارل كالفو" هي علم العلاقات القائمة بين الدول، تنشأ عن مصالحها المتبادلة وعن مبادئ القانون الدولي ونصوص المعاهدات والاتفاقيات، ومعرفة القواعد والتقاليد، وهي علم العلاقات أو فن المفاوضات أو فن القيادة والتوجيه."

وتعتبر الدبلوماسية وسيلة للتعبير عن السياسة الخارجية للدول وموقفها من القضايا المطروحة على المستوى الدولي، كما تساهم في تقريب وجهات نظر الدول تمهيداً لعقد مؤتمرات دولية أو إبرام معاهدات بخصوص قضايا معينة مشتركة بين الدول.⁴

ثانياً: دور الممارسات الدبلوماسية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني: لقد أكدت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م والبروتوكول الأول الإضافي لها على ضرورة

¹ آدم عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص388.

² الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، دراسة مقارنة، كنوز الحكمة، الجزائر، ط1، 2011، ص192.

³ المرجع نفسه، ص193.

⁴ أحمد مرعي، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص27.

التزام الدول الأطراف بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، والعمل على كفالة احترام قواعده في جميع الأحوال.¹

وبرزت آلية الدبلوماسية الجماعية في التأكيد على كفالة قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال دور المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية، والذي أكد عليه بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977م، في التزام الدول الأطراف بالعمل بشكل جماعي أو فردي وبالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة في حالة الخرق الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وتقوم الدول وفق آلية الدبلوماسية الجماعية من خلال المؤتمرات والمنظمات بدفع الدول الأخرى على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال اتخاذ التدابير السياسية والاقتصادية، لمنع حدوث أي انتهاك، على أساس أن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.²

الفرع الثالث: دور الممارسات الدبلوماسية في تطوير العدالة الجنائية الدولية ومدى

فعاليتها: تلعب الممارسات الدبلوماسية دورا محوريا في تنسيق جهود الدول من أجل الرقي بقواعد القانون الدولي الإنساني وإيجاد الآليات الكفيلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وبما يساهم في إرساء وتطوير العدالة الجنائية الدولية.

أولا: دور الممارسات الدبلوماسية في إرساء وتطوير العدالة الجنائية الدولية:

لقد صدرت عد تصريحات من وفود الدول عقب التصويت بالإجماع على القرار رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993 م الخاص بالموافقة على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والذي يقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.³

وتكرس هذه التصريحات القبول العالمي للمسؤولية الجنائية الفردية الناجمة عن انتهاكات القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

فلقد صرح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنه "من المفهوم أن تعبير قوانين وأعراف الحرب" المستخدم في المادة الثالثة من النظام الأساسي يشمل كل الالتزامات التي تنبع من الاتفاقيات في مجال القانون الدولي الإنساني السارية في إقليم يوغسلافيا السابقة في التاريخ الذي ارتكبت فيه الواقعة المجرمة، بما في ذلك المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 م وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 م".

¹ Robert KOLB, Op.Cit., P241.

² بلال علي النصور، رضوان محمود المجالي، دور الممارسات الدبلوماسية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012، ص ص 180-181

³ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الإنساني، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001، ص 273.

وسار ممثل فرنسا في نفس الإتجاه مصرحا أن " مصطلح قوانين وأعراف الحرب يغطي بوجه خاص في رأي فرنسا، كل الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات في مجال القانون الإنساني السارية في أراضي يوغسلافيا السابقة في التاريخ الذي ارتكبت فيه الأفعال المجرمة " .

وبمناسبة محاكمة المتهم " تاديتش " ، أكدت الولايات المتحدة الأمريكية موقفها السابق مرة أخرى، حيث أكدت حكومتها أن " نصوص الانتهاكات الجسيمة الواردة في المادة الثانية من قانون المحكمة الدولية تنطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، كما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية " .

وفي تصريحها على هذه الآراء، قالت الغرفة الاستئنافية أنه " يبدو أن عدم الأخذ بذلك الرأي لا يتماشى مع الإتجاه السائد حاليا في ممارسات الدول وفقه قانون حقوق الإنسان الذي يرمي إلى نحو التقسيم التقليدي بين الحروب الدولية والنزاعات الداخلية، فضلا على أن التصريح المتقدم يعلن بوضوح عن وجهة النظر القانونية لأحد أعضاء مجلس الأمن الدائمين في مسألة قانونية غاية في الحساسية، ومن هذا المنطق يقدم أولى الدلالات لإمكانية التغيير في رأي قانوني مستقر لدى الدول، وأنه إذا ما أقدمت دول وكيانات على مشاطرة هذا الرأي، فان تغييرا في العرف الدولي خاص بمجال تطبيق نظام الانتهاكات الجسيمة قد يتجسد تدريجيا " .

وتكشف هذه التصريحات عن التوجه الدولي لتوسيع مفهوم المخالفات الجسيمة لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ما يحول الدول لقمع الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي¹ .

وهذا ما أدى إلى تبني العديد من الدول للاختصاص الجنائي العالمي لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ما سمح بمتابعة العديد من المتهمين بارتكاب هذه الجرائم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانيا: مدى فعالية الممارسات الدبلوماسية: رغم جهود الدول في تنسيق مواقفها في المؤتمرات الدولية من أجل تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن هناك أسبابا تحول دون تحقيق الفعالية المرجوة من ذلك، ومن هذه الأسباب ما يلي:

- طول الإجراءات التي تسبق عقد المؤتمر أو المنظمات الدولية على مستوى الخبراء وممثلي الحكومات للنظر في الانتهاكات الحاصلة ووضعها في جدول الأعمال.
- طول فترة النظر في الانتهاكات، وتأثير الاعتبارات السياسية للدول ومصالحها، واتخاذها مواقف سلبية تجاه الانتهاكات، ويظهر هذا بجلاء في علاقة الولايات المتحدة الأمريكية ب "إسرائيل" ، واستخدامها

¹ رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص ص 365-366.

لحق الفيتو في مجلس الأمن ضد أي قرار يدين ارتكاب "إسرائيل" للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في فلسطين.¹

إن الآليات الوطنية وإن كانت فعالة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن هذه الآليات يجب أن تدعم بآليات دولية لتوفير الرقابة الدولية على احترام حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، لأن حقوق الإنسان والأطفال بصفة خاصة تهم كل المجتمع الدولي.

¹ بلال علي النصور، رضوان محمود المجالي، المرجع السابق، ص 181 – 183.

المبحث الثاني

الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

تتمثل الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في الدور الذي تقوم به

الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وعليه، سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث دور الآليات غير القضائية في حماية الأطفال أثناء

النزاعات المسلحة غير الدولية، وفي المطلب الثاني نتناول دور الآليات القضائية الدولية في ذلك.

المطلب الأول: دور الآليات غير القضائية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

غير الدولية: تلعب الآليات غير القضائية المتمثلة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعية العامة

للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي دوراً أساسياً في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولتبيان هذا الدور سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول في الفرع الأول دور اللجنة الدولية

للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وفي الفرع الثاني نتناول دور مجلس

الأمن، وفي الفرع الثالث نتناول دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذلك.

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات

المسلحة غير الدولية: تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من بين المنظمات غير الحكومية،

وذلك بالنظر للمهام الموكلة إليها، والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م.¹

وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً أساسياً في حماية المدنيين وخاصة منهم الأطفال أثناء

النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ يمكن لهيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم

خدماتها لأطراف النزاع.²

وقد نصت المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م على أنه يجوز لجمعيات الغوث

الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس

الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها في ما يتعلق بضحايا النزاع المسلح.

فيمكن اعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات الرئيسية العاملة والساهرة على احترام

القواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية.³

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار مهامها بتوفير حماية الأطفال قبل اندلاع النزاعات

المسلحة، أثناءها، وبعدها.

¹ إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 52.

² Veronique HAROUËL-BURELOUP, Op. Cit., P 175.

³ فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 110.

أ- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل اندلاع النزاعات المسلحة:

- تقوم اللجنة بمجهودات من أجل تحسين حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال وضع قواعد قانونية جديدة أو تفعيل القديمة منها من خلال اللقاءات والمؤتمرات حول قضايا الأطفال.

فقد تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1956م بتعريف الأهداف العسكرية في مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب، ونصت المادة السابعة منه على " من أجل الحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون يجب توجيه الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط، وأن الأهداف التي تنتمي فحسب إلى فئات ذات الأهمية العسكرية على ضوء ما لها من خصائص ضرورية خاصة التي تعتبر أهدافا عسكرية إذا كان التدمير الكلي أو الجزئي لها وفقا للظروف السائدة آنذاك لا يقدم ميزة عسكرية.¹

- عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إصدار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م وبروتوكولها الاختياري، وعلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتصديق على معاهدة " أوتاوا " لحظر الألغام، إضافة إلى إسهامها مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في إنجاز خطة عمل للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، وكانت الخطة تهدف إلى تشجيع مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر، وعدم مشاركتهم في الأعمال العدائية واتخاذ تدابير لحماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم وتأهيلهم بعد انتهاء النزاع.²

- تعمل اللجنة على حث الدول على التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وتنفيذها وخاصة منها ما يتعلق بالأطفال، كاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م وبروتوكولها الاختياري لسنة 2000م.

- تدعم جهود الترويج الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتساهم في نشر القانون الدولي الإنساني عبر المناقشات المنظمة في الندوات والمؤتمرات، واستهداف فئات متنوعة مثل الشرطة والقوات المسلحة والطلبة والتلاميذ.³

- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم اعتمادها أو يعاد تنظيمها، بشرط أن تتوفر فيها شروط الاعتراف المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بهذا الاعتراف.⁴

¹ رقية عواشبة، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2008، ص144.

² فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص676.

³ عبد العزيز العشاوي، علي أبوهاني، المرجع السابق، ص482.

⁴ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص677.

- وقد تم اعتماد عدة قرارات خلال مؤتمرات واجتماعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بشأن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة منها:
- القرار 2 ج (د) للمؤتمر الدولي السادس والعشرين، المنعقد بجنيف في ديسمبر 1995 م، والذي يوصي أطراف النزاع بالامتناع عن تسليح الأطفال ممن لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر في الأعمال العدائية .
 - القرار 2 ج (ز) الذي يشجع الدول والحركة وغيرها من الهيئات والمنظمات ذات الصلة على بلورة تدابير وقائية وتقييم البرامج القائمة ووضع برامج جديدة تكفل للأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة مساعدة طبية ونفسية واجتماعية يقدمها بقدر المستطاع أشخاص مؤهلون ومتفهمون للطابع الخاص لتلك المسائل.¹
 - ب- دور اللجنة الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية: تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في حماية المدنيين، وتسعى إلى تقليل المخاطر التي يتعرضون لها إلى أدنى حد ممكن، وتحقيقاً لذلك تقوم بالمهام التالية:
 - وقف أو منع ما يلحق بالمدنيين من إساءة، ولفت الانتباه إلى حقوقهم وتوصيل أصواتهم وإمدادهم بالمساعدات اللازمة وإجلائهم من مناطق النزاعات.
 - تذكير السلطات بمسؤولياتها وواجباتها نحو السكان المدنيين، مع إعطاء أولوية لاحترام سلامتهم البدنية وكرامتهم، وفي حالة وقوع انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني تجري اللجنة اتصالاتاً سرية مع السلطات المسؤولة، فإذا كانت هذه الانتهاكات جسيمة ومتكررة ولم تساعد الاتصالات السرية مع السلطات في تحسين الوضع، تستطيع اللجنة الدولية أن تبدي موقفاً علنياً تدين فيه هذه الانتهاكات، ويظل هذا الإجراء استثنائياً.²
 - وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير أطراف النزاع المسلح في أنغولا سنة 1994 م سواء القوات الحكومية أو قوات الإتحاد الوطني لاستقلال أنغولا، بأهمية احترام القواعد القانونية الواردة في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 م، والقواعد العرفية المتعلقة بالحرب الأهلية، وذلك من خلال المذكرة التي أرسلتها اللجنة إلى أطراف النزاع في 08 جوان 1994 م.³
 - توفير مواد الإغاثة الغذائية للأطفال مثل المواد الضرورية كالحليب والماء الشروب، وإعادة التأهيل الزراعي

¹ عبد العزيز العشراوي، علي أبوهاني، المرجع السابق، ص 487.

² صديري بن تشيكو، عمليات حفظ السلام والقانون الدولي الإنساني، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 1، 2008، ص ص 194-195.

³ زيان براج، المرجع السابق، ص 112.

- وتقدم المساعدات غير الغذائية مثل توزيع الملابس والأغطية وبناء الملاجئ.
- توفير الرعاية الصحية كالمقاحات والإمداد بالإسعافات الأولية وجراحة الحرب.¹
 - تقوم اللجنة بتقديم تفاصيل حول هوية الأطفال النائمين، حيث تقوم بنشر صور هؤلاء الأطفال على نطاق واسع ليتعرف عليهم الناس من أجل ضمهم إلى أسرهم.²
 - تقوم اللجنة الدولية بتنسيق أعمالها الإنسانية بالتنسيق مع جمعيات الغوث الكائنة في الإقليم الدائر فوقه النزاع، حيث تنص المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 م " يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها في ما يتعلق بضحايا النزاع المسلح، ويمكن للسكان المدنيين ولو بناء على مبادراتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم".
 - ففي النزاع المسلح في نيجيريا سنة 1967 م نسقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الصليب الأحمر النيجيري بمناسبة تقديم المساعدات الإنسانية عن طريق ممرات الرحمة التي أنشأت بفضل منظمة الوحدة الإفريقية لفك الحصار على إقليم " بيافرا " المحاصر.³
 - وفي إطار مجهودات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كينيا، قامت سنة 1986 م بمنح أكثر من 2700 وثيقة سفر للاجئين القادمين من الدول المجاورة، كما قامت بتوزيع مساعدات طبية وغذائية لصالح 60000 لاجئ صومالي على الحدود الصومالية الكينية.
 - أما في السودان فتمثل نشاطها في إقامة عدة برامج لصالح اللاجئين الإثيوبيين المتواجدين على الحدود السودانية الإثيوبية تتضمن تقديم المساعدات في المخيمات وإنشاء ورشات لصناعة الأعضاء الاصطناعية، بسبب كثرة المعاقين نتيجة لانتشار الألغام.
 - كما قامت في أنغولا بتقديم مساعدات إستعجالية متكونة أساسا من أغذية وخدمات ومواد طبية لأكثر من 250000 شخصا متنقلا نتيجة النزاع المسلح.⁴
 - ج- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد النزاع المسلح:** من الأمثلة الواقعية لنشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر قيامها بتكوين صندوق خاص بالمعوقين سنة 1983 م، وهذا من أجل مساعدة

¹ عبد القادر حوية، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص183.

² عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، المرجع السابق، ص 485-486.

³ زيان براهيم، المرجع السابق، ص113.

⁴ فاصلة عبد اللطيف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، 2008، ص 210-211.

الأشخاص المعوقين بمن فيهم الأطفال والذين يعتبرون من أكبر المتعرضين للإعاقة بسبب القصف أو الألغام الأرضية، بما يسمح لهم بالمشي واللعب من جديد، إذ قام هذا الصندوق من سنة 1983 م إلى 2008 م بتقديم الدعم لنحو 90 مركزا لإعادة التأهيل البدني في 43 بلدا ناميا، والإشراف على 61 مشروعا يجري تنفيذها في 29 بلدا.¹

كما قامت في أنغولا بعد نهاية النزاع المسلح بتقديم أدوات إنتاج تسمح بتحقيق الاكتفاء الذاتي، وتم إيصالها عن طريق الجو نظرا لانتشار الألغام، إضافة إلى تكفلها بمساعدة اللاجئين الذين فضلوا العودة لبلدانهم الأصلية، بهدف التوصل لإعادة استقرارهم نهائيا.²

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير

الدولية: يلعب مجلس الأمن الدولي دورا في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال الإجراءات التي يتخذها، والتي تتمثل في ما يلي:

أولا: الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن الدولي لتطبيق القانون الدولي الإنساني: يتخذ مجلس الأمن الدولي إجراءات لغرض كفالة احترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه والتي منها:

أ-العقوبات الدولية: تتخذ العقوبات الدولية عدة أشكال هي:

1-العقوبات الاقتصادية: تتنوع صور وأشكال العقوبات الاقتصادية بين ما يلي :

-الحظر الاقتصادي: ويقصد به منع إرسال الصادرات إلى الدولة أو الدول المستهدفة بهذا الإجراء.³

ويمكن أن يكون الحظر كليا بحيث يمنع تصدير أي شيء إلى الدولة المنتهكة للقانون الدولي الإنساني، كما قد يشمل حظر المرور في ممرات مائية معينة أو حظر الطيران من وإلى الدولة المخالفة، كما يمكن أن يكون جزئيا يمس فقط سلع معينة ومحددة ، وغالبا ما تشمل قائمة السلع المحظورة في مثل هذه الحالة المواد التي من شأنها زيادة القدرة العسكرية للدولة المخالفة، وكل ما من شأنه أن يدعم مقدراتها على مخالفتها قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ يشمل الحظر في مثل هذه الحالة الأسلحة والمواد القتالية.⁴ وكمثال على هذه الممارسات تطبيق سياسة مكافحة الميز العنصري في جنوب افريقيا، وبرنامج النفط مقابل الغذاء في العراق.⁵

-المقاطعة الاقتصادية: تعتبر المقاطعة الاقتصادية شكلا جديدا من أشكال العقوبات الاقتصادية، ويقصد بها تعليق كل التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على احترام القانون الدولي

¹ إنصاف بن عمران، المرجع السابق، صص 106-107.

² فاضلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 211.

³ غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الشلف، الجزائر، 2007 - 2008، ص 42.

⁴ المرجع نفسه، ص 43.

⁵ Michel BELANGER, Op. Cit., P 119-120.

الإنساني، وقد تكون المقاطعة فردية أو جماعية من عدة دول، كما قد تتخذ صورة سلبية لمنع التعامل مع الدولة المعنية بالعقاب عن طريق المقاطعة الاقتصادية، كما يمكن أن تأخذ صورة إيجابية كمنع تدفق رؤوس الأموال على الدولة المرتكبة لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.¹

ب- التدخل الإنساني: رغم الحالات الكثيرة للتدخل الإنساني الذي عرفه المجتمع الدولي، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد مفهومه.

1- المعنى الضيق للتدخل: يعرف الأستاذ " ستوال " التدخل بأنه " اللجوء إلى إجراءات القوة سواء أكان بالفعل أم بأسلوب التهديد بهدف الوصول إلى أن تتبنى الدول الأخرى نهجا بالتصرف أو بإلغاء اقتتال أو نشاطات أخرى غير مرغوب فيها ".²

2- المعنى الواسع للتدخل: يعرف الأستاذ " شارل روسو " التدخل بأنه " قيام دولة بتصرف، بمقتضاه تتصرف في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، وهنا تتصرف الدولة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال، كالضغط السياسي والاقتصادي والعسكري ".³

ثانيا: دراسة تطبيقية لبعض حالات التدخل الإنساني لمجلس الأمن الدولي:

أ- التدخل الإنساني في يوغسلافيا: اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم 758 في 8-6-1992 م القاضي بفتح مطار سراييفو لاستقبال المساعدات الإنسانية، وفي 14-8-1992 أصدر القرار 771 وطالب فيه بضرورة تسهيل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدخول المعتقلات، كما أصدر القرار رقم 770 لسنة 1992 وسمح من خلاله باستخدام القوة من أجل حماية المساعدات الإنسانية في أنحاء البوسنة والهرسك، وتوالت بعده عدة قرارات لاستخدام القوة.⁴

ب- التدخل الإنساني في الصومال: أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 733 المؤرخ في 23 جانفي 1992م، وأشار فيه إلى طلب التدخل المقدم من طرف رئيس الوزراء الصومالي، من أجل إنهاء الاقتتال وتوطيد السلم في الصومال، وأشار المجلس في هذا القرار إلى اهتمامه بالتدهور السريع للوضع في الصومال، وإلى الأرواح البشرية التي زهقت، وأشار فيه أن الوضع في الصومال يؤثر على السلم والأمن الدوليين.

وفي 17 مارس 1992م أصدر مجلس الأمن قراره رقم 746 وطالب الفصائل الصومالية باحترام وقف

¹ حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 43.

² عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص 158.

³ أحمد سي علي، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ط1، 2010، ص 158.

⁴ عمران عبد السلام الصقراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ط1، 2008، ص 299 - 307.

إطلاق النار الموقع في 3 مارس 1992، كما أكد أن غرض بعثة الأمم المتحدة في الصومال هو وصول الإغاثة الإنسانية إلى مستحقيها واتخاذ التدابير الأمنية لحماية العاملين على المساعدات الإنسانية.¹

وبعد اشتداد حدة النزاع، وتعذر وصول المساعدات الإنسانية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 814 المؤرخ في 26 مارس 1993 م لاستخدام القوة لمعالجة الأوضاع في الصومال، ومن أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وهذا عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وإن كان في الأصل أن التدخل في الصومال هدفه إنساني، إلا أنه قد صاحبه ارتكاب عدة انتهاكات في حق الصوماليين، من قتل واعتقال وقصف للمستشفيات وتعذيب حتى للأطفال.²

ج- التدخل الإنساني في رواندا: حظر مجلس الأمن الدولي بيع السلاح لرواندا بقراره رقم 918 الصادر في 1994 بعد وقوع الإبادة الجماعية هناك، إذ جاء فيه أن هناك آلاف من الضحايا المدنيين، ولاجئين إلى المناطق المجاورة مما انجر عنه أزمة إنسانية هائلة الأبعاد، وعبر على أن الوضع في رواندا يشكل تهديداً لسلام المنطقة وأمنها، وفي 22 جوان تبني المجلس القرار رقم 929 لسنة 1994 م الذي فوض بموجبه فرنسا لقيادة عملية طوارئ متعددة الجنسيات ذات طابع إنساني، في انتظار التعزيزات من بعثة الأمم المتحدة في رواندا.³

د- بعض القرارات الأخرى المتخذة من طرف مجلس الأمن الدولي: بدأ مجلس الأمن الدولي الاهتمام بمسألة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال في أواخر سنة 1990م، وأصدر أول قرار في المسألة في 1999م، وكان هذا بعد مراسلة طفل مجند سابقاً في سيراليون يبلغ من العمر 14 سنة.⁴ ومن بين القرارات التي اتخذها مجلس الأمن التي تتناول حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية نذكر ما يلي:

1- القرار الصادر بخصوص كوت ديفوار في جوان 2014 م: يعرب مجلس الأمن الدولي في هذا القرار عن قلقه من استمرار الانتهاكات المرتكبة في حق النساء والأطفال في كوت ديفوار، ولا سيما العنف الجنسي، ويشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون الإنساني وحماية الأطفال ومسائل العنف الجنسي، كما يطلب إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء وخاصة العنف الجنسي.⁵

2- القرار المتخذ بخصوص السودان في ماي 2014 م: يدين مجلس الأمن الدولي من خلال هذا

¹ Gabriele PORRETTO, Robert KOLB, OP. Cit., P 155

² محمد قدور بومدين، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الراجعية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص203.

³ حسام بخوش، المرجع السابق، ص180.

⁴ Trevor BUCK, Op. Cit., P 300.

⁵ انظر القرار (S/ RES/2162(2014)، الصادر عن مجلس الأمن الدولي، في 25 جوان 2014.

القرار جرائم تجنيد الأطفال في السودان، واستخدامهم وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات التي يرتكبها أطراف النزاع، ويطلب من بعثة الأمم المتحدة أن تقوم بحماية النساء والأطفال بصفة خاصة، بما في ذلك مواصلة الاستعانة بمستشاري البعثة في مجالي حماية المرأة والطفل، إضافة إلى رصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بشكل محدد وعلني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي في النزاعات المسلحة.¹

3-القرار الصادر من مجلس الأمن بخصوص إفريقيا الوسطى الصادر في أبريل 2015 م:

يهيب مجلس الأمن من خلال هذا القرار بجميع الأطراف في النزاع المسلح في إفريقيا الوسطى أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، بما فيها التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم واغتصابهم وقتلهم وتشويههم واختطافهم، والاعتداء على المدارس والمستشفيات، وأن تسرح الأطفال المجندين وتساعدتهم على الاندماج في مجتمعهم، إضافة إلى المساهمة في تحديد هوية الجناة ومحاکمتهم.²

4-القرار الصادر بخصوص الكونغو الديمقراطية في مارس 2015م: يطلب مجلس الأمن من

خلال هذا القرار من بعثة الأمم المتحدة الحد من التهديد والعنف الذي تشكله الجماعات المسلحة الكونغولية ضد المدنيين وخاصة العنف الجنسي ضد الأطفال، كما يطالب بتسريح وإعادة إدماج الأطفال المجندين، إضافة إلى ترحيبه من خلال هذا القرار بتعيين الرئيس " كابيلا " لمستشار رئاسي معني بالعنف الجنسي وتجنيد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية.³

إن مجلس الأمن ومن خلال اختصاصاته وما يخوله له ميثاق الأمم المتحدة لاتخاذ تدابير ردعية ضد مرتكبي الانتهاكات في حق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، يساهم مساهمة فعالة في حمايتهم في مثل هذه الظروف، إلا أنه لا يتعامل بنفس المعايير مع هؤلاء المنتهكين، وهذا ما يزيد من معاناة الأطفال خاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.⁴

الفرع الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات

المسلحة غير الدولية: تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة أكثر أجهزة هيئة الأمم المتحدة التي تبنت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، سواء في صورة إعلانات أو قرارات أو توصيات أو اتفاقيات دولية أو غيرها، فهي بهذا تساهم في حماية الأطفال سواء في أوقات السلم أو في وقت النزاعات المسلحة

¹ انظر القرار S/RES/2155، الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 27 ماي 2014.

² انظر القرار S/RES/2217(2015)، الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 28 أبريل 2015.

³ انظر القرار RES/ 2211(2015)، الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 26 مارس 2015.

⁴ أول قرار أصدره مجلس الأمن الدولي بخصوص تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال هو S/RES/1261 في 1999م، وبعده القرار S/RES/1314 في

2000م، والقرار S/RES/1379 في 2001م. (من كتاب Trevor BUCK, Op.Cit., PP 300-301).

الدولية أو غير الدولية.¹

ولتبيان مدى مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في توفير حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، نتناول في هذا الفرع ما يلي:

أولاً: تشكيلها واختصاصاتها: تتألف الجمعية العامة للأمم المتحدة من جميع أعضاء الأمم المتحدة²، ولها اختصاصات حددها ميثاق هيئة الأمم المتحدة وهي:

- حفظ السلم والأمن الدوليين.
- تنمية التعاون الدولي.
- إقرار ميزانية المنظمة.³
- تلقي التقارير من فروع المنظمة.⁴

ثانياً: المواثيق والإعلانات التي تبنتها الجمعية العامة والتي تعنى بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة: تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة مواثيق وإعلانات في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة منها:

أ- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لسنة 1974م: أقرت هيئة الأمم المتحدة بناء على توصيات مؤتمر طهران لسنة 1968 م دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وطلب على إثرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الجمعية العامة في القرار رقم 1515 (د-48) ، المؤرخ في 28 ماي 1970 م النظر في صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب. وقد قامت الجمعية العامة بناء على مسودة اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاعات المسلحة، وذلك في 14 ديسمبر 1974 م.⁵

وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي بكل صرامة المعايير والمبادئ التالية :

- التذكير بأن استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أثناء العمليات العسكرية يعد انتهاكاً لبروتوكول جنيف لعام 1925 م، واتفاقيات جنيف لعام 1949 م ومبادئ القانون الدولي الإنساني، لأن استعمال هذه الأسلحة يسبب خسائر جسيمة للمدنيين خاصة منهم الأطفال.

¹ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص39.

² الفقرة الثانية من المادة التاسعة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

³ جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص200.

⁴ تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، د م ج، الجزائر، ط5، 2004، ص187.

⁵ ماهر جميل أبو حوات، المرجع السابق، ص304.

- الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949م.

- على الدول المشتركة في منازعات مسلحة أو في عمليات عسكرية أن تبذل ما في وسعها لتجنب الأطفال ويلات الحروب واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حظر تدابير كالاضطهاد والتعذيب والمعاملة المهينة والعنف خاصة ما كان موجهاً للأطفال.

- يعد عملاً إجرامياً جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطردها قسراً التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية.

- عدم جواز حرمان الأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال.¹

ب- الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال: أدى اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بموضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلى تعيين الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1993 السيدة "غراسا ماشيل" للقيام بتقييم شامل لوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة.

وبعد الإعجاب الذي لقيته هذه الدراسة، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 51/77 الصادر في 12 ديسمبر 1996م بتعيين ممثل خاص يعنى بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.

وتنفيذاً لهذا القرار قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين "أولارا أوتونو" في 1997م كممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة الخاص بالأطفال والنزاعات المسلحة من 1998م إلى 2005م، نصيراً قويا وصوتاً أخلاقياً بالنيابة عن الأطفال الذين يتم احتجازهم في فوضى الحرب.²

وقد حددت الخبيرة "غراسا ماشيل" عدداً من الآثار للنزاعات المسلحة على الفتيات وأطفال الأقليات منها أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس والاستغلال الجنسي والتعذيب، وعدم كفاية التعليم المقدم، وبرامج الصحة والتغذية والبرامج الاجتماعية والنفسية، وحماية ورعاية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً وغيرهم من الأطفال المعرضين لأخطار معينة، وعدم التنفيذ الملائم لحقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني³، كما أشارت الخبيرة إلى مواضيع تجنيد الأطفال، والحماية المقررة للأطفال بعد النزاع المسلح كالتسريح والإدماج، وإلى وضع حد للإفلات من العقاب من أجل متابعة منتهكي حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وإلى حظر الألغام البرية والذخائر غير المتفجرة.⁴

¹ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 359 - 360.

² Trevor Buck, Op. Cit., P 304.

³ انظر الوثيقة 26 - 306 / 51 / A، المرجع السابق، ص 7.

⁴ المرجع نفسه، ص 14.

ولا شك أن تعيين ممثلة خاصة معنية بالأطفال بناء على قرار الجمعية العامة يعتبر خطوة هامة تمكنها من التعرف على أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح لمساعدتهم، ومخاطبة أطراف النزاع بالعمل على تجنب الأطفال آثار النزاعات المسلحة.

ثالثا: هيئات الرقابة المنشأة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة: قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء هيئات تتولى رقابة احترام حقوق الإنسان ومنها :

أ- لجنة القانون الدولي: تم إنشاؤها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 174 لسنة 1974 م، وتختص بإعداد مشاريع اتفاقيات بشأن المواضيع التي لم ينظمها بعد القانون الدولي، وذلك قصد تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي.

ولقد ساهمت هذه اللجنة في إعداد العديد من الصكوك في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، ومن ذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.¹

ب- اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري: تم إنشاء هذه اللجنة سنة 1967م لبحث سياسة الفصل العنصري " الأبارتيد " التي كانت تتبعها حكومة جنوب إفريقيا، والتي عانت منها فئة السكان السود، ومن ثم فقد تم إنشاء هذه اللجنة بغرض تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والقضاء على التمييز العنصري.²

رابعاً: المبادئ الأساسية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة: تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ أساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وهي:

- الاحتفاظ بحقوق الإنسان الأساسية طبقاً للقانون الدولي والوثائق الدولية أثناء النزاعات المسلحة.

- التأكيد على وجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وبذل كافة الجهود لتجنب المدنيين ويلات الحرب أثناء النزاعات المسلحة، وعدم القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والمرافق المخصصة لاستخدام المدنيين كالمستشفيات والملاجئ، إضافة إلى حظر القيام بأعمال الانتقام من المدنيين أو نقلهم بالإكراه أو الاعتداء على سلامتهم.

- تطبيق أحكام إعلان مبادئ الإغاثة الدولية الإنسانية للمدنيين في حالات الكوارث الذي أصدره المؤتمر الواحد والعشرين للصليب الأحمر على حالات النزاع المسلح.³

خامساً: بعض القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

¹ عصام أحمد زناطي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، صص 115-116.

² عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2008، صص 207.

³ فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، صص 206 - 207.

أ- القرار رقم 147 لسنة 2014: تحث الجمعية العامة من خلال هذا القرار الدول على تنفيذ الصكوك الخاصة بالأطفال عن طريق وضع تشريعات وسياسات عمل وخطط عمل وطنية فعالة، وتعزيز الهياكل الحكومية المعنية بالأطفال، مثل إنشاء وزارات أو إدارات مسؤولة عن القضايا المتصلة بالأطفال، وكفالة تدريب جميع العاملين مع الأطفال تدريباً كافياً ومنهجياً في مجال حقوق الطفل، وكذلك توفير التثقيف في مجال حقوق الطفل للأطفال أنفسهم، كما ترى أن شن الهجمات العشوائية على المدنيين بمن فيهم الأطفال أمر محظور، وأنه لا ينبغي جعلهم هدفاً للاعتداء، كما تحث الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني على حماية ومساعدة الأطفال الذين يقعون ضحايا للانتهاكات وفقاً للقانون الدولي الإنساني، سواء قبل أو بعد النزاع، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة.¹

ب- القرار رقم 157 لسنة 2015: تشدد الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار المستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وتأخذ في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، وتدعو إلى التصديق عليهما وتنفيذهما، كما تدين جميع الانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث أطراف النزاعات المسلحة الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم بشكل نمطي وفي شن هجمات ضد المدارس والمستشفيات والموظفين العاملين فيها أن تتخذ إجراءات محددة لوضع حد لتلك الانتهاكات.²

ج- القرار رقم 137 لسنة 2015: تهيب الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال هذا القرار بالدول أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب ومساءلة الجناة بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية، كما تعرب عن قلقها إزاء الهجمات على المدارس والمستشفيات والتهديد بذلك.³ من خلال هذه الإعلانات والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، نرى أنها قد ساهمت في كفالة الأطفال بالحماية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فكونها تضم كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، يجعل ما تتخذه من قرارات وإعلانات يحظى بالقبول العالمي، وبالتالي يضمن إلى حد ما تطبيقه من طرف الدول، إلا أن عدم إلزامية قراراتها يطرح موضوع عدم تطبيقها، وهذا ما يؤثر على مدى التزام الدول بها.

¹ انظر الوثيقة A/RES/68/147، الصادرة في 7 فيفري 2014، المتضمنة قرار الجمعية العامة المتخذ في 18 ديسمبر 2013 (الدورة 68)، بخصوص حقوق الطفل، ص 2-5.

² انظر الوثيقة A/RES/69/157، الصادرة في 3 فيفري 2015، المتضمنة قرار الجمعية العامة المتخذ في 17 ديسمبر 2015 (الدورة 70)، بخصوص حقوق الطفل، ص 12.

³ انظر الوثيقة A/RES/70/137، المرجع السابق، ص 13-14.

وإن أردنا أن نقيم مدى مساهمة الآليات الدولية غير القضائية في إحاطة الأطفال بالحماية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فإننا نرى بأن دورها يتزايد مع مرور الوقت، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر قدمت وتقدم مختلف المساعدات للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، إضافة إلى حرصها على فتح فروع لها في كل البلدان، والمساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني، وتأهيل كل من له علاقة بحماية الأطفال.

ونفس الشيء بالنسبة لمجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، باعتبارهما من الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، فدورها حاسم في حماية الأطفال في مثل هذه الظروف، إلا أن تعامل مجلس الأمن بانتقائية مع الانتهاكات المرتكبة في حق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، يجعل دوره قاصراً أحياناً، وخير دليل وقوفه موقف المتفرج أمام ما يعانيه أطفال سوريا من تقتيل باستعمال مختلف الأسلحة حتى الكيميائية منها، ومن تشريد وحرمان من أبسط الحقوق كالحق في الغذاء والصحة والتعليم.

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة وإن ساهمت في تبني العديد من الإعلانات والقرارات والمواثيق الدولية، إلا أن عدم إلزامية القرارات التي تتخذها يجعل تدخلها لحماية الأطفال غير فعال.

المطلب الثاني: دور الآليات القضائية الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات

المسلحة غير الدولية: تلعب الآليات القضائية دوراً أساسياً في حماية الأطفال أثناء النزاعات

المسلحة غير الدولية بتصديها ومتابعتها لمرتكبي انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

فكل من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ساهم في معاقبة مرتكبي انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة منها ما يتعلق بالأطفال، في أكبر البلدان التي شهدت نزاعات مسلحة غير دولية وما صاحبها من انتهاكات في حق المدنيين عموماً، والأطفال بصفة خاصة، ولكن إلى أي مدى نجحت في ذلك؟

ولتفصيل مدى مساهمة هذه الأجهزة القضائية في توفير حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول نخصه للمحكمة الجنائية الدولية، والفرع الثاني نخصه للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والفرع الثالث نخصه للمحكمة الدولية الخاصة برواندا.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية: تلعب المحكمة الجنائية الدولية دوراً هاماً في حماية

الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال متابعة مرتكبي انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن خلال الدور التوعوي الذي تلعبه، وهذا ما سنبيّنه في مايلي:

أولاً- حماية الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: لم يخل نظام المحكمة

الجنايئة الدولية من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، فقد نص نظامها الأساسي في المادة 26 على أنه " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ". وقد كرس هذا النص الحماية للأطفال باعتبارهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم من تلقاء أنفسهم، وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم. إضافة إلى ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة يدرج في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة إشراك الأطفال دون الخامسة عشر من العمر بصورة فعلية في الأعمال الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي أو في القوات المسلحة الأخرى في حالة النزاع المسلح غير الدولي.¹

كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة عملية نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى بقصد إهلاك هذه الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا جريمة إبادة جماعية.²

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة يصنف الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال ضمن جرائم الحرب، فإنه لم يكتف بذلك، وجعل هذه الحماية تشمل قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية للمحكمة، من خلال النص على قيام وحدة الضحايا والشهود، بتعيين شخص لتقديم الدعم للطفل من أجل حماية الأطفال بوضعهم شهودا ولمساعدتهم في كل مراحل التحقيق، كما تسمح القواعد للمدعي العام تسجيل استجواب الطفل لا سيما في حالات العنف الجنسي، بغية التخفيف من أي صدمات لاحقة، وتسمح بأن يطلب شخص ما المشاركة في المحاكمة نيابة عن الطفل.³

ثانيا: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية: منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تم إحالة عدة قضايا إليها تتعلق بارتكاب انتهاكات في حق المدنيين بمن فيهم الأطفال في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة غير دولية، ومن هذه القضايا ما يلي:

أ- **القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية:** قدم الرئيس الكونغولي "كايبلا" طلبا إلى المدعي العام لبحث الوضع في الكونغو، والذي طلب بدوره إذنا من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية من أجل البدء في التحقيق في الجرائم المرتكبة هناك.⁴ وفي 10 فيفري 2006 قامت الدائرة التمهيدية بإصدار مذكرة توقيف ضد "توماس لوبانغا"، تتضمن اتهامات له بارتكاب جريمة تتمثل في ارتكاب جرائم حرب بتجنيد الأطفال واستخدامهم قسرا لدعم الأعمال الحربية في إطار

¹ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص375.

² نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص27.

³ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص376.

⁴ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص371.

نزاع مسلح غير دولي في الفترة بين 2 جوان و13 أوت 2003 م، وبناء على ذلك قامت الحكومة الكونغولية بتقديمه للمحاكمة.¹

كما تم توقيف المتهمين "جيرمين كاتانغا" و"جولوشوي" في جويلية 2007، بتهم منها إشراك أطفال يقل سنهم عن 15 سنة في النزاع المسلح.² كما أصدرت المحكمة في 22 أوت 2006 م مذكرة توقيف ضد كل من "بوسكو نلاقادا" أحد قادة حركات التحرر الوطنية الكونغولية، والذي استفاد من قرار العفو ورقي في منصبه، ولا يزال لحد الآن في حالة فرار، و "نقوجولوتشي ماتيو" والذي نقل بدوره إلى المحكمة في 7 فيفري 2008 م، وقد تقررت مسؤوليتهما بموجب المادة 25 / 3 من النظام الأساسي بتهمة الاشتراك في ارتكاب الجرائم عن طريق الغير.³

ب- القضية المحالة من طرف أوغندا: قامت الحكومة الأوغندية في ديسمبر 2003 م بإحالة القضية المتعلقة بالجرائم التي ارتكبتها جيش الرب إلى المدعي العام، والذي بدوره قام في 28 جويلية 2004 م بفتح تحقيق في القضية، وفي 6 ماي 2005 م قام المدعي العام بتقديم طلب إلى الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لإصدار مذكرات توقيف ضد خمسة من قادة جيش الرب، بتهم منها ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب منها تجنيد الأطفال إلزاميا في صفوف قواتهم المسلحة.⁴

ت- القضية المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى: في 22 ديسمبر 2004 م، قامت حكومة إفريقيا الوسطى بإحالة القضية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى إثر ذلك تم نقل أول متهم في هذه القضية وهو "جون بيار بومبا قومبو"، ونقل إلى سجن المحكمة الجنائية الدولية في الثالث من جويلية 2008 م، بعد توقيفه من السلطات البلجيكية بناء على طلب من المحكمة، وقد اتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.⁵

ث- القضية المحالة من طرف مجلس الأمن (قضية دارفور): في إطار الجهود الدولية لوضع حد للنزاع في دارفور، قام مجلس الأمن الدولي بإصدار القرار رقم 1593 في مارس 2005 م، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، لإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية.⁶ وفي 27 أبريل 2007 م، أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية على إثر طلب من المدعي العام أمرين بالقبض على السيد " أحمد محمد هارون " وزير الداخلية السابق، وعلى السيد "

¹ هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص278.

² المرجع نفسه، صص80-81.

³ حسام بخوش، المرجع السابق، ص214.

⁴ Michel BELANGER, Op. Cit., P 144.

⁵ حسام بخوش، المرجع السابق، صص220-221.

⁶ انظر القرار (S/RES/1593(2005)، الصادر عن مجلس الأمن الدولي في 31 مارس 2005.

علي محمد عبد الرحمن " قائد ميليشيا الجنجويد¹، لمسؤوليتهما في ارتكاب جرائم حرب تتمثل في الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 م، كما تم إصدار أمر بالقبض بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير في 4 مارس 2009 م.²

ثالثا: الدور التوعوي للمحكمة الجنائية الدولية: لقيام المحكمة الجنائية الدولية بمهامها وتحقيق أهدافها المتمثلة في تحقيق العدالة الدولية وملاحقة مرتكبي الانتهاكات في حق المدنيين، تقوم المحكمة بوضع برنامج توعية يهدف إلى فهم وإعلام المجتمعات بدور المحكمة وآليات عملها. وقدم مسجل المحكمة الخطة الإستراتيجية الخاصة بدور المحكمة في التوعية أثناء انعقاد الدورة السادسة لاجتماع الدول الأطراف، والتي تعتبر نتاج تقييم لأنشطة المحكمة التوعوية منذ سنة 2004 م، في كل من أوغندا، الكونغو الديمقراطية و دارفور، إضافة إلى الدروس المستفادة من تجارب محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا وخاصة محكمة سيراليون التي تم الاعتراف لها بممارسة فعالة في مجال توعية الجماهير.

وتنقسم خطة النشاطات التوعوية إلى قسمين، قسم عام يعنى بشرح الكيفية التي سيتم بها تنظيم التوعية داخل قسم الإعلام والوثائق بالمحكمة، والنظر في الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية، أما القسم الخاص فيتضمن كيفية تنفيذ الجانب المتوسط الأجل من خطة التوعية في مختلف الحالات التي أحييت على المحكمة.³

أ- الفئات المستهدفة من النشاطات التوعوية للمحكمة الجنائية الدولية: قامت المحكمة الجنائية الدولية ببرمجة أنشطة توعوية في المناطق الأكثر تضررا من النزاعات المسلحة، وركزت في ذلك على الزعماء التقليديين مثل زعماء القبائل والعشائر، المنظمات غير الحكومية، فئات المجتمع المدني، الأكاديميون، العاملون في الإعلام والقضاء، ومثلي السلطات المحلية، لما لهذه الفئات من تأثير كبير في المجتمع، ثم امتدت هذه الحملة لتشمل كافة الأوساط من المدنيين وخاصة منهم المهجرين واللاجئين. وتسمح هذه النشاطات بتكوين صورة لدى المجتمعات بطريقة عمل المحكمة في متابعتها لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث تقدم لهم من خلالها قواعد سير العمليات الحربية، وضرورة عدم تجاوز الضرورة العسكرية، من أجل كفالة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومتابعة مرتكبي الانتهاكات في حقهم.⁴

ب- الأدوات المستعملة للاتصال بالفئات المستهدفة من التوعية التي تقوم بها المحكمة

¹ مريم بن زعيم، القيمة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، خنشلة، الجزائر، العدد3، سبتمبر 2014، ص331.

² هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص325.

³ حسام بخوش، المرجع السابق، ص 229-230.

⁴ المرجع نفسه، ص 230-231.

الجنائية الدولية: من أجل قيامها بدورها التوعوي تستعمل المحكمة الجنائية الدولية عد أساليب منها الملصقات، المجلات والجرائد، العروض المسرحية، الإذاعة والتلفزيون، الحلقات الدراسية والأنترنترنت. فقد قامت المحكمة بإعداد رسائل بسيطة في شكل كتيبات ومنشورات، صاغت محتواها وفقا لمتطلبات كل الفئات المستهدفة من النشاط التوعوي، وتناولت بالشرح في هذه الكتيبات دور المحكمة واختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها، وطبيعة الأحكام التي تصدرها. وقد راعت هذه الرسائل خصوصية كل دولة، فبالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية قامت المحكمة بإصدار مجلات مصورة ذات حجم صغير تحتوي شروحات لاختصاصاتها وإجراءاتها، وأرفقت بصور الأشخاص المتهمين في القضية المعروضة أمامها، إضافة إلى التطورات الحاصلة في قضية " لوبانغا" وظروف احتجازه، وخصت الفئات المتعلمة بمجلات مكتوبة باللغة الإنجليزية والفرنسية واللهجة المحلية¹.

وفي أوغندا استهدفت في نشاطها التوعوي تلاميذ المدارس والثانويات، واستهدفت طلبة الجامعات من خلال جامعة " كولو " ، بتنظيم محاضرات من قبل مختصين في القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تضمنت مواضيع حول العدالة الجنائية الدولية والجرائم الدولية. كما استهدفت الفئات من غير المتعلمين بواسطة دور المسرح.

وفي نفس الإطار قامت المحكمة الجنائية الدولية بافتتاح مكتب ميداني للمحكمة يتضمن قسما يكلف بتنظيم حملات التوعية في مختلف الأوساط، إضافة لنشاطاتها التوعوية في جمهورية تشاد التي تخص لاجئي دارفور.²

فالمحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال نظامها الأساسي، ومن خلال القضايا التي أحيلت إليها والمتعلقة بارتكاب انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالأطفال، ومن خلال النشاطات التوعوية التي تقوم بها، تساهم في إحاطة الأطفال بالحماية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، رغم أن الكثير من مرتكبي هذه الانتهاكات لم تتم متابعتهم، وإن توبعوا، فلم يتم القبض عليهم، وهذا لعدة أسباب منها عدم تعاون الدول معها.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: على إثر النزاع المسلح

الذي حدث في يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 م، وما نتج عنه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، تمثلت في أعمال القتل والإبادة، والتشويه والتعذيب والإبعاد، وغيرها من الجرائم الخطيرة في حق المدنيين رجالا ونساء، شيوخا وأطفالا، أصدر مجلس الأمن الدولي

¹ حسام بخوش، المرجع السابق، ص233.

² المرجع نفسه، ص 233 - 234.

قراره رقم 808 في 22 فيفري 1993 م،¹ يعلن فيه أن النزاع في يوغسلافيا يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، كما أعلن فيه عن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا. وقد أسس مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بما يتخذه من الأعمال في حالة تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان. فهل ساهم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حماية الأطفال في النزاع المسلح الذي شهدته يوغسلافيا؟.

أولاً: اختصاص المحكمة: نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مواده من واحد إلى تسعة على تحديد اختصاصاتها: الزماني والمكاني والموضوعي.

أ-الاختصاص الزماني: نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة أن لها سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 م وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.²

ب-الاختصاص المكاني: إن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مختصة بمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية.³

ج-الاختصاص الموضوعي: تختص المحكمة بالنظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهذه الانتهاكات إما أن تكون جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية.⁴

1-جرائم الحرب: وتضم مجموعتين من الجرائم، المجموعة الأولى هي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاتفاقيات جنيف المبرمة سنة 1949 م ضد الأشخاص والأموال، ونصت عليها المادة الثانية من نظام المحكمة، ويقصد بها القتل العمدي، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية بما فيها إخضاع الشخص للتجارب البيولوجية، تعمد تسبب آلام شديدة، الاعتداء الخطير على جسم الإنسان أو صحته، أو حرمان مدني من المحاكمة العادلة، طرد أو نقل غير مشروع للمدنيين أو حبسه بدون وجه حق، وأخذ المدنيين كرهائن.

ونصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة على المجموعة الثانية من الجرائم، وهي التي تقع بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وهي استخدام أسلحة سامة أو ما يماثلها والتي تسبب آلاما غير

¹ Michel BELANGER, Op. Cit., p 128.

² عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 181.

³ هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 163 - 164.

⁴ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 166 - 167.

مشروعة، هدم المدن والقرى بدون ضرورة عسكرية، الهجوم أو إلقاء القنابل بأي طريقة على المدن والقرى المسكونة بالمدينين، مصادرة أو تدمير أو تخريب أماكن العبادة والتعليم.¹

2- جريمة إبادة الجنس: نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة على اختصاصها بنظر جرائم إبادة الجنس، وقد تبنت نفس التعريف الذي جاءت به المادة الثانية من اتفاقية منع وقوع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 م، إذ عرفتها بأنها كل تصرف يرتكب عمدا بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة معينة بسبب الوطن أو العرق أو الأصل أو الدين، وهذا التصرف يمكن أن يأخذ أشكالا مختلفة مثل قتل الجماعة أو الإصابة الخطيرة الجسدية أو العقلية للجماعة، أو إخضاعها عمدا لبعض الظروف التي تؤدي إلى إبادتها كلياً أو جزئياً، كالتدابير التي تهدف إلى عرقلة ومنع المواليد للمجموعة، أو الترحيل القسري لأطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى.²

3- الجرائم ضد الإنسانية: للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، والتي عرفتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة بأنها ما يرتكب أثناء نزاع مسلح داخلي أو دولي ضد المدينين، كالإبادة، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية.³

فهذا التعريف يبين أن الجرائم ضد الإنسانية لا بد أن يتوافر فيها عنصرين وهما أن تكون الجرائم المرتكبة قد حدثت في نزاع مسلح دولي أو غير دولي وأن ترتكب ضد المدينين. ومن شأن هذا التطور الحاصل في مجال التجريم الدولي لهذه الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية أن يدل على الاهتمام المتزايد بالإنسان، وهذا ما يوفر المزيد من الحماية للمدينين في هذه النزاعات وخاصة منهم الأطفال.

الاختصاص الشخصي للمحكمة: تختص محكمة يوغسلافيا السابقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، ولا تختص بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية.⁴

ويحال إلى هذه المحكمة الأشخاص الطبيعيين أي كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم السابقة، فيقدم للمحكمة الفاعل ومن أمر بارتكابها ومن خطط لارتكابها ومن شجع على ذلك، ولا يعفى أحدهم من المسؤولية الجنائية أي كانت صفتهم الرسمية سواء كان رئيساً للدولة أم للحكومة أو موظفاً كبيراً، كما لا تعتبر هذه الصفة الرسمية سبباً من أسباب تخفيف العقوبة.⁵

أهم المحاكمات التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: جرت عدة

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 280 - 281.

² Michel BELANGER, OP. Cit., P 129.

³ منصور الظاهر، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2000، ص152.

⁴ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص168.

⁵ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 281 - 282.

محاكمات في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة منها:

محاكمة شليتشني: بدأت في 10 مارس 1997م المحاكمة المشتركة لـ "زينيل ديلاليتش" و "زدرافكو موتستشو هازيم ديليلتش" و "إساد لندجو" على شتى الجرائم التي ارتكبت في معسكر "شليتشني" لاحتجاز المدنيين، بتهم منها القتل والتعذيب والاعتداء الجنسي وحبس المدنيين في ظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية، وصدر الحكم في 16 نوفمبر 1998م وهو أول حكم يشمل عدة متهمين تصدره المحكمة.

وقد أعلنت الدائرة الابتدائية في حكمها أن ضحايا الجرائم كانوا مشمولين بالحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، وأن مبدأ مسؤولية القادة يشمل الرؤساء العسكريين والمدنيين على حد سواء بناء على وجودهم في موقع السلطة بحكم القانون والواقع.

وقد قضت المحكمة أن "هاريم ديليلتش" كان عنصراً مؤثراً في إيجاد مناخ من الرعب نتيجة أفعاله وتهديداته وإهانته للمحتجزين في معسكر "شليتشني" واعتبرته مسؤولاً عن إحدى عشرة تهمة بالقتل مع سبق الإصرار والتعذيب والاعتصاب والمعاملة القاسية وإحداث معاناة شديدة، وحكمت عليه بناء على هذه التهم بخمسة عشر سنة سجن.¹

محاكمة بلازكيتش: بدأت في 24 جوان 1997م أمام المحكمة الابتدائية ووجهت له تهم بارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949م وارتكابه جرائم ضد الإنسانية بناء على مسؤوليته الرئيسية التي ارتكبتها أفراد القوات المسلحة التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي ضد المسلمين البوسنيين في منطقة البوسنة الوسطى خلال الفترة من ماي 1992م إلى جانفي 1994م.

محاكمة كوبريشكيتش وآخرون: وجهت إليهم تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في ما يتصل بجرائم الاضطهاد لأسباب سياسية ودينية وعرقية، وجرائم القتل مع سبق الإصرار والمعاملة القاسية واللاإنسانية.²

محاكمة بيليسيتش: اتهم "بيليسيتش" بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بقتله المحتجزين وضرب آخرين منهم.

محاكمة كرسيتش: وجهت إليه تهم ارتكاب الإبادة الجماعية وانتهاك قوانين وأعراف الحرب لارتكابه جرائم ضد الإنسانية.³

محاكمة درازن إرديموفيتش: رغم أنها أقرت بأن الجرائم التي ارتكبتها تعد جرائم ضد الإنسانية وأنه

¹ سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2007 / 2008، ص 224.

² عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 184 - 185.

³ Olivier DE FROUVILLE, Droit international pénal, sources incriminations, responsabilité, Édition Pédone, Paris, édition A, 2002, P 147.

يجب تسليط أقصى العقوبات عليه، إلا أنها أسعفته بظروف التخفيف بدعوى أنه ارتكب هذه الأفعال تنفيذا لأوامر رئيسه، وبذلك كان فاقدًا لحرية الاختيار وحكمت عليه بالسجن لمدة عشرة سنوات لارتكابه جرائم إغتصاب.¹

ثانياً: تقييم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: يرجع للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الفضل في إيجاد سابقة إيجابية في مجال القضاء الجنائي الدولي، إذ تعتبر خطوة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، كما أنها أكدت على خطورة الجرائم الدولية التي ارتكبت، وعلى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، خاصة للرؤساء والحكام.

إلا أن إنشاء هذه المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي جعلها تابعة له، وبالتالي فإن دواعي حفظ السلام قد تغلب على دواعي القانون والعدالة، فمجلس الأمن لم يستخدم سلطاته العقابية لتطبيق قرارات المحكمة حيال أي من المتهمين، ولم يتخذ أي عقوبات ضد جمهورية يوغسلافيا السابقة.

ويعاب عليها كذلك طابعها المؤقت ومحدودية اختصاصها المكاني والزمني، مما أدى إلى عدم العقاب على كثير من الجرائم التي ارتكبت وعدم القبض على كثير من المسؤولين، إضافة إلى عدم الحكم على مرتكبي الجرائم في حق المدنيين بالإعدام رغم أنها كانت مروعة.²

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ثاني محكمة جنائية متخصصة تنشئها هيئة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي، وتعتبر خطوة هامة في سبيل متابعة ومعاقبة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم وهوية مرتكبيها.³

فهل ساهم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في حماية الأطفال أثناء النزاع المسلح الذي عرفته رواندا؟

ولمناقشة هذا التساؤل، نتطرق في هذا الفرع لما يلي:

أولاً: ظروف نشأتها: يعود أصل الأزمة في رواندا إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيا الجبهة الوطنية الرواندية، بسبب عدم السماح بمشاركة كل القبائل في الحكم، وخاصة قبيلة الهوتو.

وقد امتد تأثير النزاع المسلح في رواندا إلى الدول المجاورة، فبدأت هذه الدول في تنسيق جهودها للوصول إلى حل بين أطراف النزاع ووقف العمليات القتالية عن طريق منظمة الوحدة الإفريقية، كللت

¹ Michel BELANGER, OP. Cit., P 130.

² أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، "دراسة تحليلية تأصيلية"، د ب ن، 2012، ص 672 - 673.

³ الطاهر منصور، المرجع السابق، ص 106.

بعقد اتفاق في مدينة " أروشا " في تنزانيا بتاريخ 4 أوت 1993م، يقضي بوقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي.¹

ولكن النزاع المسلح استمر وازدادت حدته بعد حادث تحطم طائرة الرئيس الرواندي والبورندي في أبريل 1994م، حيث نشب قتال عنيف بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي، أدى إلى مقتل عدد كبير من القادة والوزراء ورئيس المحكمة العليا، إضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام، وعدد أكبر من الضحايا المدنيين من قبيلتي التوتسي والهوتو، إذ تم تجميعهم داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها، ثم تم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية، التي لم تميز في المذابح بين الشيخ والنساء والأطفال، فراح ضحية لها مليون شخص.²

ونظرا لارتكاب أعمال إبادة جماعية وانتهاكات منظمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية، فقد أدى إلى تدخل هيئة الأمم المتحدة في القضية عن طريق مجلس الأمن الدولي³، الذي عقد جلستين خلال شهر أبريل من سنة 1994م، للبحث في الأزمة الرواندية وتطوراتها، وأوصى رئيس المجلس بضرورة متابعة كل من ارتكب الجرائم الخطيرة والتي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني أو حرض على ارتكابها على أساس أن قتل أفراد فئة عرقية بقصد القضاء عليها كلياً أو جزئياً يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم اقتراحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاع.⁴

وبعد تقديم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره بشأن الوضع في رواندا في 13 ماي 1994م، اجتمع مجلس الأمن الدولي وأدان أعمال العنف المستمرة في رواندا وخاصة استهداف المدنيين، كما أبدى جزعه وانزعاجه من وقوع انتهاكات صارخة ومنظمة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني، منها الاعتداء على الحق في الحياة والحق في الملكية وخاصة قتل أفراد جماعة إثنية بهدف تدميرها كلياً أو جزئياً وهو ما يشكل جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي، كما طالب باتخاذ بعض التدابير التي تخفف المعاناة على المدنيين، وتجنب انتشار التهديد للأمن والسلم الدوليين إلى الدول المجاورة.

وفي 3 جوان 1994م أصدر مجلس الأمن قراراً جديداً يخص النزاع المسلح الرواندي، جاء فيه أن الأعمال القتالية مازالت مستمرة، وأن الأفعال الإجرامية مازالت ترتكب، كما نوه بالدور الهام الذي تقوم به لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وطالب بوقف العمليات القتالية والكف عن التحريض

¹ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص128.

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص297.

³ الطاهر منصور، المرجع السابق، ص160.

⁴ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص128.

على العنف خاصة في وسائل الإعلام.¹

ثانياً: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: على خلاف المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي بمبادرة منه بغية المساهمة في استتباب الأمن في يوغسلافيا، فإن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنشئت بناء على طلب رسمي من الحكومة الرواندية، ورغم أنها طلبت ذلك إلا أنها أعريت بعد ذلك في مجلس الأمن عن رفضها لاعتماد القرار المنشئ للمحكمة.²

فقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الثامن من شهر نوفمبر من سنة 1994م، بقرار من مجلس الأمن الدولي رقم 94/955، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.³

وتأسست هذه المحكمة على نفس الأسس التي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ تربطها علاقة وظيفية معها تتمثل في اشتراكهما في دائرة الاستئناف وفي المدعي العام، والذي يتولى رئاسة مكتبي الإدعاء في المحكمتين، وهذا من أجل منح المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أكبر قدر ممكن من الخبرة، وتوحيد الاجتهاد القضائي الدولي، إضافة إلى الاقتصاد في المصاريف.⁴

وقد تم تحديد مقر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمدينة "أروشا" في تنزانيا، وعين السيد "كاما لايتي" رئيساً لها بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 95/977 الصادر في 22 فيفري 1995.⁵

ثالثاً: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

أ- الإختصاص الشخصي للمحكمة: تختص المحكمة الجنائية لرواندا بمتابعة الأشخاص الطبيعيين أياً كانت درجة مساهمتهم ووضعهم الوظيفي، فلا يعتد بالمنصب الذي يشغله مرتكب الانتهاكات، وأياً كانت مساهمتهم في الجريمة، وهذا طبقاً للمادتين الخامسة والسادسة من نظامها.⁶

ب- الإختصاص الزمني: نصت المادة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني خلال الفترة الواقعة بين جانفي 1994م و31 ديسمبر 1994م، وهو التاريخ الذي أثبتته لجنة الخبراء السابقة حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في هذه الفترة، رغم أن حكومة رواندا اقترحت بداية الحرب الأهلية في شهر أكتوبر من سنة 1990م بداية للاختصاص الزمني للمحكمة.⁷

ج- الإختصاص المكاني: يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الإقليم الرواندي الجوي والأرضي، وكذلك إقليم الدول المجاورة في حالة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص299.

² علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص118.

³ هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص185.

⁴ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص190.

⁵ Michel BELANGER, OP. Cit., P130.

⁶ علي جميل حرب، المرجع السابق، ص122.

⁷ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص191.

مواطنون روانديون.¹

ت- الإختصاص الموضوعي: نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على متابعة جميع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة فوق إقليم رواندا في تلك الفترة المحددة. وتختص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وبالنظر في بعض أفعال جرائم الحرب فقط، وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، وكذلك البروتوكول الثاني الإضافي لهذه الاتفاقيات لسنة 1977م.

وقد أوردت المادة الثانية من النظام الأساسي لهذه المحكمة الأفعال والانتهاكات التي تدخل في اختصاصها وهي: أفعال القتل العمد، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية، أو التسبب عمدا في التعرض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم والصحة، وكذلك الترحيل ونقل الأشخاص بصورة غير مشروعة أو أخذ المدنيين كرهائن.²

رابعاً: سير المحاكمة الجنائية الدولية لرواندا والمشاكل التي اعترضتها:

أ- سير المحكمة: رغم أن إنشاء المحكمة الدولية لرواندا تم بشكل رسمي منذ جانفي 1994م، إلا أن العمل بها لم يتم بصورة فعلية إلا بعد عام من تاريخ توفير مقر لها في مركز المؤتمرات الدولية في "أروشا" التانزانية.

وقد أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 95/978 لحث الدول على القيام باعتقال واحتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على أراضيها ممن تتوفر ضدهم أدلة كافية على أنهم مسؤولون عن أعمال عنف تشملها الولاية القضائية للمحكمة، وقبل نهاية سنة 1997م تم احتجاز 24 شخصا وجهت لهم عدة تهم، وهم أشخاص تولوا مناصب رفيعة في رواندا خلال النزاع.³

خامساً: الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدولية الجنائية لرواندا: أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول أحكامها في 02 سبتمبر 1998م ضد "جون بول أكايسو" عمدة مدينة "تابا" برواندا،⁴ لارتكابه أعمال عنف جنسية، وتعذيب وأفعال غير إنسانية وتقتيل مما يمكن وصفه بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وقد تقررت مسؤوليته عن الجرائم السابقة باعتباره محرصاً مباشراً على ارتكاب هذه الجرائم، وحكم عليه بالسجن المؤبد.⁵

¹ عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 303.

² هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 191 - 196.

³ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 131 - 132.

⁴ Michel BELANGER, OP. Cit., P 134.

⁵ عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 197.

وصدر الحكم الثاني في 04 سبتمبر 1998م ضد "جون كامبندا" الوزير الأول الرواندي وحكم عليه بالسجن المؤبد عما ارتكبه من أفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها والتحرير المباشر عليها والاشتراك في ارتكابها كجرائم القتل، الاعتداءات الجسيمة البدنية والنفسية على أبناء قبيلة التوتسي، والجرائم ضد الإنسانية كقتل وإبعاد المدنيين.

كما أصدرت عدة عرائض اتهام وأوامر قبض على أشخاص يشتبه في اشتراكهم في عمليات إبادة الأجناس في رواندا، وتم القبض عليهم ومحاكمتهم ومنهم "كليمنت كاشيما" المحافظ السابق لـ"كيبوي".¹

سادسا: مدى حماية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا للمدنيين وللأطفال بصفة خاصة:

واجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عدة صعوبات منها عدم وجود مقر لائق، حيث توجد قاعة واحدة مما أدى إلى تأخير عقد المحاكمات، في حين توجد دائرتين للمحاكمة، يضاف إليها كثرة المتهمين الذين يبلغ عددهم 21 شخصا، وهذا ما أدى إلى تأخير المحاكمة.

ولحل هذا الإشكال، أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا بناء على طلب رئيس المحكمة، يقضي بإنشاء دائرة ثالثة إضافية لمحكمة الدرجة الأولى.²

إضافة إلى نقص الموارد المالية للمحكمة والتي تقدر سنويا بـ 100 مليون دولار، وتخلفها تكنولوجيا، حيث لا توجد فيها تقنيات حديثة وأدوات اتصال، إضافة إلى نقص القضاة، وعدم توفر الظروف الأمنية اللازمة لتسهيل عمل المحكمة.

وما يؤخذ عليها كذلك هو تعقد الإجراءات أمامها، والتي تقضي بضرورة حضور المتهم شخصا إجراءات المحاكمة، وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية، كما أن اختصاصها لا يمتد للجرائم التي تقع بعد 31 ديسمبر 1994م،³ إضافة إلى كونها تأخذ بنظام مزدوج في تنفيذ العقوبات وتعطي الأولوية للمحاكم الداخلية نظرا لاعتبار النزاع في رواندا غير دولي، وهو ما من شأنه أن يحد من نجاعة هذه العقوبات، لأن أغلب مرتكبي هذه الجرائم لهم مناصب مهمة في الدولة، ما يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة.

إضافة إلى أن المحكمة لا تحكم إلا بعقوبة السجن، والتي كانت محل خلاف بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا، التي طلبت تطبيق عقوبة الإعدام، وأن نظامها الأساسي لم يحدد مكان قضاء العقوبة في حالة إدانة أي متهم.

فالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإن اعتبرت آلية لتحقيق العدالة بمعاينة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في حق المدنيين في إقليم رواندا، مهما كانت درجة مسؤوليتهم في الدولة، إلا أن ما يؤخذ عليها أنها مؤقتة

¹ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 132.

² هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 198 - 199.

³ زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 133.

وتختص بمتابعة الجرائم الحاصلة في فترة محددة، وهذا ما يجعل العدالة المكرسة فيها عدالة انتقالية ومنتحيزة.¹ إن مجهود المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ويوغسلافيا السابقة بصفتها مؤقتتين، يضاف إليه مجهود المحكمة الجنائية الدولية في متابعة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات في حق المدنيين بمن فيهم الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية حاسم في هذا الأمر، وما الأحكام التي أصدرتها هذه المحاكم إلا دليل على ذلك، إلا أن هذا يصطدم أحيانا بعراقيل جادة، مثل عدم تعاون الدول مع هذه المحاكم، ما يجعل مرتكبي هذه الانتهاكات لا يتعرضون للعقاب، وهذا ما يعرقل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وما يكون حائلا أمام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع.

ومن هنا نرى أن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وإن وجدت لها آليات لتطبيقها ميدانيا، إلا أن عدم إيمان المخاطبين بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة، وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، يجعل هذه الحماية غير فعالة لحد الآن، فهم في غالب الأحيان يجهلون هذه القواعد أصلا، إضافة إلى التعامل بانتقائية مع المخالفات المرتكبة.

¹ عبد القادر البعيرات، المرجع السابق، ص 198-197

الخاتمة:

- بعدما قمت بعرض ما جاء في هذا البحث، والذي حاولت من خلاله الإجابة على الإشكالية التي طرحتها فيه وهي: إلى أي مدى وصلت الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، توصلت إلى النتائج التالية:
- أن الاهتمام بالطفولة ارتبط بمختلف الحضارات والأديان، وأن أرقى المعاملات المتعلقة بالطفولة كفلتها الشريعة الإسلامية.
 - أن هناك غموض في مفهوم الطفل لحد الآن، وهذا ما يؤثر على الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.
 - أن هناك تطوراً في الاهتمام بموضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ وبعد أن حلت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م من أي حماية خاصة بالأطفال، استدرك المجتمع الدولي ذلك وأقر حماية خاصة لهذه الفئة، بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م، خاصة مع تزايد الأخطار وتعاضم النتائج الكارثية التي سببتها النزاعات المسلحة غير الدولية في حق الأطفال وخاصة في القارة الإفريقية.
 - أن الأطفال قد حظوا بحماية عامة بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، وبحماية خاصة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977م.
 - أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد حاول إحاطة الأطفال بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، سواء من خلال اتفاقية حقوق الطفل، أو من خلال الإعلانات والمواثيق الأخرى.
 - أن بعض الحقوق المحمية في هذه النصوص تطرح موضوع الإطار الذي تحمي فيه، فمثلاً بالنسبة للتعليم تطرح إشكالية البرامج المقترحة للأطفال في المناطق غير الخاضعة للحكومة خاصة من حيث اللغة المستعملة في التدريس، إضافة إلى الخلفية الأيديولوجية للبرامج المقدمة.
 - أن بعض الأفعال المرتكبة في حق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية قد جرمت بموجب القانون الدولي الجنائي، وهذا ما يعتبر من بين صور الحماية الأكثر فعالية.
 - أن الخطر الأكبر الذي يتهدد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية هو تجنيدهم سواء من طرف القوات المسلحة النظامية أو المعارضة، وهذا ما تصدى له البروتوكول الإضافي الثاني من خلال

- نصه على أنه لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في القوات المسلحة. ولكن هذا يطرح مسألة أخرى هي مدى تجاوب القوات المسلحة المعارضة مع حظر تجنيد الأطفال، إضافة إلى مسألة القدرة على تسريح الأطفال المجندين وإعادة إدماجهم من جديد في مجتمعاتهم.
- أن الآليات الوطنية هي التي تكرس الإيمان بمسألة ضرورة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال الانضمام إلى مختلف الوثائق الدولية ذات الصلة، ومواءمة القوانين الداخلية مع الدولية، ونشر القانون الدولي الإنساني وتأهيل كل من له علاقة بالأطفال. وتعتبر الآليات الرادعة أكثر فعالية من الآليات الوقائية وهي الكفيلة بتوفير الحماية اللازمة للأطفال.
- أن الآليات الدولية توفر نوعاً من الرقابة على حماية الأطفال في مثل هذه الظروف، إذ تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً كبيراً في إغاثة المدنيين، إلا أن عملها تعترضه صعوبات جمة أثناء النزاعات المسلحة، فالأطفال يكونون عرضة للانتهاكات حتى من طرف الحماة ومقدمي برامج الإغاثة.
- أن مجلس الأمن وإن كان يوفر حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة من خلال قراراته الملزمة، إلا أنه غالباً ما يتعامل بانتقائية مع الانتهاكات الحاصلة في حق الأطفال، وغالباً ما يكون تعاطيه مع هذه القضايا مسيساً.
- أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وإن ساهمت في اعتماد بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال، إلا أن ذلك يبقى منقوصاً من حيث الفعالية، باعتبار أن قرارات الجمعية العامة غير ملزمة.
- أن الحماية التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من رواندا ويوغسلافيا السابقة، بتحريم الانتهاكات المرتكبة في حق الأطفال لم تتبلور بعد، كون بعض المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة في حق الأطفال مازالوا في حالة فرار من العدالة، بسبب عدم تعاون الدول مع هذه المحاكم خاصة في ملف تسليم المجرمين، إضافة إلى عدم تناسب العقوبات مع الجرائم المرتكبة.
- ولهذا، نقدم بعض الاقتراحات من أجل إضفاء حماية أكبر للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية:
- ضرورة توحيد مفهوم الطفولة بين الدول، وتحديد سن مشترك بينهم يبين سن الطفل الأدنى والأقصى.

- ضرورة العمل على منع حدوث نزاعات مسلحة داخلية، من خلال الاهتمام بالتنمية، والانتقال بحقوق الإنسان والأطفال بصفة خاصة من التنصيص إلى التمكين والانتفاع.
- ضرورة تشجيع أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية على حل النزاعات بالوسائل السلمية.
- العمل على الحد من التسلح، وعدم تصدير السلاح للمناطق التي تشهد نزاعات مسلحة غير دولية، خاصة الأسلحة الخفيفة التي يمكن للأطفال استخدامها.
- الحث على عدم استعمال الأسلحة البيولوجية والألغام الأرضية بسبب الأضرار التي يسببها استعمال هذه الأسلحة.
- ضرورة تفعيل الآليات الوطنية الكفيلة بحماية الأطفال، وحث الدول على الانضمام إلى المواثيق الدولية ذات العلاقة، ومواءمة القوانين الوطنية مع الدولية التي من شأنها توفير حماية للأطفال، ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني في المجتمعات وتأهيل من لهم علاقة بالقانون الدولي الإنساني في ذلك.
- ضرورة إيجاد آليات بديلة لتنفيذ ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل، وفرض جزاءات على منتهكي حقوق الأطفال التي وردت فيها.
- ضرورة التبليغ عن الانتهاكات المرتكبة في حق الأطفال، وتوفير آليات لرصد تلك الانتهاكات.
- ضرورة التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية خاصة من خلال تسليم المجرمين، وتوفير الدعم المالي والتقني اللازم لهذه المحاكم.
- ضرورة تفعيل دور مجلس الأمن الدولي في التصدي للانتهاكات المرتكبة في حق الأطفال، إذ أن هذه الانتهاكات من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، مع ضرورة معالجة هذه الانتهاكات بموضوعية بعيداً عن الازدواجية في المعايير، مع عدم تسييس تدخلاته في النزاعات المسلحة غير الدولية.
- ضرورة مناقشة القضايا المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة لكفالة توفير إجماع عالمي بخصوص هذه القضايا.

تم بحمد الله تعالى

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

-1

المصادر:

- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.
- البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المنعقد سنة 1977.
- التعليم الصادر عن وزارة التربية الوطنية الجزائرية إلى مديري التربية، المؤرخة في 27 مارس 2016.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- القانون المدني الجزائري.
- القرآن الكريم.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966م.
- قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966م.
- الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة :
- * الوثائق الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:
- الوثيقة A/51/306 الصادرة في 26 أوت 1996.
- الوثيقة A/RES/51/77 الصادرة في 1997.
- الوثيقة A/55/442 الصادرة في 3 أكتوبر 2000.
- الوثيقة A/62/228 الصادرة في 13 أوت 2007.
- الوثيقة A/64/254 الصادرة في 6 أوت 2009.
- الوثيقة A/65/219 الصادرة في 4 أوت 2010.
- الوثيقة A/HRC/15/58 الصادرة في 3 سبتمبر 2010.

- الوثيقة A/66/782-S/221/261 الصادرة في 26 أبريل 2012.
- الوثيقة A/HRC/21/38 الصادرة في 28 جوان 2012.
- الوثيقة A/RES/68/147 الصادرة في 7 فيفري 2014.
- الوثيقة A/RES/69/157، الصادرة في 3 فيفري 2015.
- الوثيقة A/RES/70/137 الصادرة في 17 ديسمبر 2016.
- *القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي:
- القرار S/Res/1314 الصادر في 11 أوت 2000.
- القرار S/Res/1379 الصادر في 20 نوفمبر 2001.
- القرار S/Res/1593(2005) الصادر في 31 مارس 2005.
- القرار S/Res/1612(2005) الصادر في 26 جويلية 2005.
- القرار S/Res/ 2155 الصادر في 27 ماي 2014.
- القرار S/Res/2162(2014) الصادر في 25 جوان 2014.
- القرار S/Res /2211(2015) الصادر في 26 مارس 2015.
- القرار S/Res/2217/2015/ الصادر في 28 أبريل 2015.

2 - المعاجم والقواميس :

- البستاني فؤاد افرام، منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط 18، 1974.
- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط 37، 1998.
- سولنييه فرنسواز بوشيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 2006.
- موسى خليل توفيق، الإرشاد، معجم معاصر عربي عربي، دار الإرشاد للنشر، حمص، سوريا، ط1، 2001.

3 - الكتب:

- أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في اطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2000.

- أبو الوفا أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2006.
- أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- أبو خزيمة عبد العزيز مندوه عبد العزيز، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2010.
- أبو خوات ماهر جميل، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- اسكندري أحمد، محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998.
- أسود علي عبد الله، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2014.
- الأحمد وسيم حسام الدين، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.
- البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2004.
- البلتاجي سامح سامر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د س ن.
- الحسيني أحمد القاسمي، علامات الحياة والموت بين الفقه والطب، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، ط1، 2001.
- الخزرجي عروبة جبار، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.
- الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- الصفراني عمران عبد السلام، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية) منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ط1، 2008.
- العبادي محمد حميد الرصيفان، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2013.

- العبيدي ناصر عوض فرحان، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.
- العشاوي عبد العزيز، علي أبوهاني، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2010.
- الغراوي فاضل عبد الزهرة، المهجرون والقانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013.
- الفتلاوي سهيل حسين، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
- القهوجي علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2001.
- المسماري عبد الكريم بوزيد، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008.
- المقرر المدرسي الجزائري لمادة التربية الفرنسية للسنة الثالثة ثانوي لسنة 2010.
- النصور بلال علي، رضوان محمود المجالي، دور الممارسات الدبلوماسية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.
- أوصديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة، لماذا وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.
- بحري فاطمة ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008.
- بجوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- بن أحمد الطاهر، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، كنوز الحكمة، الجزائر، ط1، 2011.
- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، ط1، 1995.
- بن عبد العزيز ميلود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2009.

- بن علي نورة يجياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- بوادي حسنين المحمدي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
- بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2008/2009.
- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.
- حجازي رنا أحمد، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، 2009.
- حرب علي جميل، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل، بيروت، لبنان، ط1، 2010.
- حسين العبيدي بشرى سلمان، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010.
- حسين نبيل محمود، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- حمودة منتصر سعيد، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- حوبة عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر، ط1، 2012.

- حوبة عبد القادر، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.
- خليفة إبراهيم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2007.
- ديدان مولود، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2011.
- ديدان مولود، حقوق الطفل، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2011.
- ديدان مولود، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له، نوفمبر 2008، دار بلقيس، الجزائر.
- رضوان محمد، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2010.
- ريشة حسان، ندوة علمية، 4، 5 نوفمبر 2000، جامعة دمشق، سوريا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، الواقع والطموح، مطبعة الداودي، دمشق، 2001.
- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- زياتي عصام أحمد، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، الأساس القاعدي- الإطار المؤسسي- آليات المتابعة والمراقبة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- زيدان فاطمة شحاتة أحمد، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
- زيدان مسعد عبد الرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، مصر، 2003.
- ستيوارت جيمس جون ، نحو تعريف موحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من الأعداد، 2003.
- سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2011.
- سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ط1، 2002.

- سي علي أحمد، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010.
- سي علي أحمد، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ط1، 2010.
- شاكر أحمد عبد الحليم، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، 2009.
- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الطبيعة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- صباريني غازي حسن ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 2007.
- عبد الهادي عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.
- عتلم شريف، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط6، 2006.
- عطية أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- علوان محمد يوسف، نشر القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 2000.
- علون عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط5.
- عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.
- فهمي خالد مصطفى، القانون الدولي الإنساني، الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2011.
- فهمي خالد مصطفى، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2004.
- لاشين أشرف محمد، النظرية العامة للجريمة الدولية، " دراسة تحليلية تأصيلية"، د د ن، د ب ن، 2012.
- لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2006.
- ليندسي شارلوت، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيفري 2004.
- مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- محي الدين جمال، القانون الدولي العام، المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2009.
- مرعي أحمد ، آثار قطع العلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013.
- منصور الطاهر، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2000.
- موسى أحمد بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.
- هندي إحسان، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، القانون الدولي الإنساني، الواقع والطموح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، دمشق، 2001.
- هنكرتس جون ماري ، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العربي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، ICRC، 2005.
- يونس عدي محمد رضا، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، ط1، 2010.
- **4- المقالات العلمية:**
- إبراهيم محمد ضياء الدين خليل، حقوق الطفل، مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، مجلة حقوق الإنسان، العدد 5، ديسمبر 2014.

- آل خليفة خالد بن علي، حماية الطفل في النزاعات المسلحة، مجلة الطفل والتنمية، العدد 4، 2001.
- الطراونة محمد، حماية غير المقاتلين في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2003،
- المهدي أمين، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2003.
- بن زعيم مريم، القيمة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد 3، سبتمبر 2014.
- بورجوا سيرج، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2003.
- بوفيه أنطوان، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.
- بوفيه أنطوان، ساسولي ماركو، برامج مقترحة لتدريس القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2000.
- بيچيتش يلينا، الحق في الغذاء في حالات النزاع المسلح، الإطار القانوني، مختارات من أعداد 2001، المجلة الدولية للصليب الأحمر.
- تافل ماريون هاروف، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، ماي، جويلية 1993.
- حمدي صلاح الدين أحمد، المسؤولية الدولية، مجلة القانون المقارن، العدد 1989، 21.
- دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة في مكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 54، أبريل، 2013.

- دوتلي ماريا تيريزا، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2000.
- زيجفيلد ليزيث، سبيل إنصاف ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003.
- سومر جونتانان، عدالة الغاب: إصدار الأحكام حول المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.
- عامر صلاح الدين، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2003.
- عتلم حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من الخبراء والمتخصصين، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2003.
- عتلم شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2001.
- عتلم شريف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.
- عتلم الشريف، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د ب ن، ط1، 2008.
- غاسر هانز بيتر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2000.
- فاصلة عبد اللطيف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د ب ن، ط1، 2008.

- محمود عبد الغني عبد الحميد ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2000.
- يازحي أمل، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد20، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2004.
- يونغ كيرستن، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في يوغسلافيا السابقة، البوسنة والهرسك، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2001.
- القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، دون اسم الكاتب، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ديسمبر 3003، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

5- المجالات:

- إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د ب ن، ط1، 2008.
- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، ماي جويلية 1993.
- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، جانفي، فيفري، 1996.
- المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003.
- مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010.
- مجلة الطفل والتنمية، العدد 4، 2001.
- مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 54، أبريل، 2013.
- مجلة القانون المقارن، العدد 21، لسنة 1989.
- مجلة حقوق الإنسان، العدد 5، ديسمبر 2014.

6-الرسائل العلمية:

- احسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- الجراي أمل سلطان محمد، الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
- العقون ساعد، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، باتنة، الجزائر، 2014 – 2015.
- بربح زيان، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011 / 2012.
- بن كرويدم غنية، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، الشلف، الجزائر، 2007 / 2008.
- جبابلة عمار ، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، باتنة، 2008 / 2009.
- خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2006 / 2007.
- رابطي زهية، الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2007 / 2008.
- زاوي سامية، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2007 / 2008.
- عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، باتنة، الجزائر، 2009 / 2010.
- عواشيرة رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001.
- قابة منى العايش، حماية اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2009.

- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي الإنساني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- مبرك محمد، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011/2012.
- مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013/2014.
- موالفي سامية، حماية الطفل في التشريع الجزائري(على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002.

ثانياً- باللغات الأجنبية:

المعاجم والقواميس: -1

- *Dictionnaire Quillet de la langue française, Librairie Aristide Quillet, Paris, France, 1975.*
- *Oxford learner,s pocket Dictionary, Oxford university press, Oxford, new york, USA, fourth edition, 2011.*
- *Larousse de poche, Librairie Larousse, Canada, 1988.*

الكتب: -2

- *Anne-Marie LAROZA, la contribution des tribunaux internationalisés au droit commun du procès pénal international le cas du tribunal spécial pour la Sierra Leone, les juridictions pénales internationalisées, sous la direction de Hervé ASCENSIO, Elisabeth LAMBERT-ABDELGAWAD, jean-Marc SOREL, société de législation comparé, Paris, France, 2006.*
- *BELANGER Michel, droit international humanitaire, Gualino édition, Paris, France, 2002.*
- *BELANGER Michel, droit international humanitaire général, Gualino éditeur, 2 Emme édition, 2007.*

- **BUCK Trevor**, *international Child Law*, Routledge, New york, USA, second édition, 2011.
- **DE FROUVILLE Olivier**, *droit international pénal, sources incriminations, responsabilité*, éditions Pedone, Paris, édition A, 2012.
- **HABIB Bernard**, *la protection international des droits de l enfant, travaux du centre d'étude et de recherche de droit international et de relations internationales de l académie de droit international*, LA HAYE, 1979.
- **HAROUEL Véronique - BOURELOUP**, *traite de droit humanitaire*, presse universitaires de France, paris, France, 1ere édition, 2005.
- **KOLB Rober**, *le droit international des conflits armés*, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2003.
- **KOLB Robert**, *l' application du droit international humanitaire et des droits de l homme aux organisations internationales, forces, de paix et administrations civiles transitoires*, bruylant, Bruxelles, Belgique, 2005.
- **KOLB Rober and HYDE Richard**, *an introduction to the international law of armed conflicts*, hart publishing, Portland, USA.
- **PORRETTO Gabriele, Robert KOLB, Sylvain VITE**, *l'application du droit international humanitaire*, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2005.
- **ROGER Pinto** , *les règles du droit international concernant la guerre civile*, tome 114, 1965.
- **SOLIS, Gary, d**, *the law of armed conflict*, Cambridge university press, New york, USA, 2010.
- **Wilhelm René jean**, *problèmes relatifs a la protection de la personne humaine par le droit international dans les conflits armés ne présentant pas un caractère international*, R.C.A.D.I, tome 137, 1972.

- *Le livre du programme national scolaire de la langue française (3 eme année secondaire), 2010.*

المقالات: -3

- *Enfants soldats et autres enfants associés aux forces armées ou aux groupes armés, Revue de la comité international de la croix rouge(C.I.C.R), Genève, Suisse, Aout 2012.*

ثالثا: المواقع الالكترونية:

- [www.unicef.org/ arabic/ sowc.30454_3400.html](http://www.unicef.org/arabic/sowc.30454_3400.html).19 consulté le 02/06/2015.

- www.I.C.R.C.ORG/costomary-ih/eng/aocs/u/-ru/-rule143

consulté le 02/09/2015

www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/discrimineduconv.pdf. Consulté le 25/06/2016.

- [www.amnesyinternational.be/IMG/pdf/dossier enfants soldats-2pdf](http://www.amnesyinternational.be/IMG/pdf/dossier_enfants_soldats-2pdf).

Consulté le : 12/04/2016.

الفهرس:

01	<u>مقدمة</u>
06	<u>مبحث تمهيدي</u> : مفهوم الطفل والنزاعات المسلحة غير الدولية:.....
06	<u>المطلب الأول</u> : مفهوم الطفل.....
06	<u>الفرع الأول</u> : مفهوم الطفل في العلوم غير القانونية.....
09	<u>الفرع الثاني</u> : مفهوم الطفل ومعاملته في مختلف الحضارات و الديانات:.....
13	<u>الفرع الثالث</u> : التعريف القانوني للطفل.....
20	<u>المطلب الثاني</u> : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.....
20	<u>الفرع الأول</u> : النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقه.....
	<u>الفرع الثاني</u> : نظرية الاعتراف بالمحاربين وتأثيرها على مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.....
24
28	<u>الفرع الثالث</u> : تطور مفهوم النزاعات المسلحة.....
36	<u>الفصل الأول</u> : نظم الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية... ..
36	<u>المبحث الأول</u> : حماية الأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....
	<u>المطلب الأول</u> : الحماية المباشرة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....
36

الفرع الأول: صور الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

37..... غير الدولية

41..... الفرع الثاني: الحماية المقررة للأطفال في القانون الدولي الإنساني

45..... الفرع الثالث: الحماية المقررة للأطفال في القانون الدولي لحقوق الإنسان

48..... الفرع الرابع: حماية الأطفال في القانون الجنائي الدولي

المطلب الثاني: الحماية غير المباشرة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

53..... غير الدولية

53..... الفرع الأول: تعريف المدنيين

الفرع الثاني: أوجه الحماية غير المباشرة للأطفال المدنيين بموجب المادة الثالثة

54..... المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949م

الفرع الثالث: أوجه الحماية غير المباشرة للأطفال المدنيين بموجب البروتوكول

59..... الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة المنعقد سنة 1977م

المبحث الثاني: الحماية المقررة للأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة غير

65..... الدولية

المطلب الأول: الحماية الاحترازية للأطفال من خطر التجنيد أثناء النزاعات

65..... المسلحة غير الدولية

65..... الفرع الأول: أسباب ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة

الفرع الثاني: حالات تجنيد الأطفال وأثر ذلك على حقوقهم..... 67

الفرع الثالث: حظر تجنيد الأطفال..... 69

المطلب الثاني: الحماية العلاجية للأطفال المجندين..... 77

الفرع الأول: التسريح وإعادة الإدماج..... 78

الفرع الثاني: مدى الإلتزام بتسريح وإعادة إدماج الأطفال المجندين..... 82

الفرع الثالث: التدابير الإضافية لحماية الأطفال المجندين..... 86

الفصل الثاني: آليات حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية..... 93

المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

غير الدولية..... 93

المطلب الأول: الآليات الاستباقية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

غير الدولية..... 93

الفرع الأول: الانضمام والمواءمة..... 93

الفرع الثاني: الجانب العملي للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي..... 102

الفرع الثالث: النشر والتأهيل..... 106

المطلب الثاني: الآليات الجزرية لحماية الأطفال أثناء النزاعات

المسلحة غير الدولية..... 114

الفرع الأول: الاختصاص العالمي..... 114

116 الفرع الثاني: الممارسات الدبلوماسية.

الفرع الثالث: دور الممارسات الدبلوماسية في تطوير العدالة الجنائية

117 الدولية ومدى فعاليتها.

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

120 غير الدولية.

المطلب الأول: دور الآليات غير القضائية في حماية الأطفال أثناء

120 النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء

120 النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في حماية الأطفال أثناء النزاعات

124 المسلحة غير الدولية.

الفرع الثالث: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء

127 النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني: دور الآليات القضائية الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات

132 المسلحة غير الدولية.

132 الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية.

136 الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

140 الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

147 الخاتمة:

قائمة المراجع

الفهرس

يهدف هذا البحث إلى مناقشة صور الحماية المقررة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، والبحث في مدى قدرة الآليات المتوفرة لحد الآن على المستويين الداخلي والدولي على تحقيق هذه الحماية.

وللوصول إلى تقييم مدى هذه الحماية، تم التطرق أولاً لمفهوم الأطفال والنزاعات المسلحة غير الدولية، ثم إلى صور الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في مثل هذه الظروف، ثم فحص صور الحماية الموفرة لهم في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي، وصولاً إلى النظر في الآليات الوطنية والدولية الكفيلة بتحقيق هذه الحماية.

وفي الأخير تم التطرق فيه إلى أهم النتائج والاقتراحات الكفيلة بترقية حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

Résumé

Cette exposition vise la discussion des différentes formes de la protection des enfants pendant les conflits armés non internationaux et la recherche dans la capacité des mécanismes disponibles jusqu'à maintenant, sur le niveau interne et international, pour la réalisation de cette protection.

Afin d'arriver à une évaluation de cette protection, on a évoqué en premier lieu, les deux notions des enfants et des conflits armés non internationaux, puis, les différentes formes des crimes commis contre les enfants dans ces conditions, ensuite l'examinassions des formes de protection existantes dans le droit humanitaire internationale, le droit internationale des droits de l'homme, et le droit pénal internationale, en arrivant à l'évaluation des mécanismes nationaux et internationaux qui permettent de réaliser cette protection.

En dernier lieu, on a évoqué les résultats les plus importants et les propositions qui peuvent hisser de la protection des enfants pendant les conflits armés internationaux.